الترميز الوثائقي : م137 - 04/01 (04/24) /01 - د (12895)

الأمم المتحدة

تقـــــــرير الملتـــقى الرابـع
للإدارات الانتخابية في الدول العربية

حول الإعلام والانتخابات

جامعة الدول العربية – الأمم المتحدة

القاهرة: 12-14 يونيو 2023

المحتويات

الموضوع	
تمهيد	2
ملخص تنفيذي	3
اولاً : المقدمة	6
• خلفية الملتقى	7
• موضوع الملتقى	8
• الرؤية والأهداف	8
• منهجية الملتقى	8
• الجهات المنظمة والمشاركون	9
ثانياً : الكلمات الافتتاحية	11
• كلمة سعادة السفير حسام زكي – الأمين العام المساعد – رئيس مكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية	12
• كلمة السيدة / روزماري دي كارلو – وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون السياسية وبناء السلام	14
ثالثاً : الكلمة الرئيسية للملتقى	16
• تغيير المشهد الإعلامي وتأثيره على الانتخابات	17
رابعاً : عروض الدول	28
• المملكة الأردنية الهاشمية	29
• مملكة البحرين	32
• الجمهوية التونسية	35
• الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	39
• جمهورية جيبوتي	48
• جمهورية العراق	51
• دولة فلسطين	54
• دولة قطر	58

• جمهورية القمر المتحدة	60
• دولة الكويت	64
• الجمهورية اللبنانية	66
• دولة ليبيا	70
• جمهورية مصر العربية	76
• المملكة المغربية	80
• الجمهوررية الإسلامية الموريتانية	86
• الجمهورية اليمنية	91

خامساً : إحصائيات حول الإعلام والانتخابات في المنطقة العربية 97

سادساً : عروض المنظمات الدولية (الرقابة الدولية والإعلام) 107

• الاتحاد الأوروبي	108
• الاتحاد الإفريقي	113
• منظمة التعاون الإسلامي	116
• جامعة الدول العربية	118
• الأمم المتحدة	120
• UNDP برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	124
• هيئة الأمم المتحدة للمرأة	127

سابعاً : المناقشات 133

ثامناً : التحديات 137

تاسعاً : التوصيات 139

عاشراً : الكلمات الختامية 141

• جامعة الدول العربية	142
• منظمة الأمم المتحدة	143

حادي عشر : الملاحق 147

• جدول أعمال الملتقى	148
• قائمة المشاركين	151

***

تمهيد

تمهيـد

تتويجاً للجهود المشتركة والتعاون المثمر بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات، انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة ، "ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية".

وقد جمع هذا الملتقى رؤساء وممثلي الإدارات الانتخابية في الـدول العربيـــــة، ومشاركين من منظمات إقليمية ودولية رائدة في مجال الانتخابات.

وفي هذا الإطار، لا يسع الجهات المنظمة للملتقى إلا أن تتوجه بخالص الشكر والتقدير لجميع المشاركين، ســـواءً من الإدارات الانتخابية العربية أو المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال الانتخابات، على ما قدموه من خبراتهم الغنية والمناقشات البناءة التي أسهمت إيجابيًّا في إنجاح وإثراء هذا الحدث الهام.

كما أنه لا بد من التأكيد على أن هذه التجربة النوعيـــة مثَّلت إضافةً هامةً يمكن البناء عليها مستقبلاً في عمل منظمتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة في مجال الانتخابات.

وايماناً بأهمية الرؤية المستقبلية، تعرب الجهات المنظمة عن التمنيات باستثمار العلاقات الطيبة التي نجح الملتقى في خلقها بين الإدارات الانتخابية العربية والمنظمات الاقليمية والدولية، لعقد لقاءات وتنظيم فعاليات مماثلة في السنوات المقبلة، خاصـةً أن نتائج هذا الملتقى أكدت على أهمية الاستفادة من الخبرات والتجارب الانتخابية الثرية والمتنوعة في المنطقة العربية، وكذلك فتح أبواب للتعاون المؤسسي بين الجهات المختلفة العاملة في مجال الانتخابات في الوطن العربي.

ومن هذا المنطلق، يعكس هذا التقرير أهم ما جاء في فعاليات الملتقى من مجريات وجلسات ونتائج. كما يلخص أيضًا المواضـــيع والأفكار والمقترحات التي طرحت خلال والتي من شأنها أن تسهم في تطوير العمليات الانتخابية في الدول العربية. على أمل أن يعطي التقرير صورة واضحة ومتكاملة لما طرحته الإدارات الانتخابية العربية حول تجاربها خلال هذا الملتقى، وأن تستـــفيد منه كافة الجهات الأخرى المعنية بالشأن الانتخابي.

ملخص تنفيذي

يأتي عقد ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية كل عامين بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وشعبـــــة المساعدة الانتخابية التابعة للإدارة السياسية بالأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "المشروع الإقليمي للدعم الانتخابي في المنطقة العربية"، كأحد ثمار التعاون البناء والقائم بين المنظمتين منذ عدة سنوات، وقد عقد الملتقى الأول في عـام 2016 تحت عنوان "نظرة عامة على الإدارات الانتخابية في الدول العربية"، ثم تلاه الملتقى الثاني في 2018 الذي تناول موضـــوع "تسجيل الناخبين"، وفي عام 2021 عقدت الدورة الثالثة للملتقى تحت عنوان "النظم الانتخابية".

يكتسب الملتقى منذ تأسيسه في 2016 أهمية كبيرة باعتباره الآلية الرئيسية التي تجمع الإدارات الانتخابية والمنظمات الدوليـــة والإقليمية لتبادل التجارب والخبرات الانتخابية في المنطقة العربية، وكذلك الممارسات الفضلى داخل وخارج المنطقة العـربية وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية ذات الصلة بالانتخابات.

ويصدر في نهاية كل دورة من دورات ملتقى الإدارات الانتخابية العربية تقريراً مفصلاً وشاملاً عن مجرياته، ويتضمن الكلمـــات الافتتاحية، والكلمة الرئيسية حول موضوع الملتقى، وعروض رؤساء وممثلي الإدارات الانتخابية العربية وممثلي المنظمـــــات الدولية والإقليمية المشاركة وكذلك التوصيات، بما يحقق أغراض التوثيق ونشر المعرفة الانتخابية وفتح آفاق للتعاون مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

يتناول هذا التقرير موضوعاً هاماً فرضته التطورات العالمية المعاصرة على رأس أولوياتنا لما له من تأثير مباشر على العملـــــــية الانتخابية برمتها، وهو موضوع "الإعلام والانتخابات".

استهدف الملتقى الرابع بشكل أساسي تعزيز المعرفة بالدور الإعلامي في الشأن الانتخابي في المنطقة العربية وتعزيز قدرات الإدارات الانتخابية على التعامل مع المشهد الإعلامي المتغير، وقد ساهمت العروض الثرية التي قدمها ممثلو الدول الأعضـاء بشكل كبير في تعزيز تبادل الخبرات من خلال المحتوى المعرفي الذي سلط الضوء على التجارب الانتخابية العربية المختلفة، إذ جاء هذا المحتوى المعرفي كاشفاً للخبرة المتراكمة على أرض الواقع سعياً لاستخلاص العبر والدروس المستفادة من هذه التجارب، وهو مـــا أضفى جانباً تطبيقياً لنتائج الملتقى يمكن البناء عليه في تنفيذ المبادرات المطروحة التي تحقق هدف المتابعة في المرحلة المقبلة، بما يساهم في تمكين الإدارات الانتخابية من التعامل مع قضايا الإعلام المستجدة ومع التحديات التي تواجه الإدارات الانتخابيـــة العربية في تنظيم ومراقبة الإعلام التقليدي الإليكتروني خلال العملية الانتخابية عامة، وبالأخص الإعلام الرقمي خلال فـــترة الحملات الانتخابية.

وغني عن البيان أن دور الإعلام في الانتخابات في عصر التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي شهد تغيرات متلاحقة، ولكن برغم الفرص التي وفرتها هذه التكنولوجيا الحديثة لتطوير العملية الانتخابية، وإسباغ درجة أعلى من الشفافـــــــية على مراحلها، وإتاحة قدر أكبر من المعلومات لجمهور الناخبين حول المرشحين وبرامجهم، فإن بعض العمليات الانتخابية في السنوات الأخيرة شهدت جوانب سلبية متعلقة بالتكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات الذكاء الاصطناعي قـد أثرت على مصداقية العملية الانتخابية والثقة في نزاهتها وعدالتها.

من هنا، يجب التأكيد على أهمية الانتباه لـهذه المشاكل ودراستها على نحوٍ مستفيض والتعامل معها بشكل استباقي بما يُحصن التجارب الانتخابية في المنطقة العربية مـــن انعكاساتها الســـــلبية.

وفي سبيل التعامل مع هذه التحديات ورسم صورة أكثر وضوحاً لدور الإعلام في المشهد الانتخابي في الدول الأعضاء تناولـــت عروض الدول الأعضاء موضوع الإعلام والانتخابات من خلال محاور متباينة، من أبرزها المحور التنظيمي والهيكلي لموضـــوع الانتخابات والإعلام والمتمثل في التعرف على طبيعة الجهة المعنية بتنظيم عمل وسائل الإعلام خلال العملية الانتخابية وهيكليتها ودرجة استقلاليتها، ثم المحور العملياتي المتمثل في التعرف على وسائل الإعلام الأكثر استخداماً خلال العملية الانتخابية وماهية آليات رصد ومراقبة الأداء الإعلامي خلال العملية الانتخابية وصلاحيات الجهة التي تقوم بالدور الرقابي، ولا ينفصـــل ذلك عن الحديث حول المحور القانوني المنظم لدور الإعلام خلال العملية الانتخابية والتعرف على ما يتيحه القانون الـــوطني من حقوق للمرشحين لعرض برامجهم وكفالة حق الرد لهم إعلامياً وما يفرضه القانون من عقوبات تتعلق بالجرائم الخـــاصة بخطاب الكراهية والتشهير والذم، وما إذا كان هناك مدونات لقواعد السلوك الإعلامي في الدول الأعضاء تنظم سلـوك وعمل وسائل الإعلام خلال العملية الانتخابية، وقد تناول النقاش الإعلام الرسمي والخاص على حد سواء.

أما فيما يخص الإعلام الرقمي، تناولت جلسات الملتقى بشكل عام دور الإدارة الانتخابية في مراقبة الإعلام الرقمي وضبط دوره خلال العملية الانتخابية بالتركيز على ما يلي، الوضع القانوني لصفحات المرشحين الرسمية على مواقع التواصل الاجتمـــاعي، والوسائل الإعلامية الأكثر شيوعاً في الإعلام الرقمي، وسبل الرقابة المتاحة على وسائل التواصل الاجتماعي، وما إذا كان هـناك وحدات لرصد منصات التواصل الاجتماعي، وتوافر عقوبات على إساءة استخدام منصات التواصل الاجتماعي، أو تدابير خاصة لضمان عدم الإساءة ضد المرأة المرشحة.

ومن خلال النقاش الدائر والمرتكز على منظومة معرفية تتضافر فيها تلك المحاور تبين بشكل كبير أن صون الحريات الأساسية بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص خلال فترة الانتخابات يستلزم ضبط السلوك الإعلامي بما يضمن المشاركة السياسـية الواسعة والانخراط الإيجابي في العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وما يرتبط بذلك من مسائل متعلقة بصنع المحتوى الإعلامي وكيفية توظيفه لخدمة العملية الانتخابية وتعزيز دور الجهاز الانتخابي في إدارة المشهد الإعلامي أثناء الانتخابات، بما يحقق غاياتها المتمثلة في تحقيق العدالة والنزاهة والمصداقية، وبما يسمح بالتصدي للأخبار الكاذبة والمضللة واستقاء المعلومات من مصادرها الصحيحة.

وقد فتحت العروض المقدمة الباب أمام النقاشات الهامة التي تلت الجلسات، والتي تناولت أهمية وسبل تعزيز البعد الإعلامي داخل الإدارات الانتخابية، وذلك بالتنسيق مع كافة شركاء العملية الانتخابية كون الإعلام شريك رئيسي سواء كان الإعلام الرسمي أو الخاص.

كما أكدت نقاشات الملتقى على ضرورة العمل الجاد لتنظيم العلاقة بين الإعلام الرقمي والانتخابات، لارتباطه المباشر بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية من أجل مواكبة المتغيرات المستجدة على المشهد الإعلامي، وذلك من خلال النظر في إنشاء حسابات رسمية للإدارات الانتخابية وزيادة عدد متابعيها لتكون مسؤولة عن التفاعل على منصات التواصل الاجتماعي ومواجهة التحديات المتمثلة في التمييز السياسي والمجتمعي الذي تمارسه بعض منصات التواصل الاجتماعي دون رقابة وتوجيه، والبحث عن آليات لوضع حد لها بجانب تفعيل آليات الرصد المتاحة، ومن ثم أهمية إنشاء هيئة في الدولة تكون مسؤولة عن رصد المحتوى الإعلامي وضبطه، خاصة ما يتعلق بخطابات العنف والكراهية والبحث عن شراكات مبتكرة لتبادل الخبرات وطرح المبادرات لمواجهة أبرز التحديات التي يفرضها المشهد الإعلامي على العملية الانتخابية.

وقد تم تسليط الضوء على التحديات المعاصرة والمتمثلة في: سرعة تطور المشهد الرقمي مع وجود منصات رقمية متعددة وعدم وجود علاقة تعاون أو تواصل مباشر مع مواقع التواصل الاجتماعي، تصدر عدد من مواقع التواصل الاجتماعي المشهد الإعلامي في مجال نقل المعلومة، فضلاً عن نشر الإشاعات والمعلومات الخاطئة والأخبار الزائفة والمضللة خاصة خلال الفترة الانتخابية، الاستخدام غير المشروع للإعلام الرقمي مثل الحسابات الوهمية في ظل قصور المنظومة التشريعية والقانونية المتعلقة بالتنظيم والرقابة على المنصات الرقمية، وكذلك التحديات التي تواجه الإدارة الانتخابية في ظل عدم توافر الخبرات اللازمة لمتابعة تقييم الأداء الإعلامي وعدم قدرتها على تعقب الأخبار الزائفة والتدخل الفوري لوقف الصفحات التي لا تحترم مبادئ الحملة الانتخابية، وكذلك نقص في التدريب أو الخبرة لدى الموظفين.

وتجدر الإشارة إلى أن المحتوى المعرفي الذي تم طرحه في الملتقى كان مبنياً على أساس منهجية صممتها أمانة شؤون الانتخابات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع الأمم المتحدة، وساهمت في توفير أرضية مشتركة لتحليل المشهد الانتخابي وتعامله مع الإعلام في التجارب المختلفة، بما أتاح صورة واضحة عن حدود وشكل تفاعل الإدارات الانتخابية في الدول العربية مع المشهد الإعلامي وما يفرضه من تحديات، وقد تم التنسيق مع الإدارات الانتخابية العربية في الملتقى قبل عقد الملتقى لضمان توفير بيانات موثوقة من قبل الدول الأعضاء يتم البناء عليها في النقاشات الدائرة خلال أيام الملتقى.

وبالإضافة إلى المشاركة الفعالة لوفود الإدارات الانتخابية في الدول العربية في الملتقى، ساهمت مشاركة وعروض المنظمات الدولية والإقليمية (الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة) في إثراء النقاشات وطرح الرؤى المختلفة حول دور الإعلام في الانتخابات، من خلال طرح المبادرات والخبرات والدروس المستقاة منها بما يساهم ويشجع على تبني مبادرات ناجحة مماثلة في المنطقة العربية.

وقد جاءت التوصيات الصادرة عن الملتقى لتعبر عن رغبة حقيقية للتفاعل الإيجابي مع التحديات التي يفرضها موضوع "الإعلام والانتخابات"، إذ أوصى المشاركون بأهمية عقد لقاءات فنية متخصصة لتدريب الكادر الوظيفي في الإدارات الانتخابية على التعامل مع المحتوى الإعلامي، وكيفية احتواء التأثيرات السلبية المحتملة لهذا المحتوى، ومواجهة الأخبار غير الصحيحة التي قد تمسّ سلامة إجراءات العملية الانتخابية، وكذلك أهمية تنظيم ورش عمل فنية للكوادر العاملة في قطاع الإعلام في الدول العربية، سواءً على المستوى الرسمي أو الخاص، فضلاً عن العمل على عقد لقاءات عصف ذهني برعاية جامعة الدول العربية بهدف تبادل الخبرات والممارسات الفضلى بين الإدارات الانتخابية في الدول العربية وذلك فيما يتعلق بكافة أبعاد العملية الانتخابية.

بالإضافة إلى الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة التي تنطوي على آليات عملية لتعامل الإدارات الانتخابية مع وسائل الإعلام، وخاصة الإعلام الالكتروني.

وختاماً، أكد المشاركون على أهمية دورية عقد ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية، على أن يتناول في كل دورة موضوعاً متخصصاً يتعلق بأحد جوانب العملية الانتخابية، وأن يشارك في فعالياته متخصصون عاملون في هذه المجالات، حتى يخرج الملتقى بتوصيات قابلة للتنفيذ، من شأنها أن تُقدم خارطة طريق تسهم في تعزيز أداء السُلطات الانتخابية وتمكينها من مواجهة التحديات التي قد تعترض مهامها.

1 المقدمة

أولاً : مقدمة

يستعرض هذا التقرير مجريات الملتقى الرابع للهيئات الانتخابية في الدول العربية، الذي عُقد بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في الفترة من 12-14 يونيو 2023.

يقدم التقرير عرضاً للموضوعات التي تناولها الملتقى، والكلمات الافتتاحية، والكلمة الرئيسية حول موضوع الملتقى وعروض رؤساء وممثلي للهيئات الانتخابية العربية، وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية المشاركة، بالإضافة إلى ما دار في مناقشات المشاركين. (مرفق (1) جدول الأعمال)

خلفية الملتقى

تم تأسيس الملتقى لتعزيز التعاون الإقليمي في مجال الانتخابات من خلال تبادل الخبرات فيما بين الإدارات الانتخابية في المنطقة العربية، وأطلقت المبادرة بالتعاون بين أمانة شؤون الانتخابات في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وشعبة المساعدة الانتخابية التابعة للإدارة السياسية بالأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "المشروع الإقليمي للدعم الانتخابي في المنطقة العربية" بدعم من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي.

يُعقد الملتقى بناءً على القرار رقم 7961 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (144) بتاريخ 2015/9/13، والذي نص على: "الترحيب بالملتقى الموسع الذي تعقده جامعة الدول العربية بالتعاون مع الأمم المتحدة حول الانتخابات خلال النصف الأول من عام 2016، والذي تشارك فيه هيئات إدارة الانتخابات العربية فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الرائدة في هذا المجال، وذلك لاستعراض أبرز التجارب الانتخابية العربية، واستخلاص الدروس والعبر المستفادة منها، بالإضافة إلى توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كافة الجهات المعنية بمجال الانتخابات في المنطقة العربية".

عقدت الدورة الأولى للملتقى في مايو/أيار 2016 تحت عنوان "نظرة عامة على الإدارات الانتخابية في الدول العربية"وفي نوفمبر/تشرين ثان 2018 عقدت الدورة الثانية للملتقى تحت عنوان "تسجيل الناخبين"، وفي يونيو/حزيران 2021 عقدت الدورة الثالثة للملتقى تحت عنوان "النظم الانتخابية".

يكتسب الملتقى أهمية كبيرة كونه الرائد في هذا المجال في المنطقة العربية، وباعتباره الآلية الرئيسية التي تجمع الإدارات الانتخابية العربية والمنظمات الدولية والإقليمية لتبادل التجارب والخبرات الانتخابية في المنطقة العربية وتبادل الممارسات الفضلى من داخل وخارج المنطقة العربية وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية ذات الصلة بالانتخابات.

موضوع الملتقى

تناول الملتقى الرابع موضوع "الإعلام والانتخابات"، بهدف تعزيز المعرفة حول الدور الذي يلعبه الإعلام خلال مراحل الدورة الانتخابية في مختلف الدول العربية بتجاربها المتعددة، وذلك بهدف التعرف على سبل التعامل مع التحديات التي تواجه الإدارات الانتخابية العربية في تنظيم ومراقبة الإعلام التقليدي والرقمي في الانتخابات خاصة ما يتعلق بالإعلام الرقمي خلال فترة الحملات الانتخابية، سعياً لاستخلاص العبر والدروس المستفادة من هذه التجارب، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تعزيز قدرات الإدارات الانتخابية على التعامل مع المشهد الإعلامي المتغير خلال العمليات الانتخابية.

الرؤية والأهداف

تمثلت الأهداف الرئيسية للملتقى فيما يلي:

- تعزيز المعرفة بالدور الإعلامي في الشأن الانتخابي في المنطقة العربية.
- تبادل الخبرات من خلال العروض التي قدمها ممثلو الإدارات الانتخابية للدول الأعضاء، والتي ركزت على طبيعة وآلية عمل وسائل الإعلام بمختلف أنواعها في أثناء مراحل العملية الانتخابية.
- تسليط الضوء على الدروس المستفادة والنظر في سبل إثراء التجارب الانتخابية بناء على الممارسات الفضلى للهيئات الانتخابية العربية.
- تعزيز علاقات التعاون بين الإدارات الانتخابية في الدول العربية من جهة، وبينها وبين المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من جهة أخرى، بما يتيحه الملتقى من فرصة لعقد اللقاءات وتعزيز الصلات بين الشركاء الأساسيين للعملية الانتخابية.

وتمثلت المخرجات الرئيسية للملتقى فيما يلي :

- التقرير النهائي حول ما تناوله الملتقى.
- المحتوى المعرفي الذي تم تناوله من خلال عروض الإدارات الانتخابية والمنظمات الدولية والإقليمية والمناقشات التي تمت حولها، إضافة إلى المعلومات التي تم استخلاصها من الاستبيان الذي تناول المحاور الرئيسية حول موضوع الملتقى.
- توصيات المشاركين في الملتقى.

منهجية عقد الملتقى

استمرت فعاليات الملتقى الرابع للهيئات الانتخابية العربية على مدار ثلاثة أيام من الإثنين 2023/6/12 حتى الأربعاء 2023/6/14 حضورياً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة - جمهورية مصر العربية، وبهدف إتاحة مشاركات أوسع، تم توفير رابط إلكتروني على برنامج Zoom لإتاحة المشاركة عن بعد لمزيد من أعضاء الإدارات الانتخابية في الدول العربية. وتم اعتماد اللغة العربية كلغة العمل الرئيسية لفعاليات الملتقى، كما تم توفير ترجمة فورية من اللغة العربية إلى الإنجليزية والفرنسية والعكس، واشتملت الأيام الثلاثة للملتقى على جلسات عمل رئيسية حول "الإعلام والانتخابات".

تمثلت صيغة عقد الملتقى فيما يلي :

- عروض تقديمية خاصة بكل دولة (15 دقيقة لكل دولة).
- عروض للمنظمات الدولية والإقليمية (15 دقيقة لكل منظمة).
- مناقشات عامة.
- عرض تحليلي حول نتائج الاستبيان.

المشاركون:

- شارك في أعمال الملتقى 70 مشاركاً ومشاركةً من الجهات التالية :
- رؤساء وممثلي الإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.
- الاتحاد الأوروبي.
- الاتحاد الأفريقي.
- منظمة التعاون الإسلامي.
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- شعبة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP.
- أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية.

أمة أخرجت للناس
ما بقوم حتى يغيروا
ما بأنفسهم
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا

2 الكلمات الافتتاحية

كلمة سعادة السفير

حسام زكي

الأمين العام المساعد رئيس مكتب الأمين العام جامعة الدول العربية .

معالي السادة رؤساء الإدارات الانتخابية العربية
السيدات والسادة ممثلي الإدارات الانتخابية العربية
السيدات والسادة ممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية
السيدات والسادة الحضور

أود في البداية أن أرحب بالحضور الكريم المشارك في فعاليات الملتقى الرابع للهيئات الانتخابية في الدول العربية، والذي يتناول في هذه الدورة موضوع "الإعلام والانتخابات"، وذلك استمراراً لمسيرة تعاون مثمرة في مجال الشئون الانتخابية بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة خلال العقد الماضي، وهي مسيرة نحرص على استمرارها ونتطلع إلى تعزيزها.

يأتي عقد الملتقى في إطار متابعة تنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2015/9/13 والذي رحب بعقد ملتقى موسع حول الانتخابات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، تشارك فيه كافة الهيئات والإدارات الانتخابية العربية والمنظمات الإقليمية والدولية الرائدة في مجال الانتخابات.

إن هذا الملتقى الرائد في مجاله استطاع أن يضع أساساً راسخاً لتعاونٍ وتنسيقٍ بنَّاء بين الجهات المعنية بالعملية الانتخابية في الدول العربية، كما شكَّل فرصة لتبادل أفضل الممارسات واستلهام الأفكار فيما بينها، بما أسهم في تعزيز مختلف الخبرات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، خاصة في ظل مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية في الدول العربية، وذلك من خلال تبادل الخبرات والممارسات، من داخل وخارج المنطقة، إضافة إلى تعزيز درجة الوعي والتفاهم بشأن المعايير والمبادئ الدولية ذات الصلة بالعملية الانتخابية في كافة مراحلها.

ولا تنفصل هذه الدورة عن الدورات الثلاث السابقة للملتقى، والتي عقدت في 2016 و2018 و2021 لمناقشة موضوعات انتخابية هامة مثل النظم الانتخابية وتسجيل الناخبين، إذ يأتي محور الملتقى هذا العام ليتناول جانباً مؤثراً وفاعلاً في العملية الانتخابية وهو الإعلام والانتخابات.

السيدات والسادة

إن الإعلام يُعد شريكاً مؤثراً على نحو جوهري على مُجريات العملية الانتخابية عبر مراحلها المتعددة، كما أنه يتصل اتصالاً وثيقاً بسلوك أطراف وشركاء العملية الانتخابية لما له من مساهمة ترسخ شفافية ومصداقية الانتخابات ونزاهتها.

وغني عن البيان أن دور الإعلام في الانتخابات في عصر التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي شهد تغيرات متلاحقة ليس كلُها إيجابياً. فبرغم الفرص التي وفرتها هذه التكنولوجيا الحديثة لتطوير العملية الانتخابية، وإسباغ درجة أعلى من الشفافية على كافة مراحلها، وإتاحة قدر أكبر من المعلومات لجمهور الناخبين حول المرشحين وبرامجهم.

أقول برغم هذه النواحي الإيجابية، فإن بعض التجارب في السنوات الأخيرة تشير إلى أدوار غير حميدة يُمكن أن توظف التكنولوجيا الرقمية، ووسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات الذكاء الاصطناعي للقيام بها على نحو ينزع المصداقية عن العملية الانتخابية أو يقوض الثقة في نزاهتها وعدالتها.. وهي اتجاهات تتعين دراستها على نحوٍ مستفيض، وبما يُحصن التجارب الانتخابية في دولنا من هذه المشكلات المُستجدة.

ولا شك أن مساهماتكم في إثراء النقاش من خلال مشاركة وتبادل الخبرات الانتخابية المختلفة في هذا المجال ستحقق الاستفادة القصوى من عقد الملتقى، للوقوف على سبل التعامل مع التحديات التي تواجه الإدارات الانتخابية العربية في تنظيم ومراقبة دور الإعلام -التقليدي والرقمي على حد سواء- في الانتخابات، الأمر الذي من شأنه أن يُسهم في تعزيز قدرات الإدارات الانتخابية على التعامل مع المشهد الإعلامي المتغير خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

وأود أن أغتنم هذه المناسبة لأؤكد تقدير الجامعة للجهود المبذولة والدعم المستمر من جانب شركائنا في الأمم المتحدة على مدار الأعوام الماضية، والذي مهد الطريق لإقامة شراكة انتخابية بنّاءة طويلة الأمد. وقد ترسخت هذه الشراكة من خلال الأنشطة المتنوعة، ومن ضمنها التنظيم الدوري لهذا الملتقى، وأنني على يقين بأننا سنواصل الجهود لإنجاز المزيد من الأنشطة المشتركة وتبني المبادرات المثمرة بغية تعزيز التعاون في المجال الانتخابي في المنطقة العربية مستقبلاً.

وختاماً، أتمنى لجميع المشاركين، سواء بالحضور أو بمتابعة أعمال الملتقى عن بُعد، التوفيق والخروج بتوصيات ومبادرات خلاقة تساهم في التعامل الجاد مع التحديات التي تواجه العمليات الانتخابية في المنطقة العربية، بما يعزز من مصداقيتها ونزاهتها وعدالتها، ومقبولية نتائجها لدى جميع الأطراف.
شكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمة السيدة

روزماري دي كارلو

وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون السياسية وبناء السلام

أصحاب السعادة الضيوف الكرام
السيدات والسادة.

يسعدني جداً أن أنضم إليكم مرة أخرى، حتى لو لم يكن ذلك بشكل مباشر. أود أن أشكر جميع ممثلي الإدارات الانتخابية والمنظمات المعنية وغيرهم من العاملين في مجال الانتخابات لمشاركتهم في هذا الحدث الهام.

كما أود أن أعرب عن تقديرنا لجامعة الدول العربية ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على شراكتنا طويلة الأمد والبناءة تتمتع جامعة الدول العربية بتاريخ طويل من الدعم الانتخابي للدول الأعضاء.

ساعد تعاوننا معها في تعزيز استجابتنا للتحديات التي تواجه العمليات الانتخابية المختلفة، ونتطلع إلى العمل بشكل وثيق مع جامعة الدول العربية في موضوع الانتخابات المقبلة في المنطقة.

أصحاب السعادة، إن دعم قدرات الدول الأعضاء لإجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية، هو عنصر أساسي في الديمقراطية، وهو أحد الوظائف الرئيسية للأمم المتحدة.

دائماً ما يتم تصميم مساعدتنا الانتخابية وفقاً لاحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، ويتم تنفيذ هذا الدعم مع احترام السيادة الوطنية والملكية الوطنية وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الفئات قليلة التمثيل وهي النساء والشباب.

يتمثل أحد أهم مجالات الدعم في تقديم المشورة وتبادل الخبرات حول وسائل الإعلام والانتخابات، وذلك لأن وسائل الإعلام، التقليدية والرقمية، يمكن أن تلعب دوراً هاماً في تعزيز مصداقية العملية الانتخابية. إن وسائل الإعلام الحرة والانتخابات الشفافة ذات المصداقية تعزز كل منهما الأخرى، وتعتمد كل منهما على الحق في الحصول على المعلومات وتحترمان هذا الحق، كما أنهما تستفيدان عند مراعاة الحق في المشاركة والمبدأ في التمييز.

في الأمم المتحدة، نسترشد بالعديد من الاعتبارات الرئيسية في دعم الدول الأعضاء أثناء معالجتها للقضايا المتعلقة بدور وسائل الإعلام في الانتخابات :

اولاً : السياق : إن تأثير وسائل الإعلام على السياسة في الدولة يعتمد على الثقافة السياسية والآراء ودور وسائل التواصل الاجتماعي والممارسات التقليدية الديمقراطية وغيرها من العوامل.

ثانياً : الاستقلالية : إن وسائل الإعلام الوطنية غير الخاضعة للنظام السياسي هي أساسية لضمان سلامة المعلومات والحريات الأخرى، كما يساهم الإعلام المستقل في الحفاظ على التعددية.

ثالثاً : القوانين النافذة : يزيد العصر الرقمي من تفاقم التحديات التي نواجهها في هذا المجال، وتزايدت المخاوف بشأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي فيما يخص انتشار المعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة عبر الإنترنت. أصبح النقاش حول الحق في حرية التعبير مقابل الحقوق الأخرى مؤخراً أكثر حدة من أي وقت مضى.

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة: "على جهود الدولة لمعالجة تأثير المعلومات المضللة أن تتجنب الأساليب التي تفرض عبئاً لا داعي له على حرية التعبير أو التي هي عرضة للتنفيذ السياسي".

يجب أن تلتزم القوانين النافذة بمتطلبات الشرعية والضرورة والتناسب بموجب قانون حقوق الإنسان.

رابعاً : المسؤولية والمحاسبة : إن شركاء العملية الانتخابية هم جزء أساسي في تفعيل المساهمة البناءة لوسائل الإعلام في الانتخابات. تقع المسؤولية الأساسية لنجاح الانتخابات على عاتقهم. تتأثر النساء في السياسة بشكل خاص بالعنف الذي يتم التعبير عنه أحياناً من خلال وسائل الإعلام، التقليدية والرقمية على حد سواء. يمكن لشركاء العملية الانتخابية أن يلعبوا دوراً رئيسياً من خلال سياسة اقتصادية تشريعية وتدابير ملموسة لدعم مشاركة المرأة في الانتخابات بشكل آمن وعلى قدم المساواة مع الرجل. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب الحد من التأثير السلبي لوسائل الإعلام على الانتخابات عبر الإنترنت تعاوناً كبيراً بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

نأمل أن يساهم كل من الاتفاق الرقمي العالمي للأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية لليونسكو، وتنظيم المنصات الرقمية، ومدونة السلوك التي اقترحها الأمين العام بشأن سلامة المعلومات والمنصة الرقمية في تحقيق هذا الهدف.

في الختام، أود أن أشيد بالإدارات الانتخابية الممثلة هنا. إن دوركم في دعم الحق الأساسي لكل فرد في أن يكون له رأي في اختيار حكومته وممثليه هو أمر في غاية الأهمية.

3 الكلمة الرئيسية للملتقى

كلمة السيدة

جيوفانا مايولا – خبيرة دولية

تغيير المشهد الإعلامي وتأثيره على الانتخابات

نشكركم على الدعوة للمشاركة في هذا الملتقى، وهي مناسبة رائعة لتبادل الخبرات حول هذا الموضوع الهام للغاية كما إنه لمن دواعي سروري أن أكون هنا وأن تتاح لي الفرصة لمناقشة بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بدور الإعلام خلال الانتخابات والعلاقة بين الإدارات الانتخابية ووسائل الإعلام.

لقد عدت لتوي من بعثة لمراقبة الانتخابات في ألبانيا وقال لي أحد الصحفيين الذين التقيت بهم هناك: "لقد انتقل السياسيون من التجمعات الكبيرة إلى الشاشات الصغيرة، وهم يتخطون وسائل الإعلام عبر المنصات الاجتماعية حيث لا يطرح عليهم أي صحفي أسئلة. إنها عملية انتخابية لا يقوم فيها الصحفيون بالكتابة ولا توجد نقاشات ولا تدقيق للحقائق! ألن يكون من الأفضل للناخبين أن يختاروا من خلال القرعة في العملة المعدنية؟ "إنه بيان محزن للغاية يؤكد، من ناحية، على الدور الرئيسي لوسائل الإعلام في العمليات الانتخابية، ومن ناحية أخرى، على التحديات التي تواجهها وسائل الإعلام ليس فقط في ألبانيا ولكن على المستوى العالمي.

في واقع الأمر، فإن الأداء الإعلامي أثناء الانتخابات هو نتيجة عوامل منهجية وطويلة المدى تشكل البيئة الإعلامية الأوسع، لذا قبل التطرق إلى دور الإعلام وما يجب على الإدارات الانتخابية فعله، لم لا نقوم بخطوة إلى الخلف ونفكر في مثل هذه العوامل وكيف ساهمت في تشكيل السياق الإعلامي اليوم ؟

ما هي العوامل التي نتحدث عنها ؟

1. سياسات ومقاربات سلطات الدولة للتعددية وحرية الإعلام .
2. الإطار القانوني لإمداد وسائل الإعلام بالمعلومات.
3. هيكل التسويق.
4. الثقافة المهنية وأخلاقيات الصحافة .
5. التصور العام والثقة.

كان الموضوع الخاص باليوم العالمي لحرية الصحافة لعام 2023 عن "تشكيل مستقبل للحقوق : حرية التعبير كمحرك لجميع حقوق الإنسان الأخرى". منذ عام 2023، أصبح الوضع العالمي لوسائل الإعلام بعيداً عن المثالية، مع تآكل حرية الصحافة في جميع أنحاء العالم.

وفقاً لمؤشر حرية الصحافة العالمي لعام 2023 الصادر عن مراسلون بلا حدود - والذي يقيّم بيئة الصحافة في 180 دولة وإقليم والذي يتم نشره في اليوم العالمي لحرية الصحافة (3 مايو)، فإن الوضع "خطير جداً" في 31 دولة، "صعب" في 42، "إشكالي" في 55، و"جيد" أو "مُرضٍ" في 52 دولة. بمعنى آخر فإن بيئة الصحافة تصنف "سيئة" في سبعة بلدان من أصل عشرة، ومرضية في ثلاث دول فقط من أصل عشرة.

وفقا لكريستوف ديلوار، الأمين العام لمراسلون بلا حدود، يُظهر المؤشر العالمي لحرية الصحافة تقلبات هائلة في المواقف مع ارتفاعات وانخفاضات رئيسية وتغيرات غير مسبوقة، مثل صعود البرازيل 18 مرتبة وانخفاض السنغال 31 مرتبة.

إن عدم الاستقرار هذا هو نتيجة للعدوانية المتزايدة من جانب السلطات في العديد من البلدان ونتيجة لزيادة العداء تجاه الصحفيين على وسائل التواصل الاجتماعي وفي العالم الخارجي. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه التقلبات هي نتيجة للنمو في صناعة المحتوى المزيف، الأمر الذي يؤدي إلى إنتاج ونشر معلومات مضللة وتوفير الأدوات لتلفيقها .

هناك بالطبع تحديات أخرى تؤثر على حرية الصحافة وتشمل :

- التقدم التكنولوجي السريع الذي يسمح بالتلاعب والخداع.
- ضغوط السوق وانهيار المعايير الصحفية.
- الضغط السياسي على وسائل الإعلام العامة.
- الدعاوى القضائية التعسفية التي تستهدف الصحفيين، لا سيما في أوروبا.
- الاعتداءات على الصحفيين وترهيبهم.

لقد أمضيت 25 عاماً في مراقبة وسائل الإعلام خلال فترة الانتخابات، ورأيي الصريح والشخصي هو: إذا لم تكن هناك بيئة مواتية للإعلام، فلن يكون للإعلام أهمية خلال الحملة الانتخابية. وما يمكن أن تفعله الإدارات الانتخابية هو وضع قواعد يمكن فرضها، بالتالي فإن المرشحين سيكونون سعداء لأنهم سيحصلون على 15 دقيقة من البث بدون استجواب حقيقي، وقد يقوم مراقبو الانتخابات بالثناء على التوزيع العادل لوقت البث. إلا أنه في النهاية، فإن الأمر غير مهم، كما هو الحال في السياق الذي لا تستطيع فيه وسائل الإعلام أداء دورها – مراقبي أنشطة الحكومة والمحللين والمثقفين - فإن الحملة المتلفزة هي ذريعة خالية من أي قيمة لدعم المواطنين في اتخاذ قرار مستنير.

يمكننا النظر إلى دور وسائل الإعلام ودور الإدارات الانتخابية أثناء الانتخابات من زاويتين :

- تنظيم وسائل الإعلام.
- العلاقات الإعلامية.

تنظيم وسائل الإعلام:

يلعب الإعلام دوراً أساسياً في الإبلاغ والمناقشة والتحليل والتثقيف، هناك عدد من المبادئ المتعلقة بحرية الإعلام والمساءلة والواجبات أثناء الحملة الانتخابية، حيث يتمتع الإعلام بمكانة فريدة كناقل ومتلقي للمعلومات، فللإعلام وظيفة رقابية أساسية تزيد من الشفافية والمساءلة في العملية الانتخابية، ويمكن للرسائل التي يبعثها أن تشكل الرأي العام وتحدد الأجندات، الأمر الذي يجعله فاعلاً مؤثراً للغاية وأداة اتصال قوية. كما يمكن لوسائل الإعلام المسؤولة أن تساعد في تعزيز العملية الديمقراطية والمساهمة في انتخابات أكثر مصداقية وشمولية.

لوسائل الإعلام واجبات أيضاً، تشمل التغطية المهنية وغير المنحازة للمرشحين، والتأكد من إبلاغ الناخبين بالمعلومات الانتخابية، بما في ذلك دور الانتخابات في الديمقراطية، وكيفية ممارسة الناخب لحقه في التصويت، والقضايا الانتخابية الرئيسية والمواقف السياسية لمختلف الأحزاب والمرشحين المتنافسين في الانتخابات.

لذلك، يجب أن يكون للأطر التنظيمية لوسائل الإعلام غرض مزدوج هو : حماية حرية وسائل الإعلام، وضمان توفير معلومات عادلة ومتوازنة للناخبين بشكل عام، ويمكننا تصنيف تنظيمات وسائل الإعلام في ثلاثة نماذج رئيسية :

1. التنظيم القانوني، حيث يتم تحديد الحقوق والالتزامات لوسائل الإعلام بالقانون.
2. التنظيم الذاتي، هو عملية يكون فيها قطاع الإعلام خالي من تدخل الدولة، وفي هذا السياق، تحدد الإدارات داخل قطاع الإعلام قواعدها الأخلاقية بحرية في مدونة لقواعد السلوك، ففي بعض القطاعات مثل الصحافة تنص مدونة قواعد السلوك على وجود هيئة إشرافية تمثل القطاع بأكمله.

3. التنظيم المشترك، هو مزيج من التنظيم الذاتي - الذي تقوم به الصناعات الإعلامية - وتنظيم الدولة، والذي يتطلب نموذجاً أكثر شمولاً للاتصال / الحوكمة، فعلى سبيل المثال للتعامل مع ظهور المنصات الاجتماعية بدأت سلسلة من التنظيم المشترك وجهود التعاون بالظهور، لا سيما فيما يتعلق بالحملات الانتخابية في الاتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية.

بالإضافة إلى ذلك، تتمتع الإدارات الانتخابية ذات الإشراف القضائي بصلاحيات مختلفة فيما يتعلق بتنظيم ومراقبة عمل وسائل الإعلام، فقد يكون لها صلاحية الإشراف على وسائل الإعلام، على الرغم من أن هذا النموذج فقد جاذبيته على مدار العشرين عاماً الماضية، أو قد تكون هيئة إعلامية مسؤولة مثل (فرنسا)، أو مزيجاً من الاثنين مثل (ألبانيا).

كما أن للهيئات الانتخابية دور عند الإشراف على وسائل الإعلام، فقد تنظر الهيئة الانتخابية في إنشاء آلية للتشاور وزيادة الوعي لضمان التأكد من أن الصحفيين والمحررين على دراية كاملة بالقواعد المتعلقة بالتغطية الإعلاميةوهناك مجموعة من الممارسات التنظيمية الجيدة :

1. **تفويض واضح وهياكل صنع القرار : -** يجب أن تحدد الجهة التنظيمية أهدافها وولايتها وأنشطتها، كما يجب أن تضع بوضوح مجموعة موجزة من المبادئ المؤسسية والهياكل والمؤشرات، بما في ذلك الأدوار وحقوق التصويت والقواعد، وكذلك القيود داخل نطاق التفويض.

2. **الاستقلالية :-** تتطلب الرقابة على وسائل الإعلام عمليتي صنع قرار وطعن مستقلتين ومحايدتين، وينطبق هذا بالمثل على السلطات التنظيمية المستقلة والهيئات ذاتية التنظيم، وقد يشمل ذلك :
   - التعيينات على أساس الكفاءة الخالية من التأثير والتدخل السياسيين.
   - تخصيص موارد كافية لضمان الاستقلالية التشغيلية وعدم تعرض المؤسسات لضغوط خارجية، أو سياسية أو غير ذلك.
   - إدارة الهيئة من قبل مسؤول تنفيذي مستقل مخوَّل بتنظيم الأنشطة اليومية .
   - المشاركة النشطة للأعضاء المستقلين الذين يمثلون الجمهور في هيئة الشكاوى، والتي يمكن أن تساعد في زيادة المساءلة العامة.

3. **الشفافية والمعلومات العامة :-** يجب توعية الجمهور بما هو متوقع من الإطار التنظيمي، وعلى الإدارات الانتخابية إبلاغ أصحاب المصلحة والمواطنين بما يتعلق بإجراءات الشكاوى.

4. **المسؤولية والمساءلة :-** على الإدارات الانتخابية أن تضمن ما يلي :
   - شرح العمليات والقرارات بوضوح .
   - نشر تقارير عامة منتظمة باستخدام مؤشرات الأداء لإثبات قيمة القرارات والأنشطة .
   - إجراء عمليات تدقيق ومراجعة سنوية لضمان تحقيق النتائج المرجوة .

5. **نظام إصلاح متناسب وفعال:-** يستجيب النظام الشفاف والمتناسب للإصلاح والشكاوى لانتهاكات القواعد والمعايير، ولهذه العملية المستقلة أدوات خاصة للتمكن من حل المنازعات بصورة عادلة، والتي تشتمل على آلية للاستئناف والمراجعة القضائية.

تعتبر مراقبة وسائل الإعلام أداة لتعزيز المساءلة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، وتوفر معايير للحكم على نزاهة العملية الانتخابية، وتقييم سلوك وسائل الإعلام خلال مراحل مختلفة من العملية الانتخابية، وتقيِّم مدى امتثالها للمعايير الدولية واللوائح المحلية المتعلقة بتغطية الانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، فهي تساعد على تحديد ما إذا كان المرشحون قد أتيحت لهم وسائل الإعلام بشكل عادل لنقل رسائلهم إلى الناخبين، وما إذا كانت المعلومات المتاحة من خلال وسائل الإعلام كافية للناخبين لاتخاذ خيار مستنير في صندوق الاقتراع.

إن البيانات الإحصائية عن مقدار الوقت المخصص للمتنافسين والطريقة التي يتم بها التغطية الإعلامية لهم وللفاعلين السياسيين الرئيسيين، وكذلك التحليلات المحايدة لحجم وجودة حملات توعية الناخبين أو مدى ملاءمة الحملات الانتخابية هي بمثابة أساس للتقييم، حيث تظهر نتائج المراقبة كيفية تصرف وسائل الإعلام وجعلها الجمهور والمتنافسين على دراية بهذه القضايا. فعند تحديد أوجه القصور، يجب اتخاذ إجراءات تصحيحية لتحسين التغطية الإعلامية أو حماية حقوق وحريات وسائل الإعلام.

العلاقات مع وسائل الإعلام :

يعد بناء علاقات جيدة بين الهيئة الانتخابية ووسائل الإعلام من الأمور الهامة، ومن هنا، فإن جزء من الرقابة على وسائل الإعلام هو كيفية هيكلة الإدارات الانتخابية علاقتها مع وسائل الإعلام (المصدر: وسائل الإعلام والانتخابات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

هناك علاقة معقدة بين الانتخابات الديمقراطية التي يتم إجراؤها بشكل جيد والتواصل المرن والإيجابي بين الإدارات الانتخابية ووسائل الإعلام، فخلال العمليات الانتخابية تعتمد الهيئة الانتخابية على وسائل الإعلام لتزويد الجمهور بالمعلومات والأخبار الخاصة بالانتخابات، وتوعية الناخبين، وإتاحة الوصول للمرشحين لإيصال برامجهم الانتخابية وتعتمد وسائل الإعلام بدورها على الهيئة الانتخابية في الحصول على المعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب عن

العملية الانتخابية لتقديمها للجمهور، وتُمكن هذه المعلومات أيضاً وسائل الإعلام من العمل كمراقب من خلال ضمان تصحيح الأخطاء والتجاوزات المحتملة، على الرغم من هذا الاعتماد المتبادل، فإن العلاقات بين الإدارات الانتخابية ووسائل الإعلام غالباً ما تكون متوترة بسبب الأدوار والأولويات المختلفة (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA).

إن الإدارات الانتخابية مسؤولة عن تزويد ناخبيها بالمعلومات (كيفية التصويت)، وإجراء توعية انتخابية (لماذا يصوتون) وتربية مدنية (حول المفاهيم الأوسع التي تقوم عليها العملية الانتخابية)، ويتمثل جزء كبير من ذلك في تطوير علاقات إعلامية جيدة بحيث تغطي وسائل الإعلام العملية الانتخابية ورسائل الهيئة الانتخابية في تقاريرها الدورية.

تعتبر الاتصالات هي جوهر الثقافة المؤسسية الحديثة، والقدرة على التواصل الاستراتيجي هي جزء لا غنى عنه في تنظيم انتخابات نزيهة وذات مصداقية، لذلك تعمل الاتصالات الجيدة والتوعية من قبل الهيئة الانتخابية على تعزيز الثقة وشمولية العمليات الانتخابية، وهو أمر مطلوب في كل عملية انتخابية، كما أن الاتصالات هي أيضاً نشاط مستمر يجب القيام به خلال الدورة الانتخابية بأكملها، لذلك فإن سياسة الاتصالات المفتوحة القائمة على حق الجمهور في المعرفة وحق وسائل الإعلام في الإبلاغ ستساعد الناخبين على اتخاذ قرار مستنير خلال يوم الاقتراع، كما سيساعد هذا أيضاً على تبديد الشائعات والمعلومات المضللة التي غالباً ما يتم تداولها خلال العملية الانتخابية.

تكتسي العلاقات مع وسائل الإعلام أهمية خاصة في حالات الدول الخارجة من صراع أو خلال المرحلة الانتقالية التي كثيراً ما تتميز بالتوتر والصراع السياسي، لذلك فإن بناء قدرة اتصال داخلية وخارجية داخل الهيئة الانتخابية يتطلب تخطيطاً استراتيجياً وإبداعياً، كما سيتطلب الإعداد الأولي لقدرة الاتصالات المؤسسية وقتاً كافياً للتخطيط والإعداد، إلا أنه لا يتطلب بالضرورة استثماراً مالياً كبيراً، وعلى الإدارات الانتخابية التأكد من أن استثمارها في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتناسب مع سياق الدولة وأنه أمر تستطيع الهيئة الانتخابية تحمله.

وتستند الاتصالات الخارجية على العلاقات مع شركاء العملية الانتخابية خارج الهيئة الانتخابية، ويجب أن تكون هذه الاتصالات حول الصورة المؤسسية للإدارة الانتخابية وما تريد تحقيقه في العملية الانتخابية، وسيشمل ذلك أيضاً جوانب إعلام/تثقيف الناخبين عن عمل الهيئة الانتخابية، وتعتبر إستراتيجية الاتصال الخارجي مهمة لأنها لا تسمح فقط للإدارة الانتخابية كمؤسسة بتحسين صورتها في الخارج، ولكنها ستساعد أيضاً في ضمان الاتساق والاستمرارية في رسائلها واتصالاتها مع الشركاء المختلفين، ويجب أن تعكس هذه الرسائل الخارجية، بالإضافة إلى رسائل الهيئة الانتخابية إلى موظفيها، القيم المؤسسية للإدارة الانتخابية ومعاييرها لعملية انتخابية شاملة وذات مصداقية.

تتضمن مكونات استراتيجية الاتصالات الخارجية ما يلي :

- الرسائل الرئيسية التي ستشكل حجر الأساس لاستراتيجية الاتصالات، وسيعتمد محتوى الرسائل إلى حد كبير على سياق الانتخابات والعلاقات المختلفة التي تقيمها الهيئة الانتخابية مع مختلف الشركاء.
- تحديد شركاء العملية الانتخابية الرئيسيين والقنوات المناسبة لنقل وتجميع رسائلهم.
- خطة لرصد الأداء لاستراتيجية الاتصالات والتي تشمل الأهداف والمؤشرات والنتائج المتوقعة لقياس تأثيرها.
- تحديد المسؤوليات لتوصيل الرسائل المختلفة والوصول إلى الفئات المستهدفة المختلفة.
- المساءلة للإفراج عن المعلومات، وتهدف الاتصالات الداخلية إلى تحسين الأداء المؤسسي وبناء ثقافة تنظيمية تعكس بيان مهمة الهيئة الانتخابية وفهمها بشكل أفضل من قبل موظفيها (سواء المؤقتين أو الدائمين).

وتشير استراتيجية الاتصالات إلى ثلاث عمليات رئيسية: الاستهداف وتطوير الرسائل ونقل الرسائل، وتتطلب جميع أشكال الاتصالات الاستراتيجية التخطيط والإعداد. ففي هذه العملية، من المهم التشاور على نطاق واسع مع الشركاء في الداخل والخارج بحيث تتناول الخطة بشكل مباشر احتياجات الفئات المختلفة، وبحيث تصل الرسائل إليهم بشكل يمكنهم من فهمها واستيعابها، الأمر الذي سيحدث فرقاً في فهمهم للعملية الانتخابية وعمل الهيئة الانتخابية.

بيئة الانترنت :

أود أن أنهي عرضي هذا بنظرة عامة على التحديات التي تفرضها بيئة الإنترنت، زاد الإنترنت بشكل كبير من إمكانيات تلقي المعلومات ونقلها، مع توفير فرص جديدة للتعبير والمشاركة السياسية، لاسيما من خلال المنصات الاجتماعية فلدى هذه الشبكات القدرة على زيادة وعي الناخبين والمشاركة والتعبئة، وتقليل تكاليف الحملات الانتخابية بشكل كبير بالنسبة للمرشحين والأحزاب السياسية، كما أنها توفر منبراً للفئات غير الممثلة أو المهمشة للتعبير عن آرائها بالإضافة إلى أنها توفر إمكانية الوصول بسهولة إلى الناخبين في الخارج في البلدان التي تكون فيها التعددية الإعلامية أو الحرية محدودة، يمكن أن يكون الإنترنت مصدراً بديلاً للمعلومات.

من ناحية أخرى، يمكن أن يمثل التلاعب بالمحتوى المنشور تهديداً حقيقياً لنزاهة وسلامة العمليات الانتخابية، من حيث أنها تشكل مساحة للمعلومات المضللة والنشر المكثف للمحتوى الذي ينتهك الخصوصية، ناهيك عن فرص التدخل الأجنبي، حيث يمكن أن تؤدي مثل هذه الممارسات إلى استقطاب الناخبين، والحد من الثقة في النظام وفي التصويت، وفي الوقت نفسه إثارة الاضطرابات والعنف. لذلك، فإن التحديات الرئيسية التي يجب معالجتها تتعلق بالمسائل التالية:

1. **انتهاك الخصوصية واستغلال البيانات الشخصية :** أصبحت مشاركة البيانات الشخصية وإساءة استخدامها ممارسة شائعة ومصدر قلق في العديد من البلدان. تثير هذه الممارسات تساؤلات حول شرعية الحصول على البيانات، وانعدام الشفافية حول أسباب استهداف المواطن. لذلك يجب وضع برامج حماية للبيانات لضمان احترام حق الناخبين في الخصوصية، فضلاً عن شفافية الحملة الانتخابية.

2. **المعلومات المضللة :** هذه الممارسة ليست ظاهرة جديدة، لكنها أصبحت مصدر قلق رئيسي بسبب الأشكال الجديدة التي اتخذتها على مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لسهولة عرضها على نطاق واسع لنشر معلومات كاذبة بين قطاعات كبيرة و/أو مستهدفة من السكان، وتهدد المعلومات المضللة بزيادة الاستقطاب المجتمعي والسياسي وإرباك الناخبين وتحدي المعلومات القائمة على الحقائق وتقويض المرشحين والمؤسسات والفئات الضعيفة، ولاسيما النساء.

3. **خطاب الكراهية / التحريض :** إن نشر محتوى يحث على الكراهية والعنف هو تهديد آخر للانتخابات يمكن أن يكون خطاب الكراهية "غالباً جزءاً من محاولة منهجية لقمع بعض الآراء السياسية أو المعارِضة [و] يمكن أن يرهب الناس لينسحبوا من خطاب وسائل التواصل الاجتماعي أو تجنب بعض الموضوعات والآراء، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينتقل الخطاب إلى خارج المواقع الالكترونية، على سبيل المثال، يمكن ترهيب المواطنين لعدم حضور التجمعات أو عدم التصويت ".

4. **الدعاية الحاسوبية :** قد تتكون من تقنيات متكاملة مختلفة (الجهات غير الأصلية، والمتصيدون، والروبوتات والسيبورغ الروبوتية، وما إلى ذلك). يمكن أن يؤدي المحتوى والنشر الزائف إلى تشويه مصداقية الخطاب العام من خلال إعطاء الانطباع بوجود دعم عام أو معارضة عامة ذات نطاق واسع لسياسة أو قضية أو فرد أو مجموعة علاوة على ذلك، "أصبح استخدام الدعاية الحاسوبية لتشكيل المواقف العامة عبر الشبكات الاجتماعية ممارسة شائعة في بيئة تتميز بكميات كبيرة من المعلومات واهتمام ضئيل وثقة محدودة من المستخدم، فقد أصبحت أدوات وتقنيات الدعاية الحاسوبية عنصراً شائعاً وأساسياً بلا شك في الحملات الرقمية والدبلوماسية العامة".

ما الذي يمكن أن تفعله الهيئة الانتخابية ؟

1. استجابة لهذه التهديدات، تم تبني عدد من المبادرات من قبل السلطات الوطنية والمنظمات الدولية وجماعات المجتمع المدني، وهي تشمل الإجراءات التشريعية والإجراءات الاستراتيجية التي تهدف إلى الحد من مخاطر التلاعب مع الحفاظ على حرية التعبير، وقد حاولت العديد من الإدارات الانتخابية الاستجابة للتهديدات الرقمية الرئيسية بالتنسيق والتشاور مع الشبكات الاجتماعية و/أو منظمات المجتمع المدني، وتشمل هذه الجهود تطوير قواعد السلوك والاتفاقيات مع شركات التكنولوجيا، بالإضافة إلى مراقبة المنصات الالكترونية. ومع ذلك، فإن هذه المبادرات حديثة نسبياً ولا يزال من السابق لأوانه استخلاص استنتاجات عامة حول فعاليتها وتأثيرهاومن المهم أن نتذكر أن أي إجراء لمواجهة التهديدات عبر الإنترنت لنزاهة الانتخابات يجب أن يكون متسقاً مع قيم حقوق الإنسان وخاصة حرية التعبير.

فعلى سبيل المثال، أطلقت الحكومة الهولندية في فبراير 2019حملة توعية عامة لإعلام المواطنين بانتشار المعلومات المضللة عبر الإنترنت، وذلك قبل بضعة أشهر من الانتخابات البرلمانية الأوروبية، وأجريت الحملة بشكل أساسي على شبكات التواصل الاجتماعي.

كما قامت الحكومة الكندية في يناير 2019 بحملة للتثقيف الإعلامي ومكافحة حملات التضليل الخارجية، وأعلنت أنشطة مختلفة لمعالجة المعلومات الزائفة قبل انتخابات خريف 2022. وكجزء من هذا العمل، أنشأت الحكومة فريق عمل أطلق عليه "بروتوكول الحوادث الحساسة للانتخابات العامة" وذلك لرصد وإبلاغ المؤسسات والمواطنين بمحاولات التضليل الإعلامي، وكان يقود هذه المجموعة خمسة أعضاء غير سياسيين وتعمل بالتوازي مع "آلية الاستجابة السريعة" في وزارة الخارجية. بالإضافة إلى ذلك، طلبت الحكومة من منصات التواصل الاجتماعي تكثيف الإجراءات ضد المعلومات المضللة قبل الانتخابات.

إن هذه المبادرة هي جزء من Bill C-76، الذي يهدف إلى إجبار شركات التكنولوجيا على أن تكون أكثر شفافية بشأن سياساتها فيما يخص المعلومات المضللة والإعلانات. بالإضافة إلى ذلك، تبرعت كندا بمبلغ سبعة ملايين دولار لمشاريع تهدف إلى زيادة الوعي العام بالمعلومات المضللة عبر الإنترنت، كما أطلقت أيضاً ميثاقاً رقمياً ينص على أن "حكومة كندا ستدافع عن حرية التعبير وتحمي المواطنين من التهديدات والمعلومات المضللة عبر الإنترنت التي تهدف إلى الحد من نزاهة الانتخابات والمؤسسات الديمقراطية".

2. تستند أحدث السياسات التي تم تبنيها إلى مبادرات مشتركة ومتكاملة تشمل الإدارات الانتخابية والمؤسسات الوطنية الأخرى، والسياسيين، وشركات التكنولوجيا، والمجتمع المدني، ومجتمع البحث، كما تشمل هذه المبادرات عناصر التنظيم المشترك والتنظيم الذاتي وغيرها من التدابير غير القانونية، ولا سيما :

- تعزيز الإطار القانوني لحماية البيانات والخصوصية.
- تعزيز الإطار القانوني للدعاية الانتخابية والشفافية.
- تعزيز الإتاحة للإنترنت وحماية الحيادية عليه.
- تعزيز الأطر التنظيمية التي تضمن المسؤولية المحدودة للوسطاء و/أو الالتزامات العامة لمراقبة المحتوى.
- حماية المستخدمين من المضايقات عبر الإنترنت.
- دعم تطوير اتفاقيات التعاون بين السلطات الوطنية (بما في ذلك سلطات حماية البيانات وتمويل الحملات. والجهات المنظمة لوسائل الإعلام) وشركات التكنولوجيا للحد من التهديدات لنزاهة العمليات الانتخابية.
- تطوير مبادرات التشاور والتعاون بين شركاء العملية الانتخابية من أجل تعزيز الاستخدام المسؤول للمنصات الالكترونية.
- تطوير مبادرات التوعية والتثقيف المدني ومحو الأمية الرقمية والتدريب لمكافحة المعلومات المضللة.
- دعم إنشاء مبادرات تدقيق الحقائق.
- دعم جودة الصحافة والإعلام المستقل والتقليدي والإلكتروني.
- تطوير مدونات قواعد السلوك للأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات.

وفي الختام، يمكن طرح سؤال ... هل هذه الجهود فعالة؟ للأسف، من السابق لأوانه قول ذلك.

شكراً جزيلاً لاهتمامكم .

4
عروض الدول

المملكة الأردنية الهاشمية

إن موضوع الإعلام والانتخابات، هو منطلق أساس على طريق التجسير الواجب بين تحديات العملية الانتخابية سياسياً وفنياً وشكل التعاطي الإعلامي معها. لا يمكن لعمل فني يتضمن حيثيات وتعقيدات كثيرة مثل العمليات الانتخابية، ألا يتناوله الإعلام بغير إدراك قانوني وإحاطة سياسية اجتماعية، حتى يتسنى للإعلام أن يقدم واجبه بعد تبسيط الفكرة وضمان إيصالها للمواطن بشكل مباشر بهدف أن تستقر في ذهن المواطن، ومن هنا تنشأ العلاقة التي يجب أن تكون ناظمة بين الانتخابات كحق والإعلام كمسؤولية.

إذا كان سهلاً إخضاع وسائل الإعلام التقليدية للرقابة والمحاسبة أيضاً، فإنه بات صعباً إخضاع وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت منصات خبرية للرقابة والمحاسبة. لكل دولة خصوصيات تشريعية، وكل دولة تبحث عن علاج قانوني لمشكلة مستحدثة، وتسترشد من التجارب التي سبقت في هذا المجال. وما زالت المطالبة بمبدأ تلازم الحرية والمسؤولية من منطلق الأخذ بقيم سيادة القانون على الجميع في دول تحترم دساتيرها الحقوق وتحدد الواجبات.

تتعامل الهيئة المستقلة للانتخاب في المملكة الأردنية الهاشمية مع الإعلام كشريك، وترتبط معه بعلاقة عضوية لأنها لا تستطيع إثبات صحة ما تقوم به من غير التعاون مع الإعلام، كما إنها لا تملك مؤشرات وأدوات قياسية للآراء الناقدة، أو وجهات النظر الصائبة، إذا لم تكن متابعة ومتفاعلة مع أي محتوى منشور على جميع المنصات الإخبارية التقليدية منها والمستحدثة.

لذلك قامت الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن مبكراً بتصميم إدارة الإعلام على أسس مهنية تواكب التطور وتتسارع في فهم أدوات الإعلام الحديث، لأن لا مجال للتوعية والتثقيف ونشر مفاهيم العملية الانتخابية قانونياً من غير التشبيك بالعلاقة مع الإعلام حتى نقترب من الرأي العام على هدي نشر المعرفة، وثقافة الحقوق والواجبات. بالإضافة إلى ذلك، قامت الهيئة بإنشاء قسم خاص للإعلام الرقمي، الذي يستهدف جيل الشباب، وهو المحرك الأهم في أي عملية سياسية هدفها إنشاء برلمانات تحافظ على القيم الديمقراطية والتعددية كهدف منشود من أهداف التحديث والتطوير المستمر للمجتمعات.

إن الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن، هي هيئة مستقلة محصنة بالدستور والقانون اللذان يضمنان لها حرية اتخاذ القرار لكن بشرط المسؤولية أمام القضاء إذا أخطأت في فهم القانون أو في تطبيق أحكامه، لذلك فإن سيف القضاء هو الفيصل في الحكم والحسيب. والإعلام هو رقيب، لذلك فإن رقابتنا على الإعلام لا يجوز لها أن تتجاوز حدود التوضيح في حالة الالتباس، والنفي عند تعثره بالخطأ، والظهور التوعوي والتثقيفي ليتسنى للهيئة إنجاز المطلوب في الاقتراب من الرأي العام، ومحاولة التأثير الإيجابي به لكي يفصل بين جوهر عملها وسعيها نحو بناء عملية انتخابية لا يتسرب الشك لها، كما لا يطعن في نتائجها أمام إجراءات محصنة من الأخطاء، وقوانين واضحة في المفاهيم، ومجتمع متأكد بأن هناك من يحمي إرادته التي عبر عنها بعملية اقتراع نضمن سريتها ونتعهد بالإعلان عن نتائجها بمصداقية وجلاء.

من السهل الحديث داخل الأطر النظرية، لكن من الصعب صنع الجسر الثابت بين القول والفعل، فالمؤسسات القريبة من خدمة المجتمع في أمر بحجم حماية الديمقراطية وإرادة الناخبين وتحصين صناديق الاقتراع من شبهات العبث أو التخريب أو التلاعب المُضلّل، هي بحاجة للإعلام الذي يُرشد عند وقوع الخطأ، وهناك خشية من سقوط بعض الإعلام الحديث بفخ الشائعات، والتي يصبح نفيها مكلفاً أمام مجتمعات تشكك بالرسمي بعد تاريخ من التلاؤم المتبادل، إذ لم يتم الاستقرار بعد على أركان الثقة اللازمة في أي عملية سياسية يترتب عليها المشاركة الفاعلة والصادقة المبنية على قناعات راسخة.

وأمام طبيعة العلاقة بين الإعلام والانتخابات، فهناك جملة المدونات والتعليمات الناظمة للعلاقة بين كل ما له اتصال بالعمليات الانتخابية وكل أشكال وسائل الإعلام والنشر، مع التأكيد بأن الهيئة ليست جهة رقابية في هذا الشأن بل جهة تنويرية توعوية تحاور الإعلام بشتى صنوفه ولا تفرض عليه ما يقوله أو يكتبه، مع الثقة بأن التمادي في الخطأ أو الإصرار عليه له ردع قضائي وهناك فقط يختصم المختصمون.

وعليه فإن الهيئة المستقلة للانتخاب ومن خلال مديرياتها هي الجهة المعنية بتنظيم عمل وسائل الإعلام في الانتخابات، إذ تنحصر صلاحيات إدارة الإعلام في هذا المجال في المتابعة والتحقق من صحة وسلامة ما جاء في الإعلام والتعامل الفوري في تصويب أي خطأ.

إن القوانين الناظمة لمختلف مجريات العملية الانتخابية تفرض على الإعلام الرسمي والمستقل مبادئ الحيادية في التغطية للعملية الانتخابية، في وقت نص قانون الانتخاب الأردني الجديد على بدء الحملات الإعلانية للمرشحين بعد صدور قرار مجلس مفوضي الهيئة بقبول طلبات ترشحهم على أن تتوقف جميع أشكال الحملات قبل يوم واحد من الاقتراع ضمن ما بات يسمى الدخول لمرحلة الصمت الانتخابي.

أما عن آليات رصد الأداء الإعلامي خلال المواسم الانتخابية فإنها آليات متنوعة، غير أن استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة سهّل طبيعة هذه المهمة، إذ أن القانون يكفل حماية العملية الانتخابية والمرشحين من حالات الابتزاز التي قد تنشأ نتيجة المنافسة بين المرشحين أو نتيجة للسعي وراء أخذ حصة من أموال الحملات الانتخابية لصالح بعض الإعلام الذي يعتبر الانتخابات فرصة لتعظيم الأرباح من الدعاية والإعلان، في حين أن الإعلام الخاص أو النشطاء المقيمين في الخارج من الصعب ملاحقتهم في حال تجاوزهم على القانون، ذلك ان وسائل التواصل الاجتماعي لا تعترف بالحدود.

أما بخصوص التحدي الماثل في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، فإن الأمر ما يزال يخضع لعشوائية العلاج وفوضى التعاطي، نتيجة حرص التشريعات ألا تصادر مبادئ الحريات العامة، على الرغم من غياب مسؤولية بعض ناشري المحتوى المتضمن معلومات خاطئة ومغلوطة. وعلى هذا الأساس فإن التحدي في هذا المجال بات مقلقا ويدفعنا نحو المطالبة بصناعة العلاج الفوري لأزمة تهدد تضليل الوعي العام. ما يتطلب منا أن نقف عند كل خبر أو منشور غير صحيح والمبادرة في الرد عليه أو تصويبه وتوضيحه ما يستنزف جهدا ووقتا كبيرين.

إن الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن وهي تسعى نحو تطبيق العدالة في منح المرشحين فرصاً متساوية في المنافسة، فإنها تحمي حقوق المرأة والشباب من أي محاولة لمصادرة حقهم في المنافسة بعيداً عن أدوات التنمر الذي يستهدف معنوياتهم ويشتت انتباههم عن أهدافهم المشروعة في المشاركة السياسية. وفي حال ثبوت مثل تلك القضايا، فللمتضرر حق اللجوء للقضاء وهو السلطة المعنية في تطبيق القانون بعدالة على الجميع.

إن كل ما سبق يشكل تحديات جسام في طريق معالجة الخلل لدى بعض مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي ومنصاتها، الأمر الذي يتطلب قراءة في تجارب الدول المتقدمة، والسعي لتطبيقها بشكل يتواءم مع طبيعة مجتمعاتنا وضرورة تكريس مفاهيم الثقافة الديمقراطية والتي شرطها عدم انتهاك حقوق الآخرين في كل شيء.

وعلى هذا الأساس لابد من وقفة صادقة للتفكر في حجم الأزمة وطبيعة الحلول الواقعية، بشرط عدم انتهاك مبدأ الحريات العامة مع التأكيد على شرط المسؤولية الأدبية والمهنية والقانونية في مجالات النشر والإعلام.

مملكة البحرين

تعد اللجنة العليا للانتخابات هي الجهةً المعنية بتنظيم ومراقبة عمل وسائل الإعلام أثناء فترة الانتخابات، وتتكون من عدد من القضاة والمستشارين، وهي لجنة مستقلة، سند تشكيلها المادة (18) من قانون مباشرة الحقوق السياسية . وتختص بـ

- الاشراف العام على سلامة عملية الاستفتاء أو الانتخاب.
- البت في جميع الأمور التي تعرض عليها من اللجان الانتخابية في المحافظات وكافة اللجان الأخرى.
- إصدار تراخيص تغطية العملية الانتخابية من خلال اللجنة التنفيذية.

ولضمان حيادية وسائل الإعلام أثناء تغطيتها للعملية الانتخابية تنص المادة (26) من قانون مجلس الشورى والنواب ، على أن " على كافة وسائل الإعلام مراعاة المساواة في التعامل الإعلامي بين جميع المرشحين" .

وفي سبيل ضمان احترام مبدأ الحيادية ثمة عقوبات يتم تطبيقها على من يخالف مبدأ الحيادية تتمثل في، نص المادة (31) من قانون مجلس الشورى والنواب : "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد (22) (23)، (25)، (26)، (27)، من هذا القانون.

ومع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري الخاص بغرامة تعادل ضعف الغرامة المقرَرة للجريمة إذا ارتُكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة باسمه أو لحسابه، أو من أحد ممثليه...".

وكذلك النص على عقوبات لمن ينشر أقوال كاذبة بقصد التأثير على الانتخاب، كما تنص (المادة ثلاثون) من قانون مباشرة الحقاق السياسية: "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :- نشر أو اذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو على سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب".

وثمة آليات مستخدمة في رصد الأداء الإعلامي تتمثل في، تقرير لرصد الصحف المحلية ، تقرير لرصد وسائل التواصل الاجتماعي، والخط الساخن للانتخابات.

فيما يخص الإعلام الرقمي، يتم الرصد الفوري لكل ما ينشر في كافة وسائل الإعلام، ومن ناحية أخرى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للرد على ما ينشر فيها من اشاعات ودراسة مدى الحاجة للرد والتوضيح.

وتهدف اللجنة الإعلامية من خلال عملها إلى، ابراز رسوخ وتطور التجربة الديمقراطية والانتخابية في مملكة البحرين وتحفيز الناخبين وتهيئتهم وزيادة الروح الوطنية وحثهم على المشاركة، توعية الناخبين حول مدى أهمية الانتخابات وإجراءاتها، كما تعد مصدر للمعلومات لوسائل الإعلام، وتوحيد الجهود الإعلامية الانتخابية مع الجهات المعنية.

كما تهدف اللجنة الإعلامية من خلال عملها في الإعلام الرقمي إلى: خلق هوية دائمة للحسابات متوافقة مع هوية الانتخابات، وتوحيد اسم الحسابات على مواقع التواصل الاجتاعي والحرص على أن تكون هذه الحسابات موثقة العمل على انتاج وصناعة محتوى خاص باللجنة العليا للانتخابات، وكذلك الحرص على أن يخاطب المحتوى كافة الشرائح ويحفزها على التفاعل الإيجابي.

وتنبني الثقافة الانتخابية على عدة محاور، تبسيط المفاهيم القانونية بلغة واضحة للجمهور، تبسيط المعلومات القانونية ذات الصلة بالعملية الانتخابية، نشر الثقافة الانتخابية.

ويضمن الترويج الإعلامي للخدمات الإليكترونية ممارسة الناخبين لحقوقهم الدستورية، الشفافية، وإتاحة المعلومات التفصيلية للجمهور من خلال الإعلام بطريقة ممارسة حقوقهم الانتخابية، واستغلال كافة الوسائل

المتاحة لحث المواطنين على مراجعة جداول الناخبين (مثلا: إرسال رسائل نصية لكل مشتركي شركات الاتصال) ولضمان التفاعل المباشر مع المواطنين، تستقبل الأرقام الساخنة لمراكز اتصال للانتخابات استفسارات الجمهور وتقوم بالرد عليها والابلاغ عن أي ملاحظات أو شكاوى تتعلق بالعملية الانتخابية بما في ذلك الدعاية الانتخابية علما بأن المركز يعمل منذ الإعلان عن تنظيم الانتخابات وقبل انطلاق أي مرحلة من مراحلها الرسمية ويستمر في جولة الإعادة.

كما يتم تنظيم حملات توعية للجمهور في وسائل التواصل الاجتماعي حسب كل مرحلة من مراحل الانتخابات سواء عن طريق الانفو جرافيك أو الفيديو انفو جرافيك.. مع استخدام اللهجة المحلية في بعض المواد الإعلامية حتى لا تكون المواد التوعية جامدة.

إلا أن الجهة المنظمة لوسائل الإعلام تواجه بعض التحديات مثل، عدم وجود علاقة وتواصل مباشر مع منصات الوسائط الرقمية، مثل Facebook وTwitter، أثناء العمليات الانتخابية، وجود منصات رقمية متعددة التطور السريع للمشهد الرقمي.

الجمهورية التونسية

أولاً : الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة عمل وسائل الإعلام أثناء فترة الانتخابات

- تعد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة عمل وسائل الإعلام اثناء فترة الانتخابات، وهي هيئة مستقلة عمومية ودائمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها الرئيسي بتونس العاصمة ولها هيئات فرعية بكل ولايات الجمهورية، وتسهر الهيئة على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية حرة وتعددية ونزيهة وشفافة.

- وقد أحدثت الهيئة بمقتضى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ 20 ديسمبر 2012 كما تم تنقيحه واتمامه بالمرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022 وتتولى الهيئة القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وادارتها والاشراف عليها طبقا لهذا القانون والتشريع الانتخابي.

صلاحيات ومهام هذه الجهة في أثناء العملية الانتخابية

- طبقا للقرار عدد 31 لسنة 2022المؤرخ في 18 نوفمبر 2022 المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الاعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاءتتولى الهيئة مراقبة الحملات الانتخابية في وسائل الاعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونيةوتحدث للغرض خلية تتولى رصد الحملة في جميع البرامج الإخبارية، أو الحوارية أو حصص

التعبير المباشر أو غيرها وتتخذ الهيئة التدابير اللازمة من توجيه تنابيه وإحالات على النيابة العمومية في حال تسجيل أي خلل.

ثانياً : الإعلام الرسمي/الخاص

ينظم القانون حيادية وسائل الإعلام أثناء تغطيتها للعملية الانتخابية من خلال ضمان التزامها التام بمبدأ:

- **المساواة في التغطية**: وهي قاعدة يتم على أساسها تخصيص نقس المدة الزمنية على مستوى البث والتعبير لتغطية الحملة الانتخابية ونفاذ المرشحين لوسائل الاعلام السمعي البصري.

- التناسب على المستوى الجهوي من خلال قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية لوسائل الاعلام الجهوية والمحلية على أساس عددهم في الدوائر الانتخابية المعنية.

المدد الزمنية لظهور المرشحين في وسائل الإعلام كما يلي:

- تحدد المدد الزمنية المتعلقة بحضور المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأطراف المشاركة في حملة الاستفتاء في وسائل الاعلام السمعية والبصرية العمومية والخاصة بعد ضبط القائمة النهائية في جميع الدوائر على أساس قاعدة التناسب على المستوى الجهوي

- يعد هذا التعبير المباشر وسيلة الاتصال من قبل المترشحين، وتتولى وسائل الاعلام السمعية والبصرية العمومية تنفيذ ذلك.

- يتم انتاج برامج التعبير المباشر وبثها في ظروف مماثلة بين المترشحين والقائمات المترشحة.
- تصدر مذكرة تفصيلية عن الهيئة يتم من خلالها تحديد شروط الإنتاج والعرض بما في ذلك شكل ومدة وتوقيت وترتيب البث.

- توفر وسائل الاعلام خلال الحملة الانتخابية تغطية إعلامية تحترم قاعدة المساواة بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وقاعدة الانصاف بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية والاستفتاء.

- تسليم وسائل الاعلام المخطط التفصيلي للبرامج المخصصة لتغطية الحملة الانتخابية للهيئة وذلك قبل انطلاق الحملة وتقوم بنشره عبر الموقع الالكتروني الخاص بها.

الآليات والوسائل المستخدمة في رصد الأداء الإعلامي

- يتم رصد الأداء الإعلامي من خلال احداث خليات الرصد التابعة للصحافة المكتوبة والالكترونية، والإعلام السمعي البصري، ومواقع التواصل الاجتماعي والفضاء المفتوح.

العقوبات التي تطبق على وسائل الإعلام في حال مخالفتها وتجاوزها ضد المرشحين والأحزاب

- تتخذ الهيئة في صورة معاينتها إخلال بإرسال تنابيه للوسيلة الإعلامية، وإن لم تمتثل يتم إرسال شكاية عن طريق النيابة العمومية في حال ارتكاب جرائم انتخابية من قبل وسائل الاعلام بمختلف أصنافها.

ثالثاً : الإعلام الرقمي

الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي

- توجد رقابة على الصفحات الرسمية الخاصة بالمترشحين وكل المتدخلين في الحملات الانتخابية.

التحديات التي يمثلها الإعلام الرقمي بالنسبة للعملية الانتخابية

- الترويج السريع للبرامج الخاصة بالمترشحين، والتدقيق والتمحيص في الأخبار.
- ضمان السلامة والصحة في نقل الخبر دون انتهاك المعطيات الشخصية أو الحرمة الجسدية.
- الحفاظ على أخلاقيات مهنة الصحافة، وضمان فؤ الفرص بين المترشحين.

آليات تتبع الأخبار غير الصحيحة على مواقع التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي

- هناك آليات قانونية حينية تتمثل في تنابيه، لفت نظر المعنيين، الإنذار الكتابي أو الشفوي، نشر بلاغات توضيحية أو نشر تكذيب لردع تداول الأخبار الغير صحيحة. وفي حالة كانت الاخبار تؤثر على إرادة الناخب، يتم تقسيمها وإحالتها على النيابة العمومية للتتبعات الجزائية.

- فيما يتعلق بعدم الإساءة للمرشحات السيدات أو الفئات الخاصة الأخرى، يتم وضع مجموعة من التدابير كما يلي:

  - تدابير قانونية في حالة المس بكرامة وحضور المرأة كناخبة أو مترشحة ومناهضة أي شكل من أشكال العنف السياسي ضد المرأة.
  - التحصين القانوني لحقوق المرأة ودعم المرأة القائدة، وضمان المساواة بينها وبين الرجل.
  - جهود متواصلة لاجتذاب مشاركة المرأة في الانتخابات، إضافة إلى دعم مشاركة ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية وتخصيص مقرات خاصة بهم.
  - التنسيق مع المجتمع المدني.

العقوبات التي ينص عليها القانون في حالة ثبوت نشر أخبار غير صحيحة أو رصد تجاوزات في الحملات الانتخابية الإلكترونية:

- عقوبات مالية.
- عقوبات جزائية: السجن.

رابعاً : أبرز التحديات التي تواجه الهيئة

- رغم المجهودات التي قامت بها الهيئة من خلال تطوير المنظومة القانونية والعملياتية لمراقبة الحملة، إلاّ أنها واجهت عدة صعوبات فيما يتعلّق بصفحات التواصل الاجتماعي خاصة منها:

- عدم القدرة على الإلمام بجميع صفحات التواصل الاجتماعي ومراقبة المجموعات المغلقة بها ومعرفة أصحاب الصفحات الغير مصرح بها.
- عدم القدرة على تحديد آلية الأخبار الزائفة من غيرها، وغياب القدرة على التدخل الفوري لفسخ الصفحات الغير محترمة لمبادئ الحملة.

خامساً : آليات مواجهة تلك التحديات

- دعم وحدات الرصد لوسائل الإعلام بمختلف مجالاتها بالموارد البشرية والأجهزة والتقنيات الضرورية،
- العمل على أن تكون عمليات الرصد على تقنية تحليل المضمون، لتقييم مدى احترام وسائل الإعلام للقوانين الانتخابية ومبادئ أخلاقيات المهنة، وبذلك يكون الرصد الإعلامي أداة في خدمة تنظيم الانتخابات الحرة واحترام الحقوق الأساسية المرتبطة خاصة بحرية التعبير.
- إبرام اتفاقيات تعاون مع أبرز المؤسسات المشرفة على صفحات التواصل الاجتماعي.
- إصلاح الإعلام بمراجعة الأُطر القانونية المنظمة له والعمل على ضمان الالتزام بقواعد المهنة وأخلاقياتها وإتاحة الفرصة للإعلاميين لضبط الخط التحريري لمؤسساتهم، والمساهمة في ترشيد المنتج الإعلامي وضمان مصداقية أكبر مع المستهدفين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إدارة انتخابية فتية، حيث تمت دسترتها في دستور أول نوفمبر 2020 بعد نجاحها في تنظيم الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، وطبقا لأحكام المادتين 202 و203 من الدستور تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، كما نص الدستور على ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج في شفافية وحياد وعدم تحيز.

فبالإضافة إلى الأحكام الدستورية الأساسية، منح المشرع للسلطة المستقلة الصلاحيات الكاملة والاستقلالية اللازمة التي تمكنها من تحقيق الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها، كل هذا استوجب وضع مخطط التطور الاستراتيجي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 2022 – 2024 والذي تمت المصادقة عليه من طرف مجلس السلطة المستقلة والذي وضع الاهداف المرجوة وحدد بدقة سبل وكيفيات تحقيقها.

وبهدف ضمان ثقة الناخبين في استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تعمل السلطة المستقلة على تنفيذ نظام للتدقيق قبل وخلال وبعد كل موعد انتخابي يتسم بالوضوح والشفافية. فضلا عن العمل على تزويدها بالأحكام المتضمنة الضوابط الأساسية للأمن المعلوماتي.

وفي هذا المنظور تشكل وسائل الاعلام بمختلف أنواعها سندا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال اطلاع وإعلام الرأي العام على مهامها ونشاطاتها وتوعية الناخبين حول أهمية المشاركة في الانتخابات وإبراز المسائل المتعلقة بالكفاءة المدنية والوعي الديمقراطي وتنفيذ برامج التوعية ونشر المعلومات لمجابهة أي محاولة لنشر معطيات كاذبة وغير دقيقة وتعزيز التواصل الإيجابي مع وسائل الإعلام والطبقة السياسية والمجتمع المدني.

وطبقا لأحكام دستور أول نوفمبر 2020 تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية، وهو ما تم تكريسه بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتتمثل صلاحيات ومهام هذه الجهة فيما يلي :

- ضمان الولوج العادل لجميع المترشحين إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية.
- مراقبة كيفيات وإجراءات التغطية الإعلامية لإشهار المترشحين.
- ضمان تغطية منصفة وموضوعية أثناء الحملة الانتخابية لجميع المترشحين في الانتخابات الرئاسية أو قوائم المترشحين في الانتخابات التشريعية والمحلية.
- مراقبة كيفيات تغطية الحملة الانتخابات من قبل الصحافة المكتوبة.
- متابعة إشهار الترشيحات عبر شبكات التواصل الاجتماعي.
- تطبيق نتائج القرعة المتعلقة بالتوزيع المنصف والعادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الاعلام السمعية البصرية.
- التغطية العادلة والمنصفة للمترشحين في الحملة الانتخابية من قبل وسائل الإعلام السمعية البصرية.
- يخول القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لرئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها.
- اللوائح والتنظيمات المتعلقة بتطبيق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بما فيها مراقبة عمل وسائل الإعلام في أثناء فترة الانتخابات، - تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتشكيل لجان متابعة الدعاية في الحملة الانتخابية تتكون من أعضاء مجلس السلطة المستقلة.
- تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإخطار السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري أو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بكل تجاوز لاتخاذ التدبير القانوني المناسب.

وفيما يخص ضمان حيادية وسائل الإعلام أثناء تغطيتها للعملية الانتخابية، يُلزم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقرارات التنظيمية لنفاذه الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسائل الإعلام بضمان تغطية حيادية ومنصفة وموضوعية أثناء الحملة الانتخابية لجميع المترشحين أو القوائم المترشحة نذكر منها:

1. يستفيد المترشحون بشكل منصف وعادل من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية، حيث تكون مدة الحصص الممنوحة محددة بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تختلف حسب نوع الاقتراع (رئاسية، تشريعية، محلية).
2. في إطار الاستشارات الاستفتائية تستفيد الأحزاب التي تقوم بالحملة الانتخابية من مجال عادل في وسائل الإعلام.
3. تلتزم وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية بضمان حق الرد في الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بالإعلام.
4. تلتزم وسائل الإعلام المكتوبة والصحافة الإلكترونية في إشهار الترشيحات عبر شبكات التواصل الاجتماعي مراعاة:

- مبادئ الصدق وعدم الانحياز.
- حرية وواجب وضع المترشحين أمام فحوى التناقضات التي يقعون فيها وطلب توضيحات حول برنامجهم.
- التأكد من صحة المعلومات التي تبث والتي قد تؤثر على خيار الناخبين وذلك قصد تفادي أخبار كاذبة.
- الامتناع عن معاملة تفضيلية إزاء أي مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات.
- السهر على حمل الصحافيين والتقنيين والمنخرطين في أحد الأحزاب المشاركة في الانتخابات وأولئك الذين يدعمون أحد المترشحين أو ذوي صلة بمترشح ما على الامتناع من تغطية الحملة الانتخابية.
- السهر، عند انتقاء مقتطفات من بيانات وتصريحات المترشحين أو ممثليهم، على عدم تحريف المعنى العام لفحواها أو المساس بالمعني الأصلي للوثيقة.
- احترام الحياة الخاصة للأشخاص وصون كرامتهم، وكذا الالتزام بمبدأ قرينة البراءة والامتناع أثناء تغطية الجملة الانتخابية، عن نقل أي إعلان أو تصريح يتضمن أقوالا أو صورا من شأنها الحث على الكراهية والتمييز والعنف أو المساس بمصداقية مؤسسات الدولة.
- يتعين الإشارة، عند استعمال الأرشيف إلى مصدره وتاريخه.
- احترام فترة الصمت الانتخابي المحددة بثلاثة (3) أيام التي تسبق يوم الاقتراع، حيث لا يرخص فيها لمجمل وسائل الإعلام سوى بتغطية الجوانب التنظيمية للانتخابات وتحسيس المواطنين وإعلامهم بكيفيات التصويت ورهان الاقتراع والمساهمة في ترقية الحس المدني.

- احترام مبدأ حظر استعمال أي وسيلة إشهارية تجارية لأغراض الدعاية أثناء فترة الحملة الانتخابية.
- عدم نشر أو بث أي سبر للآراء يتعلق بنوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل إثنين وسبعين (72) ساعة على المستوى الوطني وخمسة أيام (5) أيام للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع.
- يوجب قانون الإعلام على الصحفي خلال ممارسة نشاطه الصحفي، الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة الذي يعده المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وكل خرق لهذه القواعد يعرض مرتكبه إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى.

وقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الآلية التي تحكم تحديد المدد الزمنية لظهور المرشحين في وسائل الإعلام فيما يلي :

- يستفيد كل مترشح للانتخابات الرئاسية وقوائم الترشيحات للانتخابات التشريعية أو المحلية بشكل منصف من الوصول الى وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة.
- تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين في الانتخابات الرئاسية.
- بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية تختلف مدة الحصص الممنوحة تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي او مجموعة أحزاب سياسية.
- تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منهم من نفس الترتيبات المنوه عنها أعلاه.
- في إطار الاستشارات الاستفتائية تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية من مجال عادل في وسائل الاعلام السمعية البصرية.
- يتعين على وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الاعلام من قبل المترشحين حيث تسهر السلطة المستقلة بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري احترام هذه التدابير.
- مما لا شك فيه أن تحقيق التوزيع العادل والمنصف في أدوات التعبير المباشر بين المتنافسين أحزابا وقوائم حرة وتحالفات أثناء الحملة الانتخابية، يتطلب وضع آليات احترافية وشفافة، لهذا تقوم السلطة المستقلة بتوزيع الحيز الزمني في جلسة عامة وعلنية، عن طريق القرعة بحضور أعضاء مجلس السلطة المستقلة وممثلو الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين والقوائم المستقلة وجميع وسائل الاعلام المختلفة وسلطة السمعي البصري ومحضر قضائي وتتم من خلال مرحلتين:

أ- قرعة منح الأرقام التعريفية للأحزاب السياسية والقوائم المستقلة.

ب- قرعة توزيع الحيز الزمني العادل والمنصف للتعبير المباشر.

- كما تخصص السلطة المستقلة داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزيع مساحتها بالتساوي ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض وتسهر السلطة المستقلة على تطبيقها.

وتعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري على رصد الأداء الإعلامي أثناء العمليات الانتخابية من مراقبة والتأكد من :

1- لجنة توزيع الحيز الزمني العادل والمنصف المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام السمعية البصرية :

تعمل هذه اللجنة على ترتيب تدابير تمكن كل مترشح للانتخابات من الحصول على مجال عادل ومنصف في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، من خلال قرعة تضبط توزيع الحيز الزمني العادل والمنصف لتنشيط الحملة في الوسائل السمعية البصرية الوطنية ومراقبة ومتابعة تنفيذها.

2- لجنة متابعة الدعاية خلال الحملة الانتخابية، قسمت الى مجموعات فرق :

أ- فرقة متابعة حصص التعبير المباشر " التلفزة العمومية، والإذاعة العمومية.

ب- فرقة متابعة القنوات الخاصة.

ج- فرقة متابعة الصحافة الوطنية المكتوبة.

د- فرقة متابعة المواقع الالكترونية المعتمدة.

ه- فرقة متابعة تقارير الحملة الانتخابية على مستوى الولايات.

3- لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية :

المادة 115 وما بعدها من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- في إطار تحضير وتنظيم الانتخابات وضمان نزاهة وشفافية ومصداقية عملية الاقتراع، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإنشاء خلية مركزية للتنسيق العملياتي وخلايا تنسيق عملياتي على المستوى المحلي (المندوبيات الولائية والبلدية)، وتتفرع مهام الخلية المحلية على مقاييس عملياتية من ضمنها مقياس الاتصال والإعلام حيث تتكفل بالعلاقات مع وسائل الإعلام ومتابعة العمليات الانتخابية أو الاستفتائية عبر وسائل الإعلام
- ومتابعة تعيين أماكن تعليق الملصقات الإشهارية واللافتات الخاصة بالحملة الانتخابية، إعداد لقاءات إعلامية بصفة دورية حول التحضيرات الخاصة بالعملية الانتخابية.

وتعد حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية حرية مضمونة كحق دستوري لا يمكن المساس به، إلا أن هذه الحرية لا يمكن استعمالها للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، لذلك فإنه يحظر على وسائل الإعلام نشر خطاب التمييز والكراهية والأخبار الكاذبة والمساس بسمعة الأشخاص.

وفي حالة وقوع تجاوزات ضد المرشحين والأحزاب تتخذ الإجراءات التالية :

- قانون الانتخابات :

- "في حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري، تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع الساري المفعول.

- القانون العضوي المتعلق بالإعلام :

- يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.
- ويحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن بها.
- حق ممارسة حق الرد في حالة تسجيل ادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم.
- يجب على كل وسيلة إعلام نشر أو بث كل تصحيح يبلغ لها، بشأن وقائع أو أراء قد أوردتها بصورة غير صحيحة بنفس الوسيلة الإعلامية وفي حالة الرفض أو التزام الصمت حياله في الآجال المحددة يمكن المعني اللجوء إلى القضاء الاستعجالي ولا يجوز التعليق على حق الرد والتصحيح.
- الغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار على كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد او التصحيح في الآجال المحددة.
- القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية، ويمكن للوسيلة الإعلامية التظلم أمام القضاء.

وفيما يخص وسائل الإعلام الخاصة التي تبث من خارج الدولة، فثمة اختلافات بين الحالات على النحو التالي :

- إذا كان صحفي جزائري أو أجنبي يمارس المهنة في الجزائر لحساب هيئة خاضعة لقانون أجنبي، ففي هذه الحالة عليه الحصول على اعتماد مؤقت او دائم وعلى موافقة الوزارة المكلفة بالاتصال، حيث يخول له هذا الاعتماد الحق في ممارسة النشاط في الجزائر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويمكن سحب الاعتماد في أي وقت في حال عدم احترام الأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 أبريل 2014 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.
- أما بخصوص وسائل الإعلام الخاصة التي تبث من خارج الدولة فهي تخضع لقانون الدولة التي يتم البث من أراضيها، وفي هذه الحالة ومن أجل مواجهة هذا النوع من التجاوزات يكون باللجوء إلى القضاء.

وفي مجال الإعلام الرقمي، فإن فرض الرقابة ومتابعة ما ينشر ويشاع على وسائل التواصل الاجتماعي والاعلام الرقمي بصفة عامة قد يخلق أوضاع سلبية في مجال الانتخابات، نظرا للتداعيات التي تنتج في حالات النشر لأخبار مغرضة ومغلوطة والتي تنتشر بسرعة كبيرة وبشكل واسع بفضل الإعلام الرقمي الذي جعل من العالم مجرد حي تذاع وتنشر فيه الأخبار في غضون ثوان قليلة.

- ومن أجل وضع حد لهذه الآثار السلبية والتصدي للصفحات الالكترونية الوهمية التي تنشر معلومات كاذبة باسم السلطة المستقلة للانتخابات بغرض المساس بالسير الحسن والعادي للعمليات الانتخابية وإلحاق الضرر بالأمن والنظام العامين للدولة ونشر الارتباك في الوسط المجتمعي، فقد تم استحداث خليتين على مستوى السلطة المستقلة.

الخلية الأولى هي خلية تسيير وإدارة المعلومات والاتصالات :

- تتكفل بتطوير مخطط الاتصالات قبل وخلال العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان على النتائج.
- السهر على تنظيم الاتصالات مع وسائل الاعلام السمعية البصرية والمكتوبة والالكترونية.
- العمل على ضمان صحة ومصداقية المعلومات المتعلقة بكل مراحل العملية الانتخابية والنتائج.

والخلية الثانية وهي خلية اليقظة :

- تتكفل بضمان وجود السلطة المستقلة للانتخابات ضمن شبكة التواصل الاجتماعي.
- تعمل على أن يكون لها دور إيجابي وفعال في أداء مهمتها في إيصال المعلومات الصحيحة بكل شفافية وسرعة وكل ما يتعلق بالانتخابات للجمهور تحقيقا وحفاظا على مصداقيتها كسلطة مستقلة.
- العمل من ذلك المنبر على تحسيس المواطنين بأهمية الحدث الانتخابي ودوره الكبير في تغيير المسار السياسي للبلاد وبناء مستقبل جديد مبني على الكفاءة المدنية والتوعية الديموقراطية والثقة الوطنية.

كما تتكفل هذه الخلية بكشف مصادر الأخبار الكاذبة وتتبعها والعمل على الغائها وحماية الصفحات الالكترونية الخاصة بالسلطة المستقلة من أي تسلل أو فيروسات قد تلحق الضرر بها.

وثمة تدابير خاصة لضمان عدم الإساءة للمرشحات السيدات أو الفئات الخاصة الأخرى تتمثل فيما يلي :

- تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف وفي المجالين المهني والشخصي، إذ يعتبر كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي نشاط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، بما انه حق أساسي مكرس دستوريا لا يمكن المساس به.

- وطبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات التشريعية والمحلية تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، حيث تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وان يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل مستوى تعليمي جامعي.
- علما أن شرط المناصفة لا يطبق في الانتخابات المحلية سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف نسمة.

وفي حالة صدور تجاوزات أو نشر أخبار كاذبة خلال الحملات الانتخابية، يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

- عملاً بأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإنه في حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري، تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع الساري المفعول.
- طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، مهما كانت الوسيلة التي تم من خلالها ارتكاب تلك المخالفة حيث يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن بها.
- أما إذا كانت الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.

وتواجه الجهة المنظمة لوسائل الاعلام تحديات من أبرزها: ضمان نشر التوعية والثقافة الانتخابية بين أفراد المجتمع والعمل على التصدي للإشاعات والمعلومات المغلوطة وتوفير فضاء الكتروني اعلامي آمن ونظيف، وتحسيس وتطوير فعل المواطنة والتوعية في مجال الثقافة الانتخابية من خلال الإعلام بكل أنواعه.

وفي سبيل مواجهة هذه التحديات تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال وضع آليات لمواجهة كل التحديات التي تعرقل السير العادي والطبيعي المفترض توفره خلال الاستحقاقات الانتخابية، ليتم من خلالها فرض الرقابة الشاملة ومتابعة كل ما ينشر ويشاع على وسائل الاعلام خاصة وسائل التواصل الاجتماعي والاعلام الرقمي.

ومن أجل التصدي للصفحات الالكترونية الوهمية التي تنشر معلومات كاذبة باسم السلطة المستقلة للانتخابات بغرض المساس بالسير الحسن والعادي للعمليات الانتخابية وإلحاق الضرر بالأمن والنظام العامين للدولة ونشر الارتباك في الوسط المجتمعي، تم استحداث خليتين على مستوى السلطة المستقلة :

- الخلية الأولى هي خلية تسيير وإدارة المعلومات والاتصالات وهي مكلفة بتطوير مخطط الاتصالات قبل وخلال العملية الانتخابية وضمان صحة ومصداقية المعلومات المتعلقة بكل مراحل العملية الانتخابية والنتائج.

- والخلية الثانية وهي خلية اليقظة، مكلفة بضمان وجود السلطة المستقلة للانتخابات ضمن شبكة التواصل الاجتماعي والعمل على إيصال المعلومات الصحيحة بكل شفافية وسرعة وكل ما يتعلق بالانتخابات للجمهور وكذا بكشف مصادر الأخبار الكاذبة وتتبعها والعمل على الغائها وحماية الصفحات الالكترونية الخاصة بالسلطة المستقلة من أي تسلل أو فيروسات قد تلحق الضرر به.

- وفيما يخص حماية رمز وشعار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وحتى لا يتم المساس والتلاعب به واستغلاله لأغراض غير قانونية، تم استصدار شهادة اثبات لفائدة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية ليصبح بموجبها شعار السلطة محمي قانونيا.
- كما تم اعتماد بصفة رسمية صفحة الفيس بوك FACEBOOK الخاصة بالسلطة المستقلة ومنحها الشريط الأزرق GALON BLEU من قبل المنصة الالكترونية الرئيسية، كما سيتم لاحقا نفس الاجراء بالنسبة للتويتر والإنستغرام.

جمهورية جيبوتي

تعد اللجنة الوطنية للاتصالات هي الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة عمل وسائل الإعلام أثناء فترة الانتخابات، وهي هيئة إدارية مستقلة.

وتركز مهامها على تنظيم ومراقبة عمل وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية، وتتمثل صلاحيات اللجنة الوطنية للاتصالات فيما يلي :

- تضمن اللجنة الوطنية للاتصالات التزام وسائل الاعلام فيما يتعلق بالحملات الانتخابية بما يتوافق مع القانون وشروط الإنتاج والبرمجة والنشر والبث.

تنسق جهودها مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، واللجنة الإقليمية المستقلة للانتخابات.

ويهدف عمل الإعلام خلال العملية الانتخابية إلى ما يلي :

- توعية المواطنين بالأحزاب السياسية والمرشحين المشاركين في الانتخابات وبرامجهم الانتخابية، كما تساهم وسائل الاعلام في تكوين رأي الناخبين. (قد يشمل ذلك المواد الرسمية لتوعية الناخبين التي تقدمها هيئة إدارة الانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، قد تنتج وسائل الإعلام بمبادرة منها مواد توعية الناخبين الخاصة بها).
- الهدف العام للتغطية الإعلامية أثناء العمليات الانتخابية هو نشر تقارير إعلامية ومعلومات عادلة ومحايدة.

- أهمية ضمان وصول أي حزب سياسي أو مرشح مستقل إلى وسائل الإعلام، بما في ذلك الاذاعة أو التلفزيون ف حيث يتعرف معظم الناخبين على برامجهم الانتخابية من خلال وسائل الإعلام المتعددة.

يتم تحديد المواعيد النهائية لظهور المرشحين في وسائل الإعلام من خلال القانون الأساسي للتعددية السياسية أثناء الحملات الانتخابية والذي ينص على :

- توفر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإذاعية والرقمية للمرشحين والأحزاب والائتلافات الحزبية فترات بث متساوية ومنتظمة.
- توفر وسائل الإعلام المطبوعة والرقمية لتغطية إعلامية عادلة، وبنفس الجودة لجميع المرشحين والأحزاب أو الائتلافات الحزبية خلال الحملة الانتخابية.

وفي سياق متصل ينظم القانون حيادية وسائل الإعلام أثناء تغطيتها للعملية الانتخابية على أن :

- تتعهد وسائل الإعلام التقليدية خلال الحملة الانتخابية، ولا سيما الإذاعة والتليفزيون، ووسائل الإعلام الرقمية باحترام تعددية المعلومات.
- تضمن وسائل الإعلام مبادئ الحياد والنزاهة والموضوعية في المطبوعات المكتوبة والرقمية والبث الإذاعي والسمعي البصري الذي يتم أثناء الحملة الانتخابية.

على وسائل الإعلام الالتزام بضمان الامتثال لأحكام بقانون الظهور الإعلامي للمرشحين، ومن يخالف القانون يصبح تحت طائلة العقوبة.

وفيما يخص عمل وسائل الإعلام الخاصة التي تبث من خارج الدولة، إذا ثبت سابقا أن هذه البيانات، التي يمكن الاطلاع عليها من النظام الخاص بالوثائق الأصلية أو المتاحة للنظام الأصلي، ومخزنة في نظام حاسوبي آخر يقع خارج الإقليم الوطني، تقوم محكمة التحقيق بجمعها عن طريق النيابة القضائية الدولية.

تتنوع العقوبات التي تطبق على وسائل الإعلام المخالفة، إذ بعد الإشعار والتحذير الرسمي، يمكن أن تتراوح هذه العقوبات من تعليق ترخيص الإرسال، إلى تقليل مدة الترخيص، وإلى سحب نهائي للترخيص وإعادة تخصيص نطاقات التردد لمشغل آخر.

وفيما يخص الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي (الإعلام الرقمي) لا توجد حاليا أي رقابة على مواقع التواصل الاجتماعي والرقمية.

ويواجه الإعلام الرقمي للعملية الانتخابية بعض التحديات المتمثلة في :

- تداول المعلومات الكاذبة، يمكنهم استخدامها لأغراض أخرى مثل الإخلال بالنظام العام.

فيما تتمثل أبرز التحديات التي تواجه الجهة المنظمة لوسائل الإعلام فيما يلي :

- نقص الموارد البشرية والمالية والفنية بما يتناسب مع المهام الموكلة إليها، وتدريب أو خبرة غير كافية للموظفين وعدم وجود تعاون مع المنصات الرقمية.

وفي إطار إيجاد آليات تنظم وسائل الإعلام لتتبع الأخبار الغير صحيحة على مواقع التواصل الاجتماعي والرقمي، لا تطبق التدابير الخاصة بالوسائط التقليدية على الوسائط الرقمية، ولكن وفقًا للقانون، عندما تكون البيانات المخزنة في نظام الكمبيوتر أو في وسيط يسمح بتخزين البيانات الحاسوبية على الأراضي الجيبوتية، مفيدة لإظهار الحقيقة فيجوز لقاضي التحقيق إجراء بحث أو محاولة الوصول إلى نظام كمبيوتر أو جزء منه أو في نظام كمبيوتر آخر، بمجرد الوصول إلى هذه البيانات من النظام الأصلي أو إتاحتها للنظام الأصلي.

وفيما يخص إيجاد تدابير خاصة لضمان عدم الإساءة للمرشحات أو الفئات الخاصة، ليس لدينا أي إجراءات خاصة حيث أن القانون يضمن بشكل عام احترام الخصوصية والكرامة الإنسانية بغض النظر عن هوية المرشح (ذكر أو أنثى) للعلم، تمثل النساء 25% على الأقل من قوائم المرشحين في الانتخابات التشريعية.

وثمة عقوبات ينص عليها القانون في حالة ثبوت نشر معلومات غير صحيحة واكتشاف تجاوزات في الحملات الانتخابية الإليكترونية، تتمثل في أن القيام بنشر أو توزيع أخبار كاذبة أو مواد ملفقة أو مزورة أو منسوبة بشكل خاطئ إلى أطراف ثالثة، تكون عقوبته السجن من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة 300.000 إلى 3.000.000 فرنك جيبوتي.

ويتمثل التحدي الرئيسي الذي يواجه اللجنة الوطنية للاتصالات هو أنه من الصعب تنظيم عمل وسائل الإعلام الخاصة التي تبث من الخارج، إذ لا يمكن للجنة الوطنية للاتصالات أن تتدخل إلا من خلال الإجراءات القانونية من خلال الاستئناف أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق نيابة قضائية دولية.

جمهورية العراق

أولاً: الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة عمل وسائل الإعلام أثناء فترة الانتخابات

- يتكون مجلس المفوضية العليا المستقبلة للانتخابات من تسعة أعضاء، سبعة منهم قضاة من الصنف الأول المستمرين بالخدمة واثنان مستشارين في مجلس الدولة.

صلاحيات دائرة الإعلام التابعة للمفوضية أثناء العملية الانتخابية :

- رفع التوصيات القانونية عند رصد حالات نشر المعلومات المضللة لمجلس المفوضين لاتخاذ القرارات المناسبة.
- رفع التوصيات القانونية عند نشر أمور تخص أمن المعلومات لمجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب.
- رفع التوصيات القانونية عند نشر أمور تخص حالات التشهير لمجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب.

ومهامها:

- مراقبة أداء المرشحين للدورة الانتخابية.
- تغطية وسائل الإعلام وتغطية الحديث الانتخابي إعلاميا.

ثانياً: الإعلام الرسمي / الخاص

ينظم القانون حيادية وسائل الإعلام أثناء تغطيتها للعملية الانتخابية كما يلي :

- من خلال اعتماد وسائل الإعلام الرصينة ذات المصداقية المعهودة.
- توفير مساحات إعلامية متاحة أمام وسائل الإعلام المذكورة.
- الرصد الإعلامي لنقل القنوات وتقييم عملها وفرض العقوبات على المخالفين.

الآلية التي تحكم تحديد المدة الزمنية لظهور المرشحين في وسائل الإعلام :

- يتم تحديد المدة الزمنية لظهور المرشحين بالاعتماد على الجدول الزمني العملياتي، حيث يحق لمرشح الظهور في وسائل الإعلام منذ يوم المصادقة على قوائم المرشحين من قبل مجلس المفوضين في مفوضية الانتخابات ولغاية (24) ساعة قبل يوم الاقتراع الخاص سواء كان ظهور المرشح في الإعلام الخاص أو العام.

الآليات والوسائل المستخدمة في رصد الأداء الإعلامي :

- تتم عملية الرصد من خلال لجان مراقبة مركزية وفرعية ويتم إصدار التوصيات عن طريق هذه اللجان ورفعها للجهات العليا لمخاطبة هيئة الإعلام والاتصالات، لأنها تعتبر هي الجهة الرسمية الحكومية الخاصة والمرخصة لغرض متابعة ومحاسبة عمل وسائل الإعلام في حال وجود الخروقات.

العقوبات التي تطبق على وسائل الإعلام حال مخالفتها وتجاوزها ضد المرشحين والأحزاب :

- عقوبات مالية (غرامات) نص عليها قانون الانتخابات وقانون العقوبات العراقية.
- منعها من تداول المعلومة الانتخابية.

التحكم في وسائل الإعلام الخاصة التي تبث من خارج الدولة :

- لا يوجد أي تحكم في وسائل الإعلام الخاصة التي تبث من خارج الدولة، وفي حال وجود خروقات من قبل هذه الوسائل فيتم تقديم دعوة أصولية أمام أنظار الجهات المختصة للنظر فيها.

ثالثاً: الإعلام الرقمي

الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي :

- يوجد من بين هيكلية دائرة الإعلام والاتصال الجماهيري شعبة مختصة بمراقبة الإعلام الرقمي ورفع تقارير في حال وجود مخالفات، وهي شعبة المواقع والتطبيقات الإليكترونية.
- التحديات التي يمثلها الإعلام الرقمي بالنسبة للعملية الانتخابية هي:
  - تعاون محدود من قبل المنصات الرقمية.
  - الأخبار المزيفة والشائعات أثناء العملية الانتخابية.
  - الهجمات السيبرانية على المنصات بشكل عام.

آليات تتبع الأخبار غير الصحيحة على مواقع التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي :

- فضلاً عن الشعبة المختصة بالرقابة، يتم تشكيل لجان رصد مركزية وفرعية موزعة على عموم العراق.
- تقديم تقرير عن الخروقات التي تم رصدها ورفع التوصيات المطلوبة بشأنها.

التدابير الخاصة بضمان عدم الاساءة للمرشحات السيدات أو الفئات الخاصة الأخرى :

- المرشحة حالها كحال المرشح يحق لها تقديم دعوى ضد الجهات التي اساءت لها، وكذلك تقديم شكوى أمام مجلس المفوضين، ويتم اتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص.
- العقوبات التي نص عليها القانون في حال ثبوت نشر أخبار غير صحيحة أو رصد تجاوزات في الحملات الانتخابية الإليكترونية
- في حال ثبوت الخروقات فهناك عقوبات مالية تفرض على المخالف ويصل الأمر إلى استبعاد المرشح من الانتخابات إذا كانت مخالفته صريحة وتعارض القانون.
- من خلال لجان الرصد يتم رفع التقارير والتوصيات واقامة دعوى في المحاكم المختصة لمخالفتهم الانظمة الموضوعة من قبل مفوضية الانتخابات.

رابعاً: أبرز التحديات التي تواجه المفوضية

- التفاوت في نقل المعلومات الانتخابية بين وسيلة اعلامية وأخرى.
- عدم اخذ المعلومة الانتخابية من مصدرها الصحيح وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- الاشاعة وتعدد وسائل التواصل الاجتماعي وعدم السيطرة عليها.
- عدم مساندة القنوات الفضائية للجهة المنظمة للانتخابات والتي تمثل جميع مكونات الشعب.

خامساً: آليات مواجهة تلك التحديات

- اعتماد وسائل الاعلام الرسمية المرئية والسمعية وكذلك.
- تفعيل دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري في المفوضية.
- يجب وضع اليات تحدد الاعلانات والحملات الخاصة بالمرشحين.
- اسناد ومشاركة القنوات الفضائية لمخاطبة الفئات المستهدفة في المجتمع.

دولة فلسطين

أولاً: الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة عمل وسائل الإعلام في الانتخابات

- لجنة الانتخابات المركزية هي الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة عمل وسائل الإعلام في الانتخابات، وهي هيئة مستقلة مخولة بتنظيم العملية الانتخابية.

تشمل مهام اللجنة :

- تنظيم العملية الانتخابية
- مراقبة وسائل الإعلام
- تسجيل الناخبين
- تسجيل المرشحين
- مراقبة الحملات الانتخابية

تشمل صلاحيات اللجنة :

- تنظيم بث الدعاية الانتخابية في الاعلام الرسمي
- اعتماد الصحفيين وهيئات الرقابة
- مراقبة التزام وسائل الاعلام بقانون الانتخابات
- إحالة المخالفين للنيابة العامة

ثانياً: الإعلام الرسمي/الخاص

- تتسم وسائل الإعلام بالحيادية في تغطيتها للعملية الانتخابية وتنظيم المدة الزمنية لدعاية المرشحين.

الإعلام الرسمي :

- يلتزم الحياد التام في العملية الانتخابية
- يبث دعاية متساوية بالمدة والمساحة لكافة المرشحين بإشراف اللجنة
- يُمنع من تقاضي مقابل مادي لبث دعاية انتخابية
- توقع اللجنة والإعلام الرسمي مذكرة تفاهم لتنظيم الدعاية الانتخابية

الإعلام الخاص :

- له حرية أكبر في أوقات الدعاية، ضمن ضوابط قانونية
- تراقب اللجنة التزامه بالضوابط وتخطر المخالفين وقد تحيلهم للنيابة
- تضع اللجنة مدونة سلوك ملزمة للصحفيين المعتمدين
- لا توجد ضوابط تحدد أوقات ومدد زمنية للمرشحين

الآليات والوسائل لرصد الأداء الإعلامي أثناء العمليات الانتخابية :

- فريق رصد إعلامي في جميع المناطق لمراقبة التزام وسائل الاعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية بالقانون.
- مواجهة المعلومات المضللة بالتعاون مع مراصد التحقق من الأخبار.
- الاستفادة من أدوات وخبرات المنظمة العربية للإدارات الانتخابية لمواجهة الأخبار الكاذبة.

العقوبات التي تطبق على وسائل الإعلام في حال مخالفتها وتجاوزها :

- تحذر لجنة الانتخابات الوسيلة الإعلامية المخالفة
- في حال تكرار الخرق يتم إحالة المخالفة للنيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني وفق قانون الانتخابات.

مع العلم أنه لا يمكن التحكم بالمضامين الإعلامية التي تبث عبر وسائل الإعلام الخاصة من خارج الدولة.

ثالثاً: الإعلام الرقمي

الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي :

- تمتلك لجنة الانتخابات أدوات تمكنها من مراقبة ورصد ما ينشر على منصات التواصل خلال العملية الانتخابية سواء من خلال طواقم الرصد أو الإبلاغ عن المخالفات أو مبادرات التحقق من الأخبار.

التحديات التي يمثلها الإعلام الرقمي للعملية الانتخابية :

- المشهد الرقمي سريع التطور بشكل يصعب مواكبته بقيود قانونية أو تنظيمية مناسبة

آليات تتبع الأخبار غير الصحيحة على مواقع التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي :

- رصد ما ينشر حول العملية الانتخابية على منصات التواصل الاجتماعي والتأكد من صحة المعلومات
- التواصل مع أي جهة تبث معلومات مضللة أو خاطئة للتصحيح
- بالتعاون مع شركة «ميتا» تتم إزالة أو تقييد أي خطاب عنصري أو كراهية
- التعاون مع مراصد محلية للتحقق من الأخبار للمساعدة بمراقبة ما ينشر ومواجهة الأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة

تدابير خاصة لضمان عدم الإساءة للمرشحات أو الفئات الخاصة :

- يضمن القانون عدم الإساءة لأي من الأطراف ويفرض عقوبات على القدح والتشهير والذم، وتراقب لجنة الانتخابات التزام كل الأطراف بذلك، وتملك صلاحية إحالة المخالفين للنيابة.
- تتبنى اللجنة وشركاؤها مدونة سلوك «مناهضة المساس بحقوق المرأة في الانتخابات» للتعريف بحقوق النساء في الانتخابات وانتهاكاتها وطرق مواجهتها، وهي جزء من مبادرة إقليمية لـ«الشبكة العربية للمرأة في الانتخابات» المنبثقة عن المنظمة العربية للإدارات الانتخابية.
- تنشط لجنة الانتخابات أيضاً في الشبكة العربية للشباب في الانتخابات إحدى أذرع المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، وتهدف إلى تعزيز مشاركة الشباب في العملية السياسية عموماً والانتخابات خاصة.

عقوبات نشر أخبار غير صحيحة أو رصد تجاوزات في الحملات الانتخابية الإلكترونية :

- يفرض القانون عقوبات تصل إلى الحبس والغرامة في حالات تجاوز ضوابط وأحكام الدعاية الانتخابية.

رابعاً: أبرز التحديات التي تواجه الجهة المنظمة لوسائل الإعلام

- تطور وسائل الاعلام الاجتماعي بشكل سريع مقابل قانون لا يتطور بنفس السرعة
- رصد الأخبار الكاذبة ومنع انتشارها وصعوبة اقناع الجمهور بالمعلومات الصحيحة
- ضبط ممارسة الدعاية الانتخابية على المنصات الاجتماعية خاصة فترة الصمت الانتخابي

خامساً: آليات مواجهة التحديات التي تواجه الجهة المنظمة لوسائل الإعلام

- التطور المستمر لاستخدام الأدوات المتاحة لرصد الأخبار الكاذبة ومواجهتها.
- الاعتماد على الالتزام الطوعي بالقوانين من خلال مدونات السلوك وعقد الشراكات.
- النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- الشراكات وفتح قنوات تواصل مع إدارات شبكات التواصل مثل شركة ميتا.

دولة قطر

إن الجهة المنظمة للعملية الانتخابية في دولة قطر هي إدارة الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية، وخلال فترة أي عملية انتخابية يصدر قرار من وزير الداخلية بتشكيل اللجنة الإشرافية لمتابعة تنفيذ الاعمال التحضيرية للانتخابات إلى نهاية الانتخابات، وتنبثق من هذه اللجنة عدد من اللجان ومن بينها اللجنة الإعلامية.

تكلف اللجنة الإعلامية بالعديد من المهام وأهمها :

- التنسيق مع كافة وسائل الاعلام لنشر الحملة الإعلامية للمرشحين وتكثيف التوعية اللازمة.
- متابعة التزام المرشحين بالضوابط المنصوص عليها في القانون.
- متابعة تنفيذ الضوابط المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية للمرشحين.
- نشر المواد الاعلامية لحث الناخبين على المشاركة في العملية الانتخابات والإشراف على وسائل الإعلام وتوجيهها فيما يتعلق بالعملية الانتخابية.
- متابعة ورصد أي تجاوزات في الحملات الانتخابية الإلكترونية.
- وفي حال عدم الالتزام بالضوابط يتم معاقبة المخالف وفقاً للقانون.

تتم آليات تحقيق النزاهة الانتخابية من خلال إلزام كافة وسائل الإعلام العامة والخاصة بمراعاة المساواة في التعامل الإعلامي بين جميع المرشحين ومراعاة الموضوعية والحياد في التناول والتغطية الإعلامية للانتخابات بوجه عام، وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها.

هنالك مدد زمنية لظهور المرشحين في وسائل الإعلام، حيث تبدأ فترة ممارسة الدعاية الانتخابية بعد إعلان الكشوف النهائية للمرشحين، وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من بدء عملية الانتخاب، ولا يجوز القيام بالدعاية الانتخابية في غير الفترة المشار إليها أو في يوم الانتخاب. علاوة على ذلك، هناك تدابير خاصة نص عليها القانون لضمان عدم الإساءة للمرشحين سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً من خلال حظر تضمين وسائل الدعاية الانتخابية الدعوة لأي نزعة قبيلة أو طائفية أو ما يتعارض مع الآداب العامة أو التقاليد السائدة أو القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع أو لإساءة إلى أي مرشح آخر أو اثارة النعرات القبيلة أو الطائفية بين المواطنين بأي شكل، أو نشر أخبار غير صحيحة.

جمهورية القمر المتحدة

المجلس الوطني للصحافة والسمعي البصري هو هيئة إدارية مستقلة تأسست بموجب القانون، وهو الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة عمل وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية، ومن صلاحياته :

- التمسك بالتعددية والتعبير عن الآراء في وسائل الإعلام.
- ضمان المعاملة العادلة للمرشحين ولوائح المرشحين والأحزاب السياسية في المنافسة الانتخابية.
- صون كرامة الإنسان وخصوصيته وشرف الأفراد.

تشمل واجبات المجلس الوطني للصحافة والسمعي والبصري خلال العملية الانتخابية:

- ضمان جودة المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام أثناء الانتخابات.
- ضمان نشر رسائل التوعية المدنية والتثقيف الانتخابي من السلطات المسؤولة عن الانتخابات.
- التأكد من أن المرشحين وقوائمهم يتم التعامل معهم بشكل متساوٍ إعلامياً، وأنه يتم توزيع وقت البث للظهور الإعلامي بشكل عادل بينهم.
- تنظيم ومراقبة عمل وسائل الإعلام خلال فترة الانتخابات.
- معاقبة وسائل الإعلام المخالفة.
- تدريب وتثقيف الإعلاميين حول القضايا الانتخابية.

تتم التغطية الاعلامية للعملية الانتخابية لوسائل الإعلام الرسمية والخاصة من خلال :

- إبلاغ ونقل جميع المعلومات الإدارية المتعلقة بعملية تسجيل الناخبين، ومواعيد الانتخابات وجميع المعلومات ذات الصلة.
- تنظيم المقابلات والمناقشات والمناظرات مع المرشحين.
- إعداد تقارير إخبارية والإبلاغ عن حملة المرشحين.
- إجراء تحليلات سياسية للحملة الانتخابية والانتخابات.
- تغطية المؤتمرات الصحفية للمرشحين.
- نقل نتائج الجولة الأولى والثانية من الانتخابات.

الآلية التي تحكم تحديد المواعيد النهائية لظهور المرشحين في وسائل الإعلام :

- اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي التي تقرر فيما يتعلق بموضوع ظهور المرشحين في وسائل الإعلام كما تحدد ترتيب ووقت ظهور المرشحين بحسب القرعة.
- يشارك المجلس الوطني للصحافة والسمعي البصري في هذه العملية، كما يشارك محضر الجلسة المحلف وكذلك المرشحين أو ممثليهم في العملية كمراقبين.
- يوقع المجلس الوطني للصحافة والسمعي والبصري اتفاقية مع وسائل الإعلام بشأن احترام وقت البث ووقت ظهور المرشحين.

ينظم القانون حيادية وسائل الإعلام أثناء تغطيتها للعملية الانتخابية من خلال :

- إعداد ملفات التعليمات.
- فتح التحقيقات.
- المتابعة التي يجب أن يتم إجراؤها وفقاً لتقييم الوقائع :

أ) إما قرار إغلاق القضية دون اتخاذ مزيد من الإجراءات.

ب) أو إشعار رسمي.

ج) أو قرار بإخطار الجهة المعنية بالتظلمات الواردة في الملف.

تتضمن العقوبات التي تطبق على وسائل الإعلام في حال مخالفتها وتجاوزها ضد المرشحين والأحزاب :

- تحذير وقد تصل إلى السحب النهائي لترخيص البث.
- تعليق البرنامج المخالف أو وقفه أو تعليقه لفترة محددة، وقد تصل إلى تقليص مدة الترخيص، أو غرامة مالية.
- ليس لدى الدولة أي وسيلة للتحكم أو السيطرة أو التأثير على وسائل الإعلام الخاصة التي تبث من خارج البلاد.

من أبرز العقوبات التي تطبق على وسائل الإعلام المخالفة فيما يتعلق بالمرشحين والأحزاب :

- توجيه تحذير للجهة المعنية.
- توجيه تحذير للصحفي أو المراسل أو مدير الوسيلة الإعلامية.
- إيقاف البرنامج.
- إصدار القرارات أو التوصيات.
- كحل أخير، وفي حال حدوث خرق جسيم، يمكن الشروع في القيام بإجراءات قانونية ضد المخالفين.

أبرز النقاط المتعلقة بالإعلام الرقمي :

- لا توجد حالياً أي رقابة على مواقع التواصل الاجتماعي، إذ ليس للدولة حتى الآن إدارة وآليات متقدمة في هذا المجال.
- تنشر وسائل الإعلام الرقمية بعض المعلومات الكاذبة والمضللة وهي تعتبر من التحديات المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- يتم نشر البيانات علناً للجمهور بغرض معارضة المعلومات الكاذبة وتأكيد الحقيقة.
- لم يتم تسجيل أي سوء معاملة للمرشحين منذ حصول البلاد على الاستقلال حتى الآن.
- دائماً ما تكون العملية الانتخابية "ديمقراطية" ولكل مرشح حرية المشاركة في حملته على المستوى الوطني وعلى مستوى دائرته الانتخابية.
- تقوم قوات الأمن بتوفير السلامة والأمن في حال نشوب أي مشكلة خلال فترة الحملات الانتخابية.
- يمكن للمرشحين تقديم الشكاوى إذا تطلب الأمر، وقد تصل هذه الشكاوى إلى محاكم رفيعة المستوى.

أبرز التحديات التي تواجه الجهة المنظمة لوسائل الإعلام :

- نقص الموارد البشرية والمالية والفنية بما يتناسب مع المهام الموكلة إليها.
- التدريب أو الخبرة غير الكافية للموظفين.
- عدم وجود تعاون مع المنصات الرقمية.

آليات مواجهة تحديات الجهة المنظمة لوسائل الإعلام :

- الدعوة على مستوى السلطات التنفيذية لتعزيز ميزانية وموارد المجلس الوطني للصحافة والسمعي والبصري
- تعزيز التعاون والتكامل بين اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والمجلس الوطني للصحافة والسمعي البصري، من جهة، والهيئة الوطنية لتنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجلس الوطني للصحافة والسمعي البصري، من جهة أخرى.

- تطوير واعتماد قانون الإعلام الرقمي.
- تطوير التعليم الإعلامي.
- تطوير الحوار والتعاون بين الهيئة الرقابية الإعلامية والمنصات الرقمية.
- تعزيز التعاون وتبادل الممارسات الجيدة برعاية جامعة الدول العربية.

دولة الكويت

قدم ممثل دولة الكويت عرضاً مرئياً (فيديو) حول علاقة إدارة الانتخابات بالإعلام، وفيما يلي أهم ما جاء في العرض :

- حرص المشرع الكويتي على توفير المناخ المناسب الذي يمكن الأشخاص الذين تتوافر لديهم الشروط اللازمة لممارسة الحقوق السياسية وتمتعهم بكل حقوقهم في إدارة الحياة السياسية، وذلك بتوفير جميع الضمانات دون وصاية أو تعرضهم لأي ضغوط تحرمهم من حقهم في الممارسة الديمقراطية.
- تقسم دولة الكويت إلى 5 دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة، وتنتخب كل دائرة 10 أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد بها.
- نظم القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته من يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية، ويشترط للمرأة المترشحة للانتخابات الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية، وأوضح العرض حالات الحرمان التي ينص عليها القانون.
- شاركت جمعيات النفع العام بممثلين لها في متابعة سير عملية الانتخابات البرلمانية لعام 2023 بعد صدور قرار من مجلس الوزراء في هذا الشأن، وذلك تعزيزاً لمبدأ التعاون والنزاهة والشفافية.
- يعد الإعلام أحد العناصر الأساسية للعملية الديمقراطية، ويستحيل إتمام الانتخابات الديمقراطية دون إعلام، ويقوم الإعلام بدور الرقيب على الانتخابات الديمقراطية، وحامياً لشفافية العملية الانتخابية، ولكي يقوم العلام بدوره لابد أن يحافظ على مستوى عال من المهنية والدقة والحياد.
- كان مصطلح الإعلام في السابق يفهم على أنه يقصد به الصحافة المطبوعة، بالإضافة إلى الإذاعة والتليفزيون ولكن في السنوات الأخيرة اتسع نطاق التعريف ليشمل وسائل إعلام جديدة تتضمن الصحافة الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

- يشكل حق الناخب في الحصول على المعلومات الكاملة والدقيقة بالإضافة إلى حقهم في المشاركة في المناقشات والحوار، أحد أركان التغطية الإعلامية للانتخابات.
- فيما يتعلق بعلاقة إدارة الانتخابات بالإعلام، فنجدها متعددة الأوجه، كما أن إدارة الانتخابات دائماً ما ترغب بلا شك في استخدام الإعلام كأداة لإيصال رسائلها إلى الناخبين، وينصب اهتمام الإعلام على إدارة الانتخابات على مدار العملية الانتخابية.
- يهتم الإعلام بالمعلومات التي يمكن أن تقدمها إدارة الانتخابات ويحاول مراقبة أداءها ونزاهتها بوصفها جهة تنظيمية، وقد تكون إدارة الانتخابات في بعض الحالات مسؤولة عن وضع أو تنفيذ القواعد التي تنظم سلوك الإعلام أثناء الانتخابات.

الجمهورية اللبنانية

تعد هيئة الإشراف على الانتخابات الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة عمل وسائل الاعلام أثناء فترة الانتخابات، وهي جهة حكومية وشبه مستقلة، حيث تمارس مهامها المحددة وفق القانون رقم 44/2017 بصورة مستقلــة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات.

وتتمثل صلاحيات ومهام هذه الجهة في أثناء العملية الانتخابية، فيما يلي :

- إصدار القرارات والتعاميم التي تدخل ضمن مهامها ورفع الاقتراحات التي تراها مناسبة الى الوزير.
- تلقي طلبات وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك، ووضع قواعد سلوك للتغطية الاعلامية.
- تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاصة المقروءة والمرئية والمسموعة الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر وفقاً لأحكام قانون الانتخابات النيابية اللبنانية 44/2017.
- مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.
- تحديد شروط واصول القيام بعمليات استطلاع الرأي وكذلك نشر او بث او توزيع النتائج أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقيد بفترة الصمت الانتخابي.
- استلام الكشوفات المالية العائدة للحملات الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الانتخابات.

- تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن الحملة الانتخابية لكل مرشح وتسليمه ايصالا بذلك.
- ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقا لأحكام هذا القانون.
- قبول ودراسة طلبات المراقبين الانتخابيين المحليين والدوليين ومنحهم التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم.
- نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديموقراطية بالوسائل المتاحة كافة.
- تلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها والفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عند تثبتها من أية مخالفة واجراء المقتضى بشأنها.
- يمكن للهيئة ان تستعين عند الضرورة بأصحاب الخبرة المشهودة في الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات وشؤونها. تقدم الهيئة تقريرا بأعمالها مع انتهاء ولايتها وتحيله إلى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات ورئاسة المجلس الدستوري.
- ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

وينظم القانون حيادية وسائل الإعلام في أثناء تغطيتها للعملية الانتخابية من خلال ضمان التزامها التام بمبدأ :

- من خلال مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام قانون الانتخابات النيابية اللبنانية 2017/44.
- لا يجوز لأي جهة مرشحة تخصيص مؤسسة اعلام أو إعلان واحدة بأكثر من 50% من مجمل انفاقها الدعائي أو الإعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الإعلام أو الإعلان.

وفيما يخص تحديد المدد الزمنية لظهور المرشحين في وسائل الإعلام، فإنه يمنع جميع المرشحين من الظهور الإعلامي خلال فترة الصمت الانتخابية، وتبدأ الفترة الزمنية للظهور الإعلامي عند فتح باب الترشح، ويجب التحديد إذا كان الظهور إعلان مدفوع أو غير مدفوع كما انه منوط أيضاً بالسقف الانتخابي، وتراعي الهيئة في تحديد المساحات الإعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الإنصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الإعلامي ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة.

وقد استعانت الهيئة بثلاثين مراقباً إعلامياً واخضعتهم لدورة تدريبية للقيام برصد وسائل الإعلام كافة.

وثمة عقوبات تطبق على وسائل الإعلام في حال مخالفتها وتجاوزها ضد المرشحين والأحزاب، تتمثل في :

- توجيه تنبيه الى وسيلة الإعلام المخالفة او الزامها ببث اعتذار أو إلزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.
- احالة وسيلة الإعلام المخالفة الى محكمة المطبوعات المختصة التي يعود اليها اتخاذ ما تراه مناسباً من بعض التدابير مثل:

(فرض غرامة مالية معينة، وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً مدة لا تتعدى الثلاثة أيام).

وبالنسبة لوسائل الإعـلام الخاصــة التي تبث من خارج الدولة، ثمة استحالة للتحكم في وسائل الإعلام الخاصة التي تبث من خارج الدولة بسبب شمولية وسائط الإعلام ومحدودية فريق العمل.

وعلى صعيد الإعلام الرقمي، يوجد رقابة على وسائل التواصل الاجتماعي، ويواجه الاعلام الرقمي تحدي وجود صعوبة بالإحاطة الكلية بضبط الوسائل الإلكترونية، حيث انه جيش فاعل ومؤثر وغير مرئي وبنفس الوقت يتواجد بأعداد هائلة.

وقد واكبت الهيئة منصات التواصل الاجتماعي بواسطة الرصد الذي يتم من خلال المراقبين الإعلاميين، حيث تم استخدام برنامج الكتروني خاص لرصد وسائل التواصل الاجتماعي والتحقق من الأخبار الزائفة، وذلك بمساعدة تقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المحلي والإقليمي. حيث تم تأمين وتدريب 30 مراقب/ة كفريق متخصص لمراقبة الإعلام الرقمي في أثناء الانتخابات، في حين لا يوجد تدابير خاصة لضمان عدم الإساءة للسيدات أو الفئات الخاصة الأخرى.

وفي حال ثبوت نشر أخبار غير صحيحة أو رصد تجاوزات في الحملات الانتخابية الاليكترونية أو في حال نشر أو نقل المحتويات التي تتضمن مواد مخالفة للقانون، تقوم الهيئة بإجراءات قانونية محددة تجاه الجهة المسؤولة.

وتواجه الجهة المنظمة لوسائل الإعلام تحديات تتمثل في :

- صلاحيات الهيئة محددة بموجب القانون رقم 44/2017 إذ لا صفة قانونية لها، وبالتالي لا يمكن ممارسة وتطبيق الأحكام.
- عدم وجود موازنة مستقلة للهيئة إذ انها مرتبطة بالموازنة العامة للانتخابات العائدة لوزارة الداخلية والبلديات وان تأخر صرف الموازنة لغاية شهر الانتخابات يؤثر على عمل الهيئة سلبياً.
- عدم تعاون السلطة القضائية، وعدم إصدار محاكم المطبوعات احكاماً في ٤٥ مخالفة احالتها الهيئة إليها في الانتخابات النيابية العامة لعام 2018.
- عدم تعاون وسائل الإعلام مع هيئة الإشراف.
- بالنسبة لمسألة الصمت الانتخابي كان هناك تضارب في التوقيت بين مهلة الصمت الانتخابي في لبنان – الوطن الأم وفي سائر بلدان الانتشار حيث تراوحت الفروقات بين الساعة الواحدة والاثنتي عشر ساعة.
- عملية التفريق بين الإعلام الانتخابي والإعلان الانتخابي المباشر والإعلان الانتخابي المستتر.
- عدم قدرة الهيئة على مراقبة الإعلام والإعلان الانتخابيين خارج لبنان بالنظر الى محدودية امكاناتها وعدم قدرتها على توظيف مراقبين في الخارج نتيجة ميزانيتها المتواضعة.
- وجود مخالفة قانونية لافتة تمثلت بوجود مرشحين هم في الوقت ذاته اعلاميون يقدمون برامج تلفزيونية

توفر لهم حظوظاً ليست متوافرة لسواهم من المرشحين في إطار المنافسة المشروعة.

إلا أنه ثمة آليات لمواجهة هذه التحديات والتعامل معها تتمثل في :

- إنشاء هيئة مستقلة دائمة الإشراف على الانتخابات ككيان قانوني منفصل ومستقل عن وزارة الداخلية والبلديات وان تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلاليين المالي والإداري ولها مقر دائم.
- أن تتمتع الهيئة بصلاحيات واسعة تقريرية وتنفيذية في جميع الأمور المتعلقة بمهامها، وان يوضع بتصرفها الجهاز الإداري والفني اللازمين.
- أن تعطى حق تكليف الضابطة العدلية مباشرة وغيرها من الأجهزة بإجراء التحقيقات اللازمة لتسهيل اعمالها.
- أن الصلاحيات المحددة للهيئة لم تمكّنها من ضبط المخالفات وإلزام وسائل الإعلام بالتقيد بتوجيهاتها، لذلك يجب إعطاء الهيئة صلاحية الوقف الفوري لأي برنامج مخالف له علاقة بالشأن الانتخابي خلال فترة الحملة الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي تحت طائلة فرض عقوبات مالية واتخاذ تدابير تنفيذية بحق الجهات المخالفة.

دولة ليبيا

أولا : الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة عمل وسائل الإعلام أثناء فترة الانتخابات

- المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هي مؤسسة دستورية مستقلة، وأعلى سلطة انتخابية في البلاد، وهي الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة عمل وسائل الإعلام أثناء الانتخابات استناداً إلى القانون (8) بشأن تنظيم عملها، وإلى اللوائح المنبثقة عن القوانين الانتخابية :

- **القانون رقم** (8) **لسنة** 2013 :

"المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتولى تنفيذ عملية الانتخابات والإعداد لها والإشراف عليها وهي المسؤولة عن تسجيل المراقبين المحليين والدوليين والإعلاميين ووكلاء المرشحين".

- **اللوائح التنظيمية لمثلي وسائل الإعلام**: 2012/57، 2013/77، 2014/65، 2021/35 :

تنص على: "يسمح لمثلي وسائل الاعلام بمتابعة كل مراحل العملية الانتخابية والدخول إلى مراكز ومحطات الاقتراع ومختلف المرافق الانتخابية الأخرى لغرض المتابعة الإعلامية".

- **المتابعة الإعلامية** :

"هي التغطية الإعلامية للعملية الانتخابية قد تكون في شكل تقارير مرئية أو مسموعة أو مكتوبة تنشر في وسائل الإعلام المختلفة أو وسائل التواصل الاجتماعي".

صلاحيات المفوضية المتعلقة بالإعلام

بحسب القانون رقم (8) 2013: من مهام المفوضية

- اعتماد المراقبين والإعلاميين المحليين والدوليين ووكلاء المرشحين بما يضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.
- إنشاء موقع الكتروني خاص بالمفوضية تنشر من خلاله البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- نشر القرارات واللوائح الانتخابية في وسائل الإعلام المختلفة.

إحصائية الإعلاميين المعتمدين من المفوضية خلال العمليات الانتخابية السابقة:

انتخاب المؤتمر الوطني العام: 27,696 إعلامياً

انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور: 7,472 إعلامياً

انتخاب مجلس النواب 2014 17,780 إعلامياً

ثانيا: الإعلام الرسمي/ والخاص

كيف ينظم القانون حيادية وسائل الإعلام في أثناء تغطيتها للعملية الانتخابية

تنص اللوائح التنظيمية لمثلي وسائل الإعلام على:

شروط اعتماد ممثلي الإعلام:

- أن يراعي الحياد والنزاهة خلال التغطية الإعلامية.
- أن يكون ممثلاً لمؤسسة إعلامية معتمدة ومسجلة رسمياً لدى الدولة.
- ألا يمارس أي نوع من الدعاية أثناء التغطية.
- أن يتعهد بقواعد مدونة السلوك.

لوائح الدعاية الانتخابية للمرشحين في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة تنص على:

- "تتم التغطية الإعلامية لجميع المرشحين أثناء الشروع في تنفيذ حملات الدعاية الانتخابية على أساس الحيادية والنزاهة وعدم الانحياز ضد أي مرشح".

مدونة السلوك الإعلامي تنص على:

- التقيد بجميع القوانين والأنظمة الصادرة عن المفوضية وعن الدولة الليبية وقواعد السلوك الدولية.
- احترام حقوق الناخبين والمرشحين.
- عدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو عرقلتها.
- الالتزام بالحياد الكامل وعدم التأثير على الناخبين.
- عدم تصوير أي مواد دون الحصول على إذن مسبق من المسؤولين بالمحطة.

الآلية التي تحكم تحديد المدد الزمنية لظهور المرشحين في وسائل الإعلام

لوائح الدعاية الانتخابية الصادرة عن المفوضية تنص على:

- يجب ضمان تغطية جميع المرشحين على أساس المساواة في توزيع الحصص والفترات الزمنية أثناء الشروع في تنفيذ حملات الدعاية الانتخابية.
- يحصل المرشحون على فترات بث مجانية لتقديم برامجهم السياسية في الإذاعتين الرسميتين المرئية والمسموعة.
- تقوم المفوضية بالتعاون مع الإذاعات الرسمية بتحديد المدد الزمنية الكلية المخصصة لحملات الدعاية الانتخابية وتقسيم الفترات الزمنية على المرشحين وترتيب ظهورهم وفق الضوابط المحددة.
- تقوم المفوضية بالتعاون مع الصحف الرسمية بتحديد المساحة الكلية المخصصة لحملات الدعاية الانتخابية وتقسيم المساحات على المرشحين وتوزيعها عليهم وفق الضوابط المحددة.

الآليات والوسائل المستخدمة في رصد أداء الإعلام

يتم الرصد من خلال:

1- المرصد الإعلامي بالمفوضية

- ترصد المفوضية التقارير والأخبار والتغطيات حول العملية الانتخابية وما قد ينشر من مخالفات أو تضليل إعلامي، من خلال المرصد الإعلامي الخاص بالمفوضية، الذي يحيل تقاريره إلى السلطات الأعلى بالمفوضية.

2. الهيئة العامة لرصد المحتوى الإعلامي، مؤسسة تم استحداثها خلال العام 2021 تتبع الحكومة، ولم يحدد نص قرار إنشائها أن تكون معنية بمجال الانتخابات، وتختص بما يلي:

- متابعة خطاب الكراهية والأخبار الزائفة والتضليل الإعلامي.
- اتخاذ التدابير القانونية ضد القنوات المرئية والمسموعة المخالفة.
- ضمن صلاحيات الهيئة إيقاف البرامج وسحب التراخيص من القنوات المخالفة.

العقوبات التي تطبق على وسائل الإعلام في حال مخالفتها وتجاوزها ضد المرشحين والأحزاب

- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز (5000) دينار كل من نشر أو أذاع أو أتاح السبل للغير لبث أقوال أو أخبار كاذبة أو مضللة أو غير ذلك من طرق التدليس على العملية الانتخابية أو شارك بشكل مباشر أو غير مباشر في المس بسلوك أحد المرشحين أو ناخبيهم بقصد التأثير في سير العملية الانتخابية ونتائجها.
- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز (5000) دينار كل من قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء موقعه الالكتروني.
- يحق للمفوضية إلغاء اعتماد أي ممثل إعلامي في حال مخالفته التشريعات واللوائح الخاصة بالإعلام.
- تتحمل المؤسسات الإعلامية المحلية والدولية المسؤولية الكاملة عن ممارسات ممثليها المعتمدين.
- تأخذ المفوضية بعين الاعتبار النظر في شكاوى ممثلي وسائل الإعلام وفقا للائحة الشكاوى والنزاعات الانتخابية.

وسائل الإعلام الخاصة التي تبث من خارج الدولة

- لتفادي الخروقات التي قد تحدث من وسائل الإعلام التي تبث من خارج الدولة، تحظر المفوضية على المترشحين بث دعايتهم الانتخابية في وسائل إعلام أجنبية باستثناء مواقعهم الخاصة على الانترنت.
- اعتماد الإعلامي (المحلي أو الدولي) وفق إجراءات المفوضية شرط أساسي يخوله لمتابعة وتغطية العملية الانتخابية.
- بحسب التشريعات الانتخابية، في حال خرق الضوابط الخاصة بالإعلام يعد ذلك جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون ويحق للمفوضية مقاضاة وسائل الإعلام المخالفة.

ثالثا: الإعلام الرقمي :

الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي

- رقابة ضمن آلية عمل المرصد الإعلامي بالمفوضية.
- رقابة ضمن منصة رصد العنف الرقمي الموجه ضد المرأة في الانتخابات.
- رقابة ضمن الدور المناط بهيئة الرصد الإعلامي.

التحديات التي يمثلها الإعلام الرقمي بالنسبة للعملية الانتخابية

- صعوبة التعرف على من يرتكبون المخالفات.
- صعوبة ملاحقتهم قانونيا.
- سرعة انتشار المعلومات المضللة والأخبار الزائفة.
- العنف السيبراني.
- برامج الهكر والاختراقات التي تهدف الى العبث بمصداقية المؤسسة.

آليات تتبع الأخبار غير الصحيحة على مواقع التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي

- التحقق من الأخبار وتحديد مصادرها ووضع تقارير بالخصوص.
- تحديث أخبار العملية الانتخابية ونشر كافة التفاصيل والمعلومات الواضحة بما لا يدع مجالا للالتباس.
- التأكيد على أن موقع المفوضية وصفحاتها الرسمية هي المصدر الموثوق للمعلومات.
- الرصد المتواصل والمستمر لكل ما ينشر حول العملية الانتخابية.
- سرعة إحالة التقارير حول الاخلالات والأخبار الكاذبة.
- سرعة نشر معلومات تصحيحية.
- التوعية الانتخابية المستمرة من خلال المعلومات والإحصائيات والقواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية الصحيحة.

التدابير الخاصة لضمان عدم الإساءة للمرشحات السيدات أو الفئات الخاصة الأخرى

- أنشأت المفوضية وحدة خاصة لدعم مشاركة المرأة في الانتخابات (وحدة دعم المرأة)، ووحدة خاصة بدعم الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تعمل الوحدتان على وضع استراتيجيات لمناهضة العنف ضد المرأة وذوي الإعاقة في الانتخابات.
- أطلقت وحدة دعم المرأة منصة الكترونية لرصد العنف الالكتروني الموجه إلى النساء المترشحات والناخبات.
- رصدت المنصة في تقريرها الأول: 38,000 منشور على وسائل التواصل الاجتماعي ومن بين هذه المنشورات تم العثور على أكثر من 1300 حالة عنف ضد المرأة في السياسة.

العقوبات التي ينص عليها القانون في حال ثبوت نشر أخبار غير صحيحة أو رصد تجاوزات في الحملات الانتخابية الكترونية

- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز (5000) دينار كل من نشر أو أذاع أو أتاح السبل للغير لبث أقوال أو أخبار كاذبة أو مضللة أو غير ذلك من طرق التدليس على العملية الانتخابية.
- كما تملك هيئة الرصد الإعلامي في حال رصد خطاب كراهية أو أخبار زائفة، صلاحية اتخاذ التدابير القانونية ضد الوسائل الإعلامية المخالفة وسحب تراخيصها وإيقافها عن العمل.

رابعا: أبرز التحديات التي تواجه المفوضية

- عدم الوعي الكامل من وسائل الإعلام بدورها في التوعية الانتخابية وتركيزها على التغطية أثناء الانتخابات فقط.
- التغيير المستمر في قاعدة بيانات وسائل الإعلام، بحيث تظهر مؤسسات إعلامية جديدة وتختفي أخرى، مما يعيق برامج التدريب والتعاون.
- استبدال وتغيير الإعلاميين من قبل مؤسساتهم، بعد أن تقوم المفوضية بتدريبهم على التعامل مع التغطية الانتخابية.

خامسا: آليات مواجهة تلك التحديات

قامت المفوضية بعديد البرامج لمعالجة التحديات التي تواجه تنظيم وسائل الإعلام من بينها:

- تنظيم عدد (3) مؤتمرات علمية حول الإعلام والانتخابات في كل من (طرابلس، بنغازي، طبرق) لدراسة إشكالات التواصل مع الإعلام وتعزيز دوره كرقيب وشريك.
- وضع توصيات مؤتمرات الإعلام ضمن أجندة عمل المفوضية فيما يخص التوعية والتغطيات الإعلامية.
- تنظيم دورات تدريب للإعلاميين بالتعاون مع منظمات دولية حول التغطيات الإعلامية.
- تنظيم دورات تدريب في مجال الرصد الإعلامي.
- تنظيم دورات تدريب للإعلاميات تحت إشراف وحدة دعم المرأة.
- تنظيم حوارات مع ممثلي وسائل الإعلام في نطاق مكاتب المفوضية لوضع آليات التواصل قبل الانتخابات.
- تنظيم الملتقى الإعلامي مع ممثلي وسائل الإعلام لمناقشة وتقييم التغطيات الإعلامية بعد انتخابات 24 ديسمبر.
- إنشاء المركز الإعلامي بالمفوضية، كمركز مجهز بكافة الإمكانيات لتسهيل عمل الإعلاميين أثناء التغطيات الانتخابية.
- إصدار دليل المصطلحات الانتخابية لمساعدة الإعلاميين على التعامل مع المفاهيم الانتخابية.
- إصدار أدلة اعتماد المراقبين والإعلاميين لتوضيح كيفية التعامل مع التغطية الإعلامية في محطات الاقتراع.
- نشر ومضات مرئية خلال الانتخابات حول كيفية الاعتماد، وكيفية التعامل مع محطة الاقتراع.

جمهورية مصر العربية

من صلاحيات ومهام الهيئة الوطنية للانتخابات :

1. المتابعة اليومية ورصد كل ما يذاع في وسائل الاعلام عن الانتخابات أو الاستفتاء.
2. تحليل ما يذاع وفق الأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفاً لهذه الأصول.
3. تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الاعلام ومدى التزامها بضوابط الدعاية المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات.
4. إعداد تقرير يومي بما تراه من مخالفات.

ينظم القانون حيادية وسائل الإعلام أثناء تغطيتها للعملية الانتخابية من خلال ضمان التزامها التام بمبدأي الحيادية والمصداقية :

1. عدم خلط الرأي بالخبر، وعدم خلط الخبر بالإعلان.
2. مراعاة الدقة في نقل المعلومات، وعدم تجهيل مصادرها.
3. استعمال عناوين معبرة عن المضمون.
4. عدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع التغطية.
5. عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الاقوال بالمخالفة لمضمون هذه الأقوال.
6. عدم سؤال الناخب عن المترشح الذي سينتخبه أو انتخبه، أو سؤاله عن الرأي الذي سيبديه أو أبداه في الاستفتاء.

7. عدم اجراء أي استطلاع رأي أمام لجان الانتخاب.
8. الكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضيوف أو تحيزاتهم الفكرية بشأن الموضوع محل الاستفتاء.
9. عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح.
10. 1عدم الانتقاص من حق كل طرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مدح.
11. 1عدم نشر إعلانات للمرشح بعد الميعاد المحدد قانوناً للدعاية.
12. عدم استخدام الشعارات الدينية في الدعاية.

تتضمن العقوبات التي تطبق على وسائل الإعلام حال مخالفتها وتجاوزها القرارات المتعلقة بالمرشحين والأحزاب ما يلي :

1. الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردها – على الاتهام – إن هي اقرت بالمخالفة، مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة في المستقبل، على أن يتم النشر في ذات أوقات ومساحة التغطية المخالفة.
2. إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياستها التحريرية بشأن ما نشر، على أن يكون مكتوباً بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات، وبالكيفية التي تحددها.
3. إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أية تغطية أياً كانت صورتها خلال الفترة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، وبالكيفية التي تحددها.

النظام المطور لمراقبة التغطية الإعلامية :

سلبيات النظام التقليدي

1. ان بداية اتخاذ إجراءات قيد المؤسسات الإعلامية عقب دعوة الناخبين لا يتيح الفرصة لها لتغطية العملية الانتخابية منذ ذلك الحين.
2. عدم توافر البيانات الكافية عن المؤسسات الإعلامية وأفراد طاقمها ونشاطهم السابق في مجال التغطية الإعلامية.
3. عدم توافر أرشيف عن المخالفات السابق ارتكابها خلال الاستحقاقات الانتخابية للوقوف على السلوك العام لنشاط المؤسسة.

ايجابيات النظام المطور

1. إتاحة الوقت الكاف للفحص المدقق لجميع طلبات القيد المقدمة لتغطية الانتخابات.
2. اصدار التصاريح للمؤسسات الإعلامية قبل انطلاق فعاليات العملية الانتخابية مما يتيح الفرصة لتغطية جميع مراحلها.

3. تحقيق أعلى معايير الشفافية باطلاع كافة أطراف العملية الانتخابية على مجرياتها أولاً بأول
4. إحكام الرقابة القانونية اللازمة على نشاط التغطية الإعلامية بكافة مفرداته للمؤسسات أو الافراد.
5. توفير قاعدة ذاخرة بالبيانات، عن جميع المؤسسات الإعلامية المشاركة.
6. توفير كافة البيانات اللازمة عن أفراد أطقم التغطية الأساسيين لكل مؤسسة.
7. بناء أرشيف كامل للمشاركات الإعلامية للمرشحين بما يسهل توقع المخالفات قبل ارتكابها.
8. إتاحة الفرصة للمؤسسات الإعلامية لتغطية أية انتخابات تكميلية للمجالس النيابية في أي وقت دون حاجة لطلب إصدار تصاريح خاصة.
9. توفير أسماء إجمالي المؤسسات وأفراد أطقم التغطية المقيدين بالقاعدة بشكل دائم.

إجمالي المؤسسات الإعلامية وممثليها المقيدين في قاعدة بيانات التغطية الإعلامية :

أبرز التحديات التي تواجه الجهة المنظمة لوسائل الاعلام :

الآليات المقترحة لمواجهة التحديات :

1. إنشاء مرصد إعلامي مجهز بكافة اللوجستيات لمتابعة التغطية الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي أولاً بأول وبما يتناسب مع السرعة الفائقة لنقل المعلومات.
2. تحقيق تعاون مباشر مع إدارات مواقع التواصل الاجتماعي ذات الثقل لتسهيل ضبط المخالفات والأخبار المضللة عن العملية الانتخابية والتعامل معها في أسرع وقت.
3. توفير برامج التدريب المناسبة للعاملين بالهيئة من النواحي الفنية المتعلقة بالممارسات المهنية للإعلام بهدف الارتقاء بمستوى تقييم ومتابعة الأداء الإعلامي.

المملكة المغربية

يعد الإعلام عنصراً أساسياً للديمقراطية، بحيث يصعب تصور إجراء انتخابات ديمقراطية دون مواكبة من وسائل الإعلام بمختلف أنواعها. ويتجلى هذا الدور أساساً في تزويد الناخبات والناخبين بالمعلومات حول الأحزاب السياسية والبرامج الانتخابية والمترشحين المتنافسين والعملية الانتخابية برمتها بشكل يجعل اختياراتهم واعية ويعزز مشاركتهم ويحفزهم على الانخراط في العملية الانتخابية.

وعلاوة على ذلك، فإن الإعلام يقوم بدور المتتبع والمراقب للانتخابات ويسهم بفعالية في ضمان شفافيتها ونزاهتها ويساعد الهيئة المشرفة على الانتخابات في إبلاغ المعلومات إلى الناخبات والناخبين وباقي الفاعلين من أحزاب سياسية ومترشحين.

فيما يتعلق بالإطار القانوني المنظم لاستعمال وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية، فإن دستور المملكة المغربية لسنة 2011 يسند، بموجب الفصل 28 منه، للقانون صلاحية تحديد قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها وضمان الاستفادة من هذه الوسائل، في إطار احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. ولهذه الغاية، يحدث بموجب الفصل 165 منه، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وينيط بها مهمة السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، وضمان الحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

وبالإضافة إلى دستور المملكة، هنالك مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد القواعد المتعلقة باستعمال وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية نذكر من بينها:

- القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2011.
- القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري الصادر في 25 أغسطس/آب 2016.
- القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر في 7 يناير/كانون الثاني 2005.
- القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر في 10 أغسطس/آب 2016.
- المرسوم رقم 2.11.610 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية الصادر في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.21 المتعلق بضمان تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية العامة لسنة 2021 الصادر في 2 يوليو/تموز 2021.

وفي هذا الإطار، فإن المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل تمنع تضمين برامج الفترة الانتخابية موادا من شأنها الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور، وهي الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي. كما تمنع المس بالنظام العام والكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة بالأفراد والجماعات أو باحترام الغير وبالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون، أو التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف وكذا استغلال الحملة الانتخابية لجمع التبرعات.

وبهدف ضمان تكافؤ الفرص بين الأطراف المتنافسة، فإنه يمنع استعمال الرموز الوطنية المتمثلة في علم المملكة والنشيد الوطني وشعار المملكة، والظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن أو الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية أو إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

وتطبيقا لهذه المقتضيات، فقد سبق للمحكمة الدستورية بالمملكة المغربية خلال السنوات الأخيرة أن أصدرت عدة قرارات بإلغاء انتخاب أعضاء بمجلس النواب بسبب ارتكابهم مخالفات يمكن إيجازها في تضمين منشور انتخابي صورة تركيبية تضمنت صومعة مسجد وبجانبها رمز اللائحة الانتخابية والصور الشخصية للمترشحين، أو القيام بالدعاية الانتخابية باستعمال مكبر صوت خاص بمسجد لحث الناخبين على التصويت لصالح مترشح، أو إلقاء كلمة، خلال تجمع خطابي تضمنت أوصافا قدحية ومشينة في حق أحد المتنافسين وفي حق أمين عام حزب، تخللها ترديد شعارات من طرف

الحاضرين تضمنت عبارات تحقير لشخص الأمين العام، أو استعمال العلم الوطني خلال الحملة الانتخابية، أو نشر أحد مسيري الحملة الانتخابية لمترشح على حسابه الشخصي بأحد مواقع التواصل الاجتماعي العلم الوطني وصورة جلالة الملك، أو نشر مترشح على أحد مواقع التواصل الاجتماعي ظهورا داخل قاعة الجلسات بمجلس النواب، وهو يتناول الكلمة لتقديم أسئلة شفوية ويتلقى عنها أجوبة أعضاء الحكومة حول مواضيع تهم الدائرة الانتخابية موضوع الطعن أو قيام مترشح، صبيحة يوم الاقتراع، بوضع صورة على حسابه الشخصي بأحد مواقع التواصل الاجتماعي تظهره وهو يسلم على جلالة الملك وتظهر في خلفيتها أعلام وطنية.

ويلاحظ من خلال هذه القرارات حرص القضاء الدستوري على منع أي توظيف للرموز الوطنية والدينية بالمملكة المغربية واستغلال المؤسسات الرسمية بمناسبة القيام بالحملة الانتخابية.

ومن أجل تأطير ولوج الأحزاب السياسية إلى وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المرسوم الجاري به العمل يحدد وسائل الاتصال السمعي البصري المفتوحة في وجه الأحزاب السياسية في كل من الإذاعة الوطنية، والإذاعة الأمازيغية، والقناة التلفزية الأولى، والقناة التلفزية الأمازيغية، والقناة التلفزية 2M، والقناة التلفزية TV Medi1.

ولتحديد المدد الزمنية المخصصة للأحزاب السياسية في كل وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية، يتم اعتماد قاعدة التمثيلية البرلمانية، وذلك بتوزيع الأحزاب السياسية إلى ثلاث مجموعات، على النحو التالي:

- المجموعة الأولى، تتكون من الأحزاب التي تتوفر على فريق برلماني خاص بأحد مجلسي البرلمان، وتستفيد من 50% من الحجم الزمني الإجمالي لمدة بث برامج الفترة الانتخابية.
- المجموعة الثانية، تضم الأحزاب الممثلة في البرلمان دون أن تكون متوفرة على فريق برلماني بأحد المجلسين وتستفيد من 30% من الحجم الزمني الإجمالي لمدة بث برامج الفترة الانتخابية.
- المجموعة الثالثة، تضم الأحزاب غير الممثلة في البرلمان، وتستفيد من 20% من الحجم الزمني الإجمالي لمدة بث برامج الفترة الانتخابية.

كما يحدد المرسوم سالف الذكر أوجه ولوج الأحزاب السياسية لوسائل الاتصال السمعي البصري العمومية في تدخلات قادتها في البرامج التلفزية أو الإذاعية أو حلولهم كضيوف النشرات الإخبارية أو تغطية التجمعات الانتخابية التي تنظمها الأحزاب المعنية بمناسبة الحملة الانتخابية.

ويتم توزيع المدد الزمنية في كل وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية، بحسب نوعية البرامج، على الشكل التالي:

- بالنسبة للتدخلات المتلفزة والمذاعة، يخصص لكل حزب من الأحزاب التي تتوفر على فريق برلماني مدة بث من واحد وعشرين دقيقة على أساس ثلاث حصص من سبع دقائق لكل حصة. أما الأحزاب الممثلة في البرلمان دون أن تتوفر على فريق برلماني، فيستفيد كل واحد منها من مدة بث من خمسة عشرة دقيقة على أساس ثلاث حصص من خمس دقائق لكل حصة، في حين أن كل حزب من الأحزاب غير الممثلة في البرلمان، يتوفر على مدة بث من تسع دقائق على أساس ثلاث حصص من ثلاث دقائق لكل حصة.
- بخصوص ضيوف النشرات، فإن الأحزاب الممثلة في البرلمان تستفيد من حصة فريدة، تحدد مدتها في خمس دقائق بالنسبة للأحزاب التي تتوفر على فريق برلماني، وفي ثلاث دقائق بالنسبة للأحزاب الممثلة في البرلمان دون أن تتوفر على فريق برلماني.
- فيما يتعلق بتغطية التجمعات الانتخابية، فإن القنوات التلفزية والإذاعية العمومية تقوم ببث تغطية لتجمع انتخابي واحد لكل حزب مشارك في الانتخابات، يختاره هذا الأخير من بين التجمعات الانتخابية التي ينظمها خلال الحملة الانتخابية، وذلك في حصة فريدة تحدد مدتها في ثلاث دقائق بالنسبة للأحزاب التي تتوفر على فريق برلماني، وفي دقيقتين ونصف بالنسبة للأحزاب الممثلة في البرلمان دون أن تتوفر على فريق برلماني، وفي دقيقتين بالنسبة للأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان.

وتتولى لجنة، تضم في عضويتها ممثل وزارة الاتصال وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ومسؤولي وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية، مهمة ترتيب التدخلات المتلفزة والمذاعة لقادة الأحزاب السياسية وضيوف النشرات الإخبارية والبرامج المتعلقة بتغطية التجمعات الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي البصري العمومية عن طريق إجراء قرعة خلال اجتماع يترأسه ممثل لوزارة الاتصال، بحضور ممثلي الأحزاب السياسية وممثلي وسائل الاتصال المعنية .

ويمكن للأحزاب السياسية استعمال العربية أو الأمازيغية أو هما معا خلال حصص البث المخصصة لها. كما يجوز لها إنتاج الوصلات المتعلقة بتدخلاتها بوسائلها الخاصة قصد بثها، مع الحرص على أن تكون مطابقة للحصص المحددة لها وللمواصفات التقنية المطلوبة من طرف القنوات التلفزية والإذاعية العمومية .

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وفقاً لأحكام دستور المملكة والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة السهر على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري سواء العمومية أو الخاصة خلال الفترة الانتخابية.

وتعتبر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، التي تم إحداثها سنة 2002، وتكريسها كمؤسسة دستورية ضمن هيئات الحكامة الجيدة والتقنين في دستور المملكة لسنة 2011، مؤسسة مستقلة لتقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري. وتتكون من جهازين، المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، باعتباره جهازا تقريريا، والمديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بصفتها جهازا إداريا وتقنيا .

وخلال الفترة الانتخابية، تحرص الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على ضمان تقيد وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة بالنصوص التشريعية والتنظيمية المحددة للقواعد والشروط المتعلقة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية. كما تسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر وعلى احترام الحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وعلى ضمان حق الناخبات والناخبين في الخبر والاطلاع على مختلف تيارات الرأي بشكل يساعدهم على الاختيار الحر والتصويت الواعي .

ولهذه الغاية، تقوم الهيئة بتحديد القواعد اللازمة لضمان الولوج العادل للأحزاب السياسية لوسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة إبان الفترة الانتخابية من خلال تمكينها من حصص زمنية منتظمة ومنصفة لتناول الكلمة وتقديم برامجها عبر وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة استنادا إلى معايير موضوعية .

ولضمان تعددية التعبير السياسي خلال الفترة الانتخابية، فإن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تصدر، بمناسبة كل انتخابات عامة، قرارا يتعلق بضمان تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري. وفي هذا الإطار وقبيل الانتخابات العامة لسنة 2021، أصدرت الهيئة قرارا يتضمن المبادئ والقواعد المؤطرة لبرامج الفترة الانتخابية وليوم الاقتراع.

وتلزم هذه القواعد وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة بالحرص على التمييز بين الخبر والتعليق في برامج الفترة الانتخابية، والامتناع عن بث أي تدخل أو تصريح يتضمن قذفا أو سبا أو إهانة، مع عدم فصل تصريحات وتعليقات الفاعلين السياسيين وغيرهم من المتدخلين عن سياقها. كما تلزمها بالتحكم في البث لضمان عدم استغلال الصحفيين ومنشطي البرامج لمواقعهم خلال تدخلاتهم، للتعبير عن أفكار متحيزة أو لتقديم تأويلات مغرضة، مع ضمان الولوج المنصف للأحزاب لخدمات الاتصال السمعي البصري طيلة الفترة الانتخابية على أساس تمثيليتها في مجلسي البرلمان، واحترام مبدأ التوازن في برامج الفترة الانتخابية من خلال احترام تعددية المصادر وضمان التعبير عن مختلف وجهات النظر عند التطرق للمواضيع المرتبطة بالانتخابات.

وفي نفس السياق، فإن وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة مطالبة بالسهر على مراعاة التعددية اللغوية في برامج الفترة الانتخابية، من خلال احترام التزاماتها اللغوية والعمل على مواكبة الأحزاب في تحقيق المساواة بين الجنسين وإشراك النساء في طرح ومناقشة سائر قضايا الشأن العمومي ذات الصلة بالانتخابات وإشراك فئات المغاربة المقيمين في الخارج والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة في برامج الفترة الانتخابية وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن برامج النقاش العمومي .

كما يلزم قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة بضمان استفادة المترشحات والمترشحين من شروط معاملة منصفة وعدم استضافة الشخصيات العمومية ذات الانتماء الحزبي في البرامج غير المرتبطة بالانتخابات، كالبرامج الرياضية والترفيهية والفنية وبرامج الألعاب وغيرها، طيلة الفترة الانتخابية مع عدم السماح بالظهور أو التدخل بأي شكل من الأشكال للصحافيين والمنشطين ومقدمي البرامج في حال ترشحهم للانتخابات، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن الترشيحات للانتخابات إلى غاية انتهاء عملية التصويت، مع السهر على تفادي استضافة خبراء ذوي انتماء حزبي في برامج الفترة الانتخابية .

أما بشأن القواعد المؤطرة لبرامج يوم الاقتراع، فيجب على وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة الامتناع عن بث نتائج استطلاعات رأي تستند إلى أخذ رأي الناخبين عند خروجهم من مكاتب التصويت وتقديرات النتائج أو التوقعات بأي وسيلة كانت، إلى حين إغلاق آخر مكتب للتصويت. كما يمنع عليها بث أي محتوى ذي طبيعة انتخابية لصالح الأحزاب السياسية طيلة يوم الاقتراع أو بث أي نتيجة قبل انتهاء عملية التصويت على مستوى التراب الوطني أو بث أي بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح للاحظي الانتخابات قبل انتهاء عملية التصويت .

ولتمكين الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من أداء المهام المنوطة بها على أكمل وجه، تتولى وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة إخبار الهيئة المذكورة بمواعيد بث البرامج المعدة للحملة الانتخابية لكي تقوم اللجان المحدثة داخل الهيئة بالتتبع الآني لبرامج الفترة الانتخابية، مستعينة في ذلك بنظام معلوماتي متطور لاحتساب وتصنيف الحجم الزمني لمدد البث وكذا تخزين ومعالجة البرامج المذاعة .

إن من بين أكبر التحديات التي تواجه الإدارة الانتخابية في مجال الإعلام التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاستخدامات المرتبطة بها من رقمنة قنوات الاتصال، وانتشار وسائل إعلام إلكترونية جديدة ومنصات رقمية وتصدر عدد من مواقع التواصل الاجتماعي المشهد الإعلامي في مجال نقل المعلومة، مع تسجيل تسارع غير مسبوق لبث مضامين من طرف المستخدمين .

يضاف إلى ذلك، عدم تقدير بعض المواقع والمنصات الرقمية، وكذا المؤثرين لجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقهم في تنوير الرأي العام وقيامهم بنشر معلومات وأخبار زائفة ومضللة خاصة خلال الفترة الانتخابية .

ولرفع التحديات سالفة الذكر، فإن المنهجية المعتمدة من طرف السلطات العمومية بالمملكة المغربية لمعالجة الحالات المطروحة تقوم على أساس التوفيق بين ضرورة ضمان حرية التعبير وصدقية الخبر وتفادي كل ما من شأنه المس بحقوق الأفراد والجماعات، مع اعتماد مقاربة تواصلية تجاه الرأي العام الوطني من أجل تنويره .

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

بصفة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في موريتانيا هيئة إدارية انتخابية مستقلة، تتجه الأنظار إليها، حيث تدقق في جدية وشمولية ومصداقية كل قرار أو إجراء يتم اتخاذه وفقًا للقوانين المعمول بها، والتي تسمح بوضع إطار للإجراءات التي يتعين تنفيذها لضمان انتخابات سلمية وحرة وشفافة.

1-النشــأة

بدأت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، عند إنشائها في نوفمبر عام 2005، كهيئة مؤقتة مكلفة بالإشراف على شفافية ونزاهة الانتخابات التي كانت تشرف على تنظمها آنذاك وزارة الداخلية. وقد أشرفت بهذه الصفة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية المنظمة فيما بين عامي 2006 و 2009.

وفي عام 2012 تغيرت طبيعة اللجنة لتصبح مؤسسة عمومية مستقلة ودائمة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ولديها كل الصلاحيات اللازمة لتحضير وتنظيم وتنفيذ كافة العمليات الانتخابية، بدءا بالانتخابات البلدية والجهوية والتشريعية، مرورا بالانتخابات الرئاسية، وانتهاء بالاستفتاء.

تدير اللجنة هيئة قيادية تدعى لجنة الحكماء، مؤلفة من أحد عشر عضوا، يتم اختيارهم بناء على معايير الكفاءة والاستقامة الأخلاقية والنزاهة الفكرية والحياد والتجربة، ثم يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، بناء على اقتراح توافقي من الموالاة والمعارضة.

2- قيم اللجنة

- الاستقلالية والحياد.
- النزاهة والشفافية.
- المهنيـــة.
- التشبث بالمصلحة العامة.

3- الأهـــداف

- تنظيم الانتخابات البلدية والجهوية والتشريعية والرئاسية والاستفتاء.
- توعية المواطنين بمتطلبات الديمقراطية والمسارات الانتخابية.
- تقديم المشورة للسلطات العمومية فيما يتعلق بالانتخابات.

4- المهـــام

- إعداد اللائحة الانتخابية وتحيينها بانتظام.
- استقبال الترشحات للانتخابات البلدية والجهوية والتشريعية والبت في صحتها.
- الإشراف على اختيار الألوان والشعارات والرموز الانتخابية الخاصة باللوائح المترشحة.
- مراقبة الحملة الانتخابية والتأكد من تحقيق المساواة بين الأطراف المتنافسة في ما يتعلق بترتيبات الحملة الانتخابية وفرص الولوج إلى وسائل الإعلام العمومية.
- تصميم وطباعة وتوزيع بطاقات الناخب وبطاقات التصويت.
- اقتناء وتوزيع المعدات والوثائق الانتخابية.
- تنظيم مكاتب التصويت من حيث عددها، ومواقعها، وتشكيلتها، وتكوين أعضائها.
- تنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات، وإعلان النتائج.
- إعداد ونشر تقرير عن سير عمليات الاقتراع في ظرف ثلاثة أشهر بعد الانتهاء من العملية الانتخابية.

5- الهياكل الإدارية

- **الهيئة القيادية - لجنة التسيير :**

وهي سلطة جماعية تتولى إصدار التوجيهات واتخاذ القرارات، وتستعين في ذلك بغرفتين، إحداهما قانونية والأخرى فنية.

- **رئيس اللجنة :**

هو المسؤول الإداري الأول، يساعده نائب للرئيس، ومكلفون بمهام، ومستشارون، ومدير ديوان.

- **الإدارة المركزية :**

تتألف من أمانة عامة، وإدارة للمعلوماتية والسجل الانتخابي، وإدارة للعمليات الانتخابية والخدمات اللوجستية، وإدارة للشؤون الإدارية والمالية

- **الفروع الجهوية والمحلية :**

تتولى تنفيذ قرارات لجنة التسيير في الولايات والمقاطعات والمراكز الإدارية، وهي هيئات مؤقتة تنتهي مهامها بنهاية كل اقتراع.

6- شركاء اللجنة الانتخابية

- **الإدارة الحكومية :**

تتولى توفير الموارد المالية، وتقديم الدعم الفني، وتأمين المسار الانتخابي.

- **المجلس الدستوري :**

يستقبل طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية ويبت في صحتها ويعل نتائجها النهائية، كما هو الشأن في الاستفتاء.

كما يبت المجلس في الطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية.

- **المحكمة العليا :**

تبت في النزاعات المتعلقة بالانتخابات البلدية والجهوية

- السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

تساعد اللجنة في ضمان الولوج المتكافئ للمترشحين إلى وسائل الإعلام العمومي خلال الحملات الانتخابية.

- **الأحزاب السياسية :**

تحتكر الترشيحات لمختلف الاستحقاقات الانتخابية بحكم القانون، وتنسق مع اللجنة فيما يتعلق بحسن سير العملية الانتخابية.

- **منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام :**

تنسق مع اللجنة فيما يتعلق بحملات التربية على المواطنة وتنمية الوعي الانتخابي.

- **المنظمات الدولية المهتمة بالديمقراطية وسير الانتخابات :**

تقدم الدعم الفني وتساعد في تكوين الموارد البشرية.

الطعون في نتائج انتخابات مايو 2023

فض المجلس الدستوري الموريتاني كل الطعون التي قدمت له في نتائج الانتخابات التشريعية، والتي وصل عدد ما تم اعتماده منها بعد إزالة التكرار إلى 36 طعنا، وذلك باستثناء مكاتب محدودة قرر المجلس التحقيق فيها. إن رفض المجلس للطعون المقدمة أمامه يعني أن تصبح النتائج نهائية، حيث إن قراراته غير قابلة للطعن. كما فضت الغرفة الإدارية في المحكمة العليا كل الطعون المقدمة لها في نتائج الانتخابات الجهوية والبلدية، والتي جرى التصويت فيها يوم 13 مايو المنصرم، وقد استثنت المحكمة ثلاثة مكاتب تصويت في ولاية الحوض الشرقي قررت إعادة الفرز فيها

لقد شجعت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات اهتمام المواطن بالحياة السياسية من أجل تعزيز الثقافة الديمقراطية كما ضمنت الالتزامات على جميع المستويات، شفافية ومصداقية العملية الانتخابية ونتائج مختلف انتخابات. ودمجت أبعاد النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بسبب كل صوت مهم لتحديد حاضر ومستقبل البلد.

وإذا كان للإعلام دور في نشر الحقيقة وإيصالها من مصدرها إلى متلقيها، فإن دوره يكتسب أهمية خاصة خلال الانتخابات، إذ أن أداء الإعلام لدوره بطريقة نزيهة يسهم في إنجاز انتخابات حرة نزيهة وديمقراطية.

الدكتور/ الحسين ولد مدو أبابه - رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

إن السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية هي هيئة إدارية مستقلة تم إنشاءها عام 2006، ولها تجربة كبيرة متراكمة في مجال تكريس التعددية والضبط الانتخابي، وهي المكلفة بعملية رصد ومتابعة كافة الخروقات وتعزيز المكاسب التي تحدث في المشهد الانتخابي في موريتانيا، وتم توسيع صلاحياتها لتشمل أول مرة عملية الضبط الإعلام الرقمي بعدما كانت صلاحيتها تنحصر في متابعة الإعلام الرقمي الإلكتروني والورقي وكذا الصحافة العمومية.

يتميز المشهد الوطني في موريتانيا بتعددية مشهودة أمام مصفوفة 11 إذاعة وتلفزة، 6 تليفزيونات خاصة و6 إذاعات خاصة، وعشرات الصحف والمواقع الإلكترونية، لذلك يتعاظم دور السلطة في عملية تكريس التعددية خلال المرحلة الانتخابية بوصفها الهيئة الوحيدة المكلفة بمراقبة وسائل الإعلام في مختلف تجلياتها وسائطها الرقمية والتليفزيونية والسمعية والبصرية، وساعد الإصلاح الذي تم في مراقبة هذا المشهد.

إن النفاذ العادل لمختلف المترشحين إلى وسائل الإعلام العمومية والخاصة جزء من صلاحية السلطة الذي تقوم به بعد مسار من التشاور مع السياسيين ومع وسائل الإعلام العمومية والخاصة، وتصدر قبل كل انتخابات تقرير السلطة العليا الخاص بآليات التغطية الإعلامية المهنية للانتخابات التعددية.

يشمل الحرص على التعددية 3 محاور :

المحور الأول: هو محور البرامجية لوسائل الإعلام العمومية، بحيث تحرص على الوجبات الإعلامية التي تقدمها على تأمين النفاذ العادل لمختلف المترشحين.

المحور الثاني: مرتبط بالنشرات الإخبارية الرئيسية، بحيث يتم تأمين رصد متواصل لكل المخرجات الإعلامية والحرص على تأمين نفاذ جميع المترشحين.

المحور الثالث: الحصص المجانية، توفر السلطة فضاءات إشهارية مجانية لكل المترشحين طيلة الحملة الانتخابية.
ثمة محور آخر يأتي أو يتداخل في صلاحية السلطة، هو المساهمة في المزيد من التثقيف الانتخابي.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتم استدعاء الأحزاب السياسية من أجل اعتماد ممثل لها داخل السلطة طيلة المرحلة الانتخابية، وتوجد لجنة تسمى اللجنة الموسعة التي تضمن السلطة العليا وممثلي الأحزاب السياسية ليتكفل هؤلاء باستقدام بما يعرف بالمخرجات الإعلامية التي ستقدم داخل الحصص المجانية ويقوم مجلس السلطة بالتصديق عليها.

وتصدر السلطة العليا خلال يوم الصمت تقريرها النهائي الخاص بعمليات رصد الحملة الانتخابية درجات نفاذ المترشحين إلى وسائل الإعلام العمومية والخاصة.

يواجه السلطة أكبر تحدٍ والذي يرتبط بانفجار الوسيط الإلكتروني، وما يتطلبه من متطلبات التكيف وتكييف الأدوات بالنسبة لسلطات الضبط، ويطرح تحدياً كبيراً بالرغم أن السلطة تمتلك وسائل تقنية خاصة، إلا أن الإشكال هو ما يرتبط بالوسيط الإلكتروني، هناك مخاوف أخرى قد تطال المخرجات الإعلامية، وهو ما يجعل السلطة دائماً تحت الضغط الزمني وتحت ضغط التنافسية، وينظر إلى العملية كسباق، بينما العملية أكبر من ذلك ويجب أن تحاط بالمزيد من ضمانات التثقيف الانتخابي بما يكفله من تملك المواطن للإعلان عن قراره الحر والصحيح.

كما تواجه السلطة أيضاً مشكلة التضليل الإعلامي وخطابات الكراهية التي تجد سنداً لها في الوسيط الإلكتروني واستطاعت السلطة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع الاتحاد الأوروبي إقامة عدة دورات تدريبية ومشاريع خاصة لمواجهة هذه المشكلة. إضافة إلى ذلك تواجه السلطة أيضاً تحدياً يتعلق بعدم كفاية آليات تدعيم التثقيف الانتخابي، فالحصص المجانية للأحزاب تكون غالباً على حساب التثقيف الانتخابي.

الجمهورية اليمنية

إن اللجنة العليا للانتخابات ولاستفتاء هي الجهة المعنية بتنظيم ومراقبة عمل وسائل الإعلام أثناء العمليات الانتخابية باليمن، وهي هيئة دستورية حكومية مستقلة ماليا وإداريا.

تشمل صلاحيات اللجنة النقاط التالية :

- الإشراف على وسائل الإعلام وتوجيهها فيما يتعلق بالعملية الانتخابية.
- تنظيم وضبط الدعاية الانتخابية.
- توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة إلى المشاركة فيها.
- وضع إمكانية وسائل الإعلام الرسمية تحت تصرفها أثناء العملية الانتخابية.
- تنظيم استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة بما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل لكافة المرشحين.
- مراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية وإيقاف أية تجاوزات بهذا الخصوص.
- منح تصريحات الاطلاع والرقابة لمثلي وسائل الإعلام المحلية والإقليمية والدولية على سير العملية الانتخابية.

تتضمن مهام اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء أثناء العملية الانتخابية ما يلي :

- وضع برامج توعوية قبل وأثناء العملية الانتخابية.
- نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية فور إقرارها أو توفرها في موقعها الإلكتروني.

- نشر قراراتها في وسائل الإعلام وعلى موقعها في شبكة الانترنت.
- دعوة وسائل الإعلام الرسمية والحزبية والأهلية لحضور اجتماعاتها.
- عقد اللقاءات التشاورية والمؤتمرات الصحفية مع وسائل الإعلام المختلفة.

ينظم القانون حيادية وسائل الإعلام الرسمية أثناء تغطيتها للعملية الانتخابية من خلال إعطاء اللجنة العليا الحق في التالي :

- الاشراف على وسائل الإعلام وتوجيهها فيما يتعلق بالعملية الانتخابية.
- وضع إمكانية وسائل الإعلام الرسمية تحت تصرفها أثناء العملية الانتخابية.
- تنظيم استخدام وسائل الاعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة بما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل لكافة المرشحين.
- مراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية وإيقاف أية تجاوزات بهذا الخصوص.
- التنسيق والترتيب لكيفية ظهور المرشحين في وسائل الإعلام الرسمية.
- إلزام وسائل الإعلام بنشر كل ما يتعلق بالأنشطة الانتخابية للمرشحين أولا بأول وفق ترتيب إيداع طلب الترشيحات.
- تنظيم وضبط الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام.
- منح تصريحات الاطلاع والرقابة لمثلي وسائل الإعلام المحلية والإقليمية والدولية على سير العملية الانتخابية.

هناك نصوص قانونية أشارت إلى الآلية التي يتم استخدامها لتحديد المدد الزمنية لظهور المرشحين في وسائل الإعلام الرسمية منها :

- تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل وضمان حق الأحزاب والتنظيمات السياسية في عرض برامجها الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة بصورة متساوية.
- على اللجنة العليا مراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية وإيقاف أي تجاوزات بهذا الخصوص، مع مراعاة أحكام النص القانوني الذي يجيز لمرشحي الرئاسة في الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية إجراء مناظرات تبث عبر وسائل الإعلام الرسمية، كما تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية الدعاية الانتخابية لمرشحي الرئاسة بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة لمرشحين دون تمييز بينهم.

تقوم اللجنة العليا بمراقبة وسائل الإعلام ورصد الأداء الإعلامي أثناء العمليات الانتخابية من خلال :

- لجان الرصد والمتابعة في الإدارات المختصة بقطاعات اللجنة خصوصاً قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية وقطاع الأحزاب والرقابة المحلية وقطاع العلاقات الخارجية.
- ممارسة اللجنة العليا لمهامها والقيام بصلاحياتها وفقاً لنصوص القانون التي تعطيها الحق بمنح أو سحب تصاريح ممثلي وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية للاطلاع والرقابة على سير العلمية الانتخابية وإحالة المخالفين للقضاء.
- التعاون المشترك مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالرقابة على وسائل الإعلام والأداء الإعلامي أثناء العملية الانتخابية والاستفادة من تقاريرها بهذا الخصوص.

بموجب قانون الانتخابات العامة والاستفتاء هناك عقوبات تطبق على وسائل الإعلام من قبل اللجنة العليا، هي :

- توجيه إنذار إلى الوسيلة الإعلامية.
- توجيه إنذار إلى الصحفي أو المراسل أو المذيع.
- سحب تصريح الاطلاع والرقابة من ممثل الوسيلة الإعلامية.
- إحالة الصحفي ووسيلته الإعلامية إلى القضاء في حال ارتكاب جرم انتخابي.

بالإضافة إلى ذلك، هناك عقوبات تطبق على وسائل الإعلام من قبل القضاء، هي :

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من خالف أحكام الباب الرابع منه والخاص بتنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية.
- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب.

لا يمكن التحكم في وسائل الإعلام الخاصة التي تبث من خارج اليمن، إذ أن سلطة اللجنة العليا القانونية محدودة بمنح أو سحب تصريح الاطلاع والرقابة لممثلها على العملية الانتخابية وإحالته إلى القضاء في حال ارتكب جرم انتخابي كما لا توجد رقابة على وسائل التواصل الاجتماعي كون القانون لم يتطرق لذلك لحداثتها.

من أبرز التحديات التي يمثلها الإعلام الرقمي بالنسبة للعملية الانتخابية :

- غياب النصوص القانونية الخاصة بتنظيم ومراقبة المنصات الرقمية أثناء العملية الانتخابية.
- سرعة تطور المشهد الرقمي.
- نقص التدريب والخبرة الكافية لموظفي اللجنة العليا في كيفية التعامل والمراقبة على الإعلام الرقمي.
- صعوبة التعاون مع المنصات الرقمية.

إن التحدي الذي تمثله مواقع التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي جعل من الصعوبة تتبع ومراقبة الأخبار غير الصحيحة بدقة، فهناك آلية تقليدية تقوم بها اللجنة العليا تتمثل بالرصد البسيط الذي تقوم به إدارة الرصد والتوثيق الإعلامي بقطاع الإعلام والتوعية الانتخابية باللجنة العليا، إلا أنه لا يفي بالغرض المطلوب لتنظيم التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي.

يسري على المرأة كل التدابير الخاصة بالعملية الانتخابية لبقية الفئات مع تمييز إيجابي لصالحها كناخبة وكمرشحة وللفئات الخاصة تتمثل بالتوعية الانتخابية الخاصة في العملية الانتخابية.

لا ينص القانون صراحة على عقوبات أو غرامات في حال إساءة استخدام منصات التواصل الاجتماعي أو الإعلام الرقمي خلال فترة الانتخابات لحداثة ظهور هذه المنصات ولكن هناك عقوبات وغرامات نص عليها القانون في حالة إساءة النشر بشكل عام، وهي كالآتي:

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من خالف أحكام الباب الرابع منه والخاص بتنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية.
- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب.

من أبرز التحديات التي تواجه الجهة المنظمة لوسائل الإعلام :

- التطور السريع في مجال الإعلام.
- غياب الحياد والاستقلالية المهنية لوسائل الإعلام ومنصات الوسائط الرقمية.
- الاستخدام غير المشروع للإعلام الرقمي مثل الحسابات الوهمية في منصات التواصل الاجتماعي واستخدامها مع أو ضد أحد الأطراف أثناء العملية الانتخابية وعمل بعض الحسابات مقابل المال.
- نقص الموارد والتمويل اللازم لتنظيم وسائل الإعلام.
- ضعف الخبرة وغياب التدريب الكافي للعاملين باللجنة العليا في مجال التنظيم والرقابة على وسائل الإعلام ومنصات الوسائط الرقمية.

- قصور المنظومة التشريعية والقانونية الخاصة بالتنظيم والرقابة على وسائل الإعلام ومنصات الوسائط الرقمية.
- الصراع والحروب الأهلية على السلطة.

تشمل آليات مواجهة تحديات الجهة المنظمة لوسائل الإعلام :

- مواكبة المشهد الرقمي سريع التطور في مجال الإعلام من خلال التدريب والتأهيل المستمر.
- صياغة نصوص قانونية ملزمة بالحياد والاستقلالية الإعلامية أثناء الانتخابات وعمل مواثيق الشرف ومدونات السلوك من أجل ذلك بالتعاون مع النقابات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالإعلام الانتخابي.
- حشد الموارد وتوفير التمويل اللازم للتنظيم والرقابة على وسائل الإعلام ومنصات الوسائط الرقمية.
- إنهاء الصراع وإحلال السلام والسلم الأهلي.

أمانة شؤون الاستثمارات

5 إحصائيات حول الإعلام والانتخابات في المنطقة العربية

قدم المستشار أحمد أمين – مدير أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية نتائج الاستبيان الذي أرسلته الجامعة للدول الأعضاء حول موضوع الملتقى "الإعلام والانتخابات" في الدول العربية، والذي تضمن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالمعلومات الأساسية حول الإعلام والانتخابات.

تلقت الجامعة العربية رداً على الاستبيان بعد استيفائه من 16 دولة عربية هي: (المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمر المتحدة، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية).

قامت الجامعة العربية بتجميع المعلومات والبيانات الواردة بالاستبيان ومن ثم قامت بتحليلها لتحصل بعد ذلك على نتائج ومؤشرات تتعلق بالإعلام والانتخابات في الوطن العربي، حيث أظهرت النتائج أن الإدارات الانتخابية تقوم في 71% من الدول العربية بتنظيم عمل وسائل الإعلام أثناء العمليات الانتخابية، وأن 93% من الدول العربية تطبق عقوبات على الجرائم الخاصة بخطاب الكراهية والتشهير.... إلخ، وأن 93% من الدول العربية لا تلزم المرشحين قانوناً بإنشاء

صفحات رسمية لهم على مواقع التواصل الاجتماعي، كما أن هناك 67% من الدول العربية لا تمتلك القدرة على التحكم في المحتوى الذي يُقدم عبر القنوات الفضائية التي تبث من خارج الدولة، بينما تمتلك 33% من الدول الأعضاء سلطة على تلك القنوات، كذلك أظهرت نتائج الاستبيان قدرة 79% من الدول العربية على رقابة وسائل التواصل الاجتماعي، وأن 53% من الدول العربية لديها وحدة لرصد المحتوى الذي يقدم عبر منصات التواصل الاجتماعي خلال فترة الانتخابات.

وفيما يلي عرض لأهم البيانات والإحصاءات التي وردت في الاستبيان :

1- الجهة المعنية بتنظيم عمل وسائل الإعلام خلال العملية الانتخابية

الجهة المعنية بتنظيم عمل وسائل الإعلام أثناء العملية الانتخابية

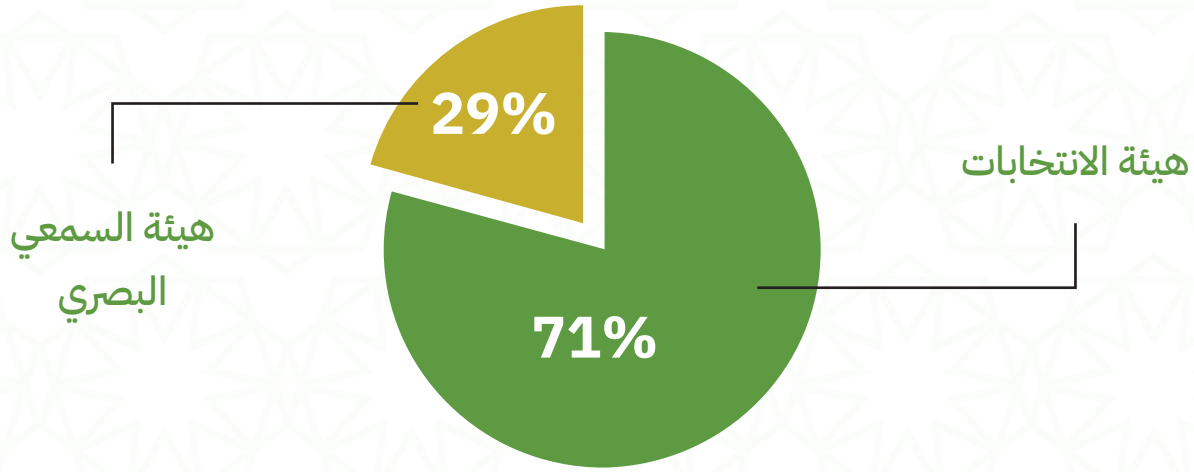

نوع الهيئة

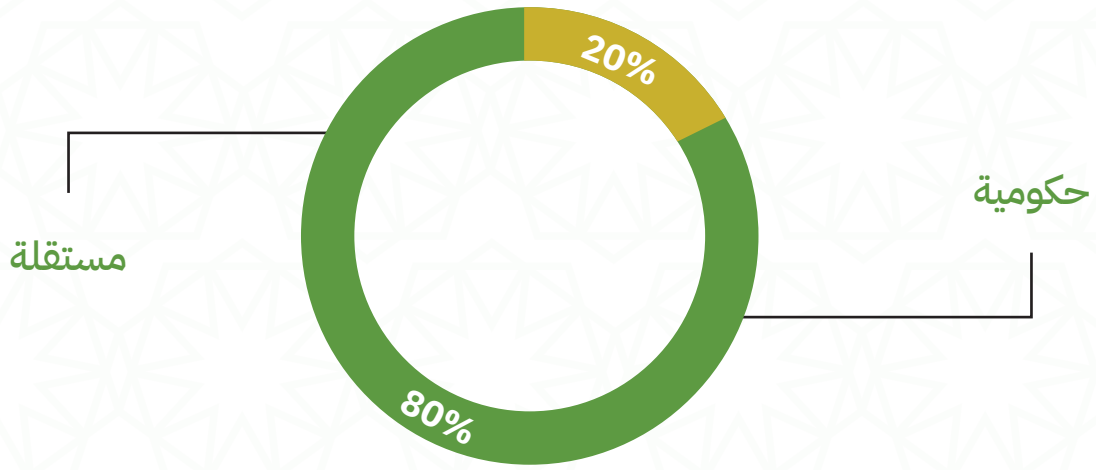

الوسائل الإعلامية الأكثر استخداماً خلال العملية الانتخابية

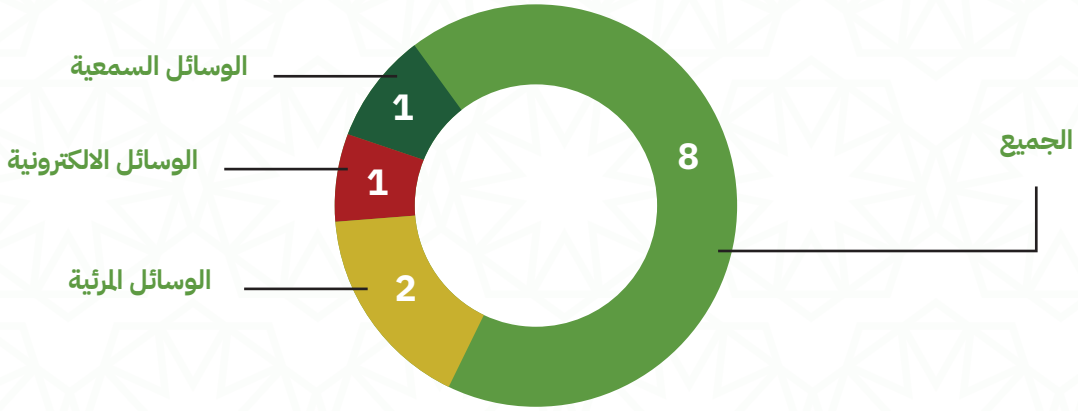

هل هناك لجان لرصد ومراقبة الأداء الإعلامي خلال العملية الانتخابية ؟

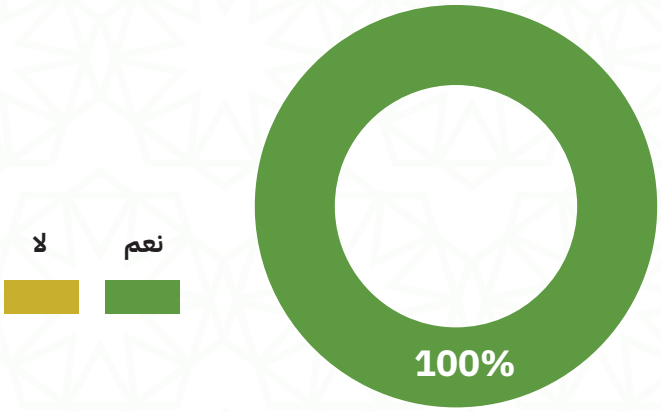

صلاحيات الجهة التي تقوم بمراقبة وسائل الإعلام

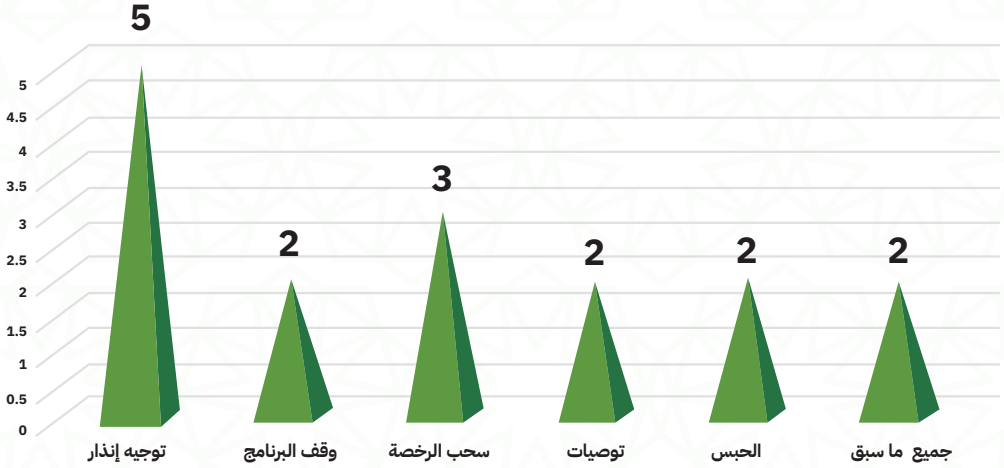

2- الإطار القانوني :

حق المرشحين في عرض برامجهم عبر وسائل الإعلام

حق رد للمرشحين

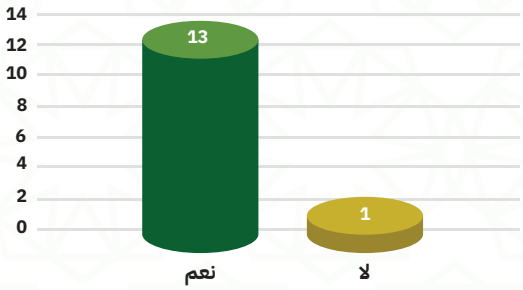

عقوبات تتعلق بالجرائم الخاصة بخطاب الكراهية / التشهير / الذم

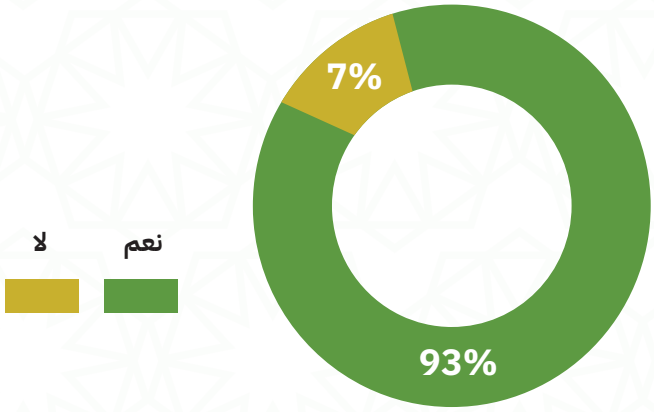

مدونة قواعد السلوك الإعلامي

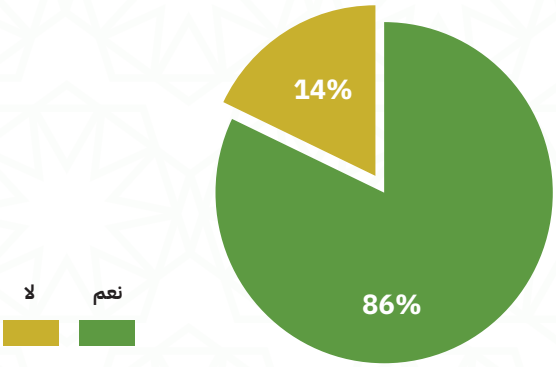

هل يلزم القانون المرشحين بإنشاء صفحات رسمية علي مواقع التواصل الاجتماعي

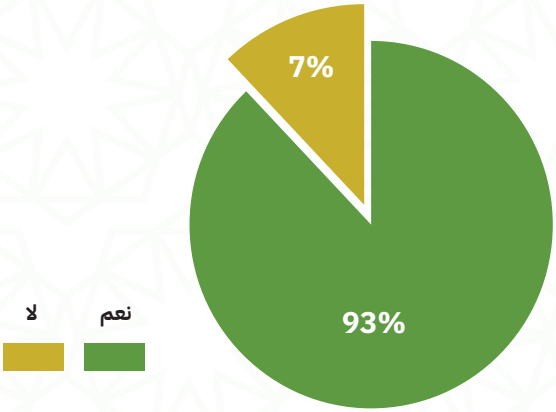

٤- الإعلام الرسمي والخاص :

دقائق بث مجانية للمرشحين بطريقة متساوية ومنصفة

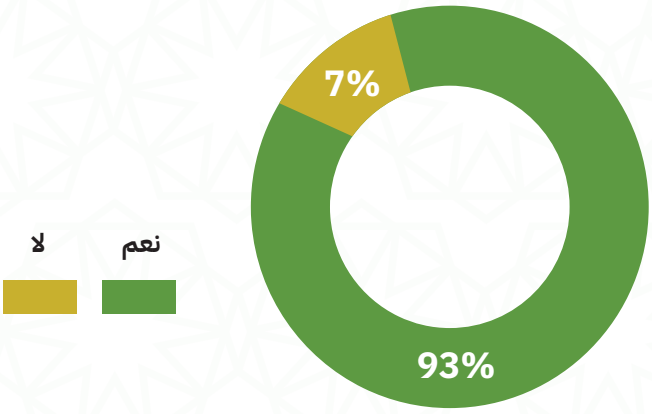

الوسائل الإعلامية الأكثر شيوعاً في الإعلام الرسمي

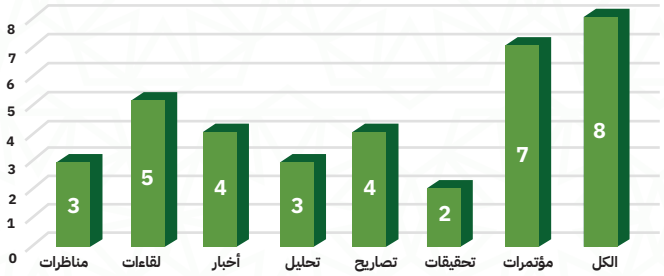

الوسائل الإعلامية الأكثر شيوعاً في الإعلام الخاص

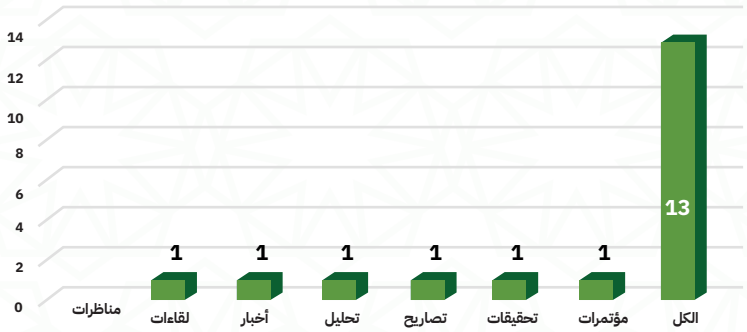

امكانية محاسبة القنوات الخاصة التي تبث من خارج الدولة

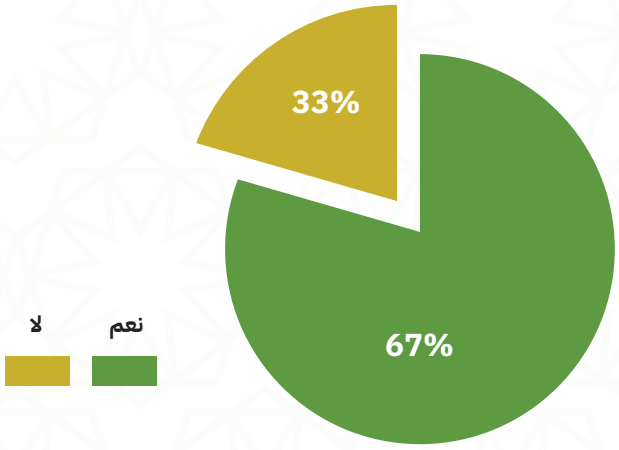

4- الإعلام الرقمي :

رقابة وسائل التواصل الاجتماعي

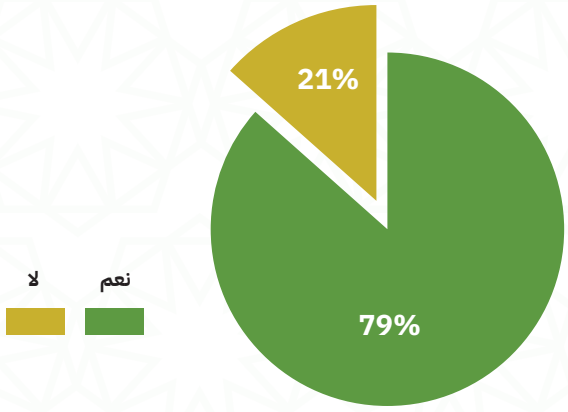

وحدة رصد منصات التواصل الاجتماعي

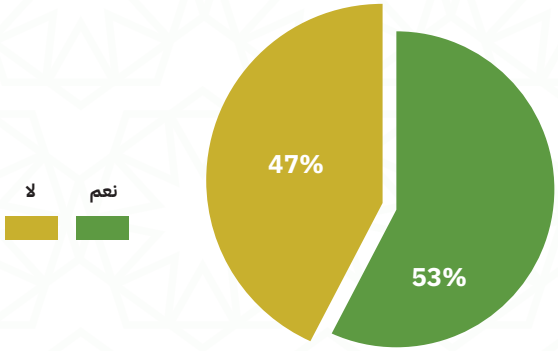

عقوبات علي إساءة استخدام منصات التواصل الاجتماعي

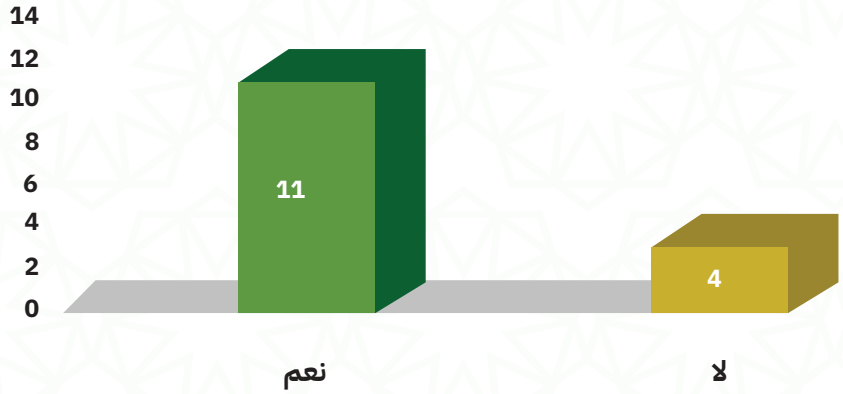

وضع تدابير خاصة لضمان عدم الإساءة ضد المرأة المرشحة

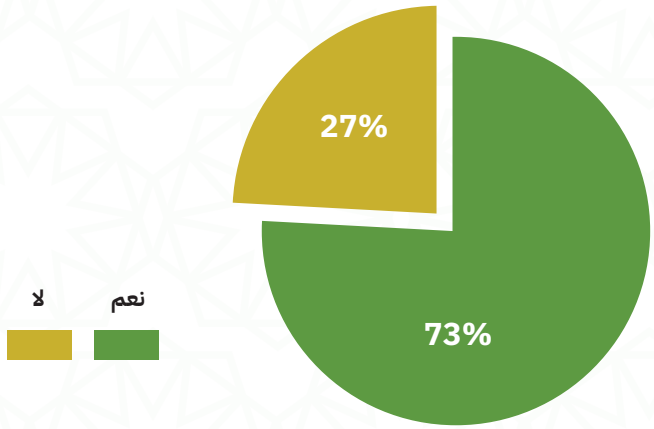

الوسائل الإعلامية الأكثر شيوعاً في الإعلام الرسمي

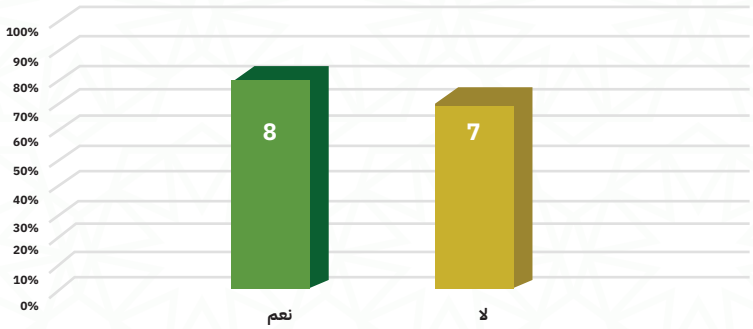

الوسائل الإعلامية الأكثر شيوعاً في الإعلام الرسمي

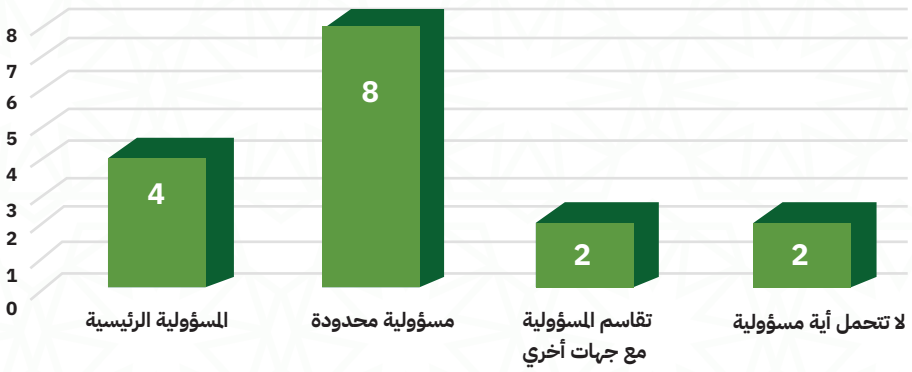

6 عروض المنظمات الدولية (الرقابة الدولية والإعلام)

الاتحاد الاوروبي

قدمت كل من السيدة ياسمينة سيود - مسؤولة السياســـــــات - دائرة العمل الخارجي الأوروبي (EEAS)، والسيدة فرانشيسكا بوجيري - منسقة وسائل التواصل الاجتماعي - مشروع مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية (EODS) العرض الخاص بمنهجية بعثات الاتحاد الأوروبي في رصد وسائل الإعلام.

في البداية تناول العرض منهجية بعثات الاتحاد الأوروبي في رصد وسائل الإعلام والتي تقوم على تقييم العـــــــملية الانتخابية بمجملها وبما يتماشى مع المعايير/الالتزامات الدولية والإقليمية، مبادئ حرية التعبير والرأي، حرية الصحافة.

بمجرد دعوة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، يتم إرسال بعثة استطلاعية وهي بعثة فنية تقوم بتقييم العملية الانتخابية من خلال ثلاثة معايير : مفيدة، وملائمة، وممكن تنظيمها، ويتم عقد اجتماعات مع شركاء العملية الانتخابية بما في ذلك وســـــائل الإعلام والصحفيين ونقابات الصحفيين والهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام، ويتم طرح الأسئلة على الجميع للتعرف عـــــــلى تقييمهم للوضع، بالإضافة إلى دراسة الإطار القانوني - قوانين الإعلام.....إلخ.

تقوم رؤية بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على :

- توفير تقييم شامل ومستقل وحيادي لجميع مراحل الدورة الانتخابية.
- بناء علاقات مع وسائل الإعلام - شرح طريقة العمل والمنهجية.
- يجب على المسؤول(ة) الإعلامي(ة) لبعثة المراقبة وفريقه(ها) إعداد برنامج زمني وتحديد التواريخ الرئيســـية لجميع مراحل العملية الانتخابية.
- إصدار تقرير نهائي يتضمن التوصيات لتحسين الانتخابات المستقبلية وتعزيز المؤسسات الديمقـــــــــراطية.

المخرجات الرئيسية لبعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات :

- **بيان صحفي:** خلال الزيارة الأولى لرئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.
- **البيان الأولي 1:** يصدر بعد 48 ساعة من يوم الاقتراع - من قبل رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.
- **البيان الأولي 2:** في حال كان هناك جولة ثانية.
- **المؤتمر الصحفي:** خلال زيارة تالية للدولة حيث يتم عرض التقرير النهائي الذي يحتوي على مجموعة من التوصيات.

فيما يتعلق بمراقبة الإعلام ببعثات الاتحاد الأوروبي، يتم مراقبة ما يلي :

1- الإعلام التقليدي، ويكون المسؤول عنه هو المحلل الإعلامي وفريقه.

2- وسائل التواصل الاجتماعي، ويكون المسؤول عنه هو محلل وسائل التواصل الاجتماعي وفريقه.

مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية

مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية هو مشروع تموله المفوضية الأوروبية لدعم المجالات التالية :

- تعزيز منهجية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات.
- بناء قدرات بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات لتقييم تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الانتخابات.
- تدريب المتخصصين في مراقبة الانتخابات على منهجية الاتحاد الأوروبي والمبادئ الأساسية للانتخابات.
- تطوير الأدوات لدعم الجوانب العملية المتعلقة بمراقبة الانتخابات لبعثات الاتحاد الأوروبي.

تعريف مراقبة الإعلام التقليدي :

- المراقبة هي تقنية علمية تقوم على تحليل المحتوى، وتعطي هذه التقنية نتائج موثوقة ودقيقة وغير قابلة للجدل، وتتضمن هذه المنهجية معيارين رئيسيين: الكمي والنوعي.
- طريقة لتحليل إنتاج وأداء وسائل الإعلام بأكثر الطرق موضوعية وحيادية.
- أداة لتعزيز الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة.

المهام :

- مراقبة أنشطة وسائل الإعلام الرئيسية للتأكد من أنها تعمل وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية الأخرى لإجراء انتخابات ديمقراطية.
- تقييم ما إذا كانت وسائل الإعلام توفر معلومات متنوعة ومتوازنة كافية لتمكين الناخبين من اتخاذ قرار مستنير .
- تقييم مدى المساواة بين الأحزاب السياسية وبين المرشحين في الوصول إلى وسائل الإعلام.

- مراقبة ما إذا كانت وسائل الإعلام، ولا سيما وسائل الإعلام الحكومية/العامة، تفي بواجبها من خلال ضمان تغطية متوازنة ومحايدة للعملية الانتخابية

مراقبة وسائل الإعلام التقليدية :

لضمان التقييم المناسب لدور وسائل الإعلام ونجاح التحليل الجيد خلال الحملة الانتخابية، تركز وحدة الإعلام في الاتحاد الأوروبي على ثلاثة جوانب رئيسية هي: حق الناخبين، حق المرشحين والأحزاب، وحرية الإعلام.

مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي :

أثناء تواجد بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، فإن المراقبة الشاملة لمنصات التواصل الاجتماعي غير ممكنة عملياً نظراً لسرعة وحجم المحتوى وعدد قرائه والإطار الزمني للبعثة، لذلك تستخدم بعثة الاتحاد الأوروبي مناهج وتقنيات تكميلية (نوعية وكمية، والتعاون مع أعضاء الفريق الأساسي، واجتماعات مع شركاء العملية الانتخابية) لجمع المعلومات وتقييم المحتوى الالكتروني والحملة الانتخابية عبر الإنترنت.

وللحفاظ على دقة ومصداقية تقارير بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، فإن البعثة تعمل بشفافية في نطاق مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي والمنهجية المستخدمة، لذلك تجد بعثة الاتحاد الأوروبي من الأهمية إشراك منظمات المجتمع المدني مع بعثاتها، وتعزيز التفاعل مع الشبكات/المنظمات الوطنية المتخصصة في مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي أو تدقيق الحقائق من أجل التعاون والتبادل المنتظم.

مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي :

يركز نطاق المراقبة الخاص ببعثات الاتحاد الأوروبي على المنصات الالكترونية الرئيسية (فايسبوك – تويتر – انستجرام – يوتيوب) ولا يشمل شبكات المراسلة (واتساب – فايبر.... الخ) ويرجع ذلك إلى برامج حماية البيانات ومسائل الخصوصية.

النظام البيئي الرقمي

- حرية التعبير وإتاحة الإنترنت والوصول.
للمعلومات والخصوصية وحماية البيانات.
- الهيئات الرقابية.
- اتفاقية بين الهيئة الانتخابية ومنصات التواصل الاجتماعي.
- الإطار القانوني والتنظيمي للحملة الانتخابية الالكترونية.

الإطار التنظيمي العام

- اختراق الإنترنت والوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي.
- حضور المتنافسين السياسيين عبر الإنترنت .
- التواجد الالكتروني للجهات الفاعلة السياسية والحكومية الأخرى، والمؤثرين، والنشطـــــاء والزعماء الدينيين، وما إلى ذلك.
- الصفحات الالكترونية والحسابات الأكثر صلة.
- مبادرات محو الأمية الرقمية وتدقيق الحقائق.

المحتوى المرتبط بالانتخابات والحملة الالكترونية

- تشويه سمعة العملية الانتخابية والمرشحين.
- روايات استقطابية ومثيرة للانقسام.
- الخطاب المهين، المحتوى البغيض.
- القمع السياسي والتخويف والتهديد.
- الاستهداف الجزئي.
- العنف القائم على النوع الاجتماعي.

التلاعب بالمعلومات

- المحتوى المرتبط بالانتخابات الذي تضعه الهيئة الانتخابية والصفحات والحسابات الرسمية على الانترنت.
- مبادرات إعلامية للناخبين.
- المعلومات المتعلقة بالانتخابات التي يتم وضعها على الانترنت من قبل المؤثرين ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وما إلى ذلك.
- حملة الكترونيةمن قبل المتنافسين، والجهات الخارجية والسلطات وغيرها.

مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي :

تقوم بعثة الاتحاد الأوروبي بتقييم ما يلي:

- الحملات الإلكترونية من قبل المرشحين وشركاء العملية الانتخابية الآخرين.
- الإعلان السياسي الذي يتم وضعه على المنصات الالكترونية من قبل المرشحين وشركاء العملية الانتخابية الآخرين.
- حالات التلاعب بالمعلومات.
- الحالات المحتملة للخطاب المهين والمحتوى الذي يحض على الكراهية.
- التضليل المعتمد على النوع الاجتماعي والهجمات عبر الإنترنت ضد النساء.

وتستعين بعثة الاتحاد الأوروبي بأدوات الاستماع الاجتماعي crowdtangle – sentione، وذلك بهدف تحليل محتوى وسائل التواصل الاجتماعي.

أشار مقدمو العرض في نهاية عرضهما إلى ما يلي :

- أهمية أن يكون لديك استراتيجية اتصال خارجي وداخلي.
- التواصل المستمر والمنتظم.
- أن تكون استباقياً.
- تحديثات منتظمة على المواقع الالكترونية، وللمقالات الصحفية.
- بناء الثقة، وتجنب التكهنات والشائعات.
- بناء علاقات مع وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي.
- بناء علاقات مع منظمات المجتمع المدني لمواجهة التلاعب بالمعلومات.

الاتحاد الإفريقي

قدمت السيدة/ كارين كاكاسي سيابا - المنسق بالإنابة لوحدة الديمقراطية والانتخابات بمديرية الحوكمة ومنع نشوب النزاعات التابعة لقطاع الشؤون السياسية والسلام والأمن في الاتحاد الافريقي العرض الخاص بآلية بعثات الاتحاد الإفريقي لمراقبة وسائل الإعلام، وفيما يلي أهم ما تضمنه العرض :

1- الإطار القانوني والتعددية الديمقراطية

يعتبر الاتحاد الأفريقي المنظمة الدبلوماسية والاستراتيجية القارية الرئيسية التي تضم 55 دولة عضو، والاتحاد الأفريقي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

إن الميثاق التأسيسي لمنظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي، والقواعد الإرشادية لمراقبة الانتخابات في أفريقيا والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، ورؤية الاتحاد الأفريقي لعام 2030 وأجندة 2063 وغيرها تشكل العمل القاري في إدارة وسائل الإعلام خلال العمليات الانتخابية.

تشكل وسائل الإعلام وسيلة نقل بين الناخبين والحكام وحق المرشحين والمسؤولين المنتخبين، والأحزاب السياسية والائتلافات في جميع مراحل العملية الانتخابية، وتعد هي القوة الموجهة للتعددية الديمقراطية في الدول المنفتحة حيث يتم تحقيق المساواة بين المواطنين والمرشحين والأحزاب السياسية والائتلافات.

2- المساعدة الانتخابية ومراقبة الانتخابات: النهج الفني

تقوم بعثات الاتحاد الافريقي لمراقبة الانتخابات بحصر ومراجعة قوائم الأحكام القانونية لحرية الإعلام فيما يتعلق بالديمقراطية.

3- الإنجازات والآفاق وتحديات حوكمة وسائل الإعلام

عقد الاتحاد الأفريقي في يوليو 2023 ورشة عمل للمصادقة على المبادئ والقواعد الإرشادية لاستخدام الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي في الانتخابات في أفريقيا، كما قررت الجمعية العامة العاشرة لرابطة السلطات الانتخابية الأفريقية التي عقدت في مابوتو بموزمبيق في نوفمبر عام 2022 تنظيم ورشة عمل متعلقة بتعريف الاختصاصات.

تزايد الاستخدام المعقد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العمليات الانتخابية والتحديات التي تواجه صناع القرار ووسائل الإعلام، مما يؤدي إلى إعادة تشكيل الجهات الفاعلة السياسية والاستراتيجية، بما في ذلك الإدارات الانتخابية.

4- خطوات لصياغة المبادئ والقواعد الإرشادية لاستخدام الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي في الانتخابات في أفريقيا :

- إنشاء فريق عمل تقني.
- الاجتماع الافتتاحي لفريق العمل التقني.
- صياغة المبادئ والقواعد الإرشادية.
- التشاور مع الإدارات الانتخابية الإقليمية خلال الملتقيات لتبادل المعلومات.
- المصادقة على المبادئ والقواعد الإرشادية.
- أخذ الجمعية العامة لرابطة الإدارات الانتخابية الأفريقية هذه العملية على عاتقها.
- ترجمة المبادئ والقواعد الإرشادية إلى اللغة العربية والفرنسية والسواحيلية والبرتغالية.
- إطلاق المبادئ والقواعد الإرشادية وإضفاء الطابع الاجتماعي عليها.

5- توضيح المجالات الجيوسياسية: محلي – عالمي

يسير نهج الاتحاد الأفريقي جنباً إلى جنب مع الجهات الفاعلة الوطنية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، كما أنه مدعوم ومعزز من قبل فرق العمل الفني، ويؤدي هذا المسار المنهجي إلى الحاجة لوضع حوكمة وسائل الإعلام في صميم الديمقراطية التعددية وتعزيز العمليات الانتخابية الشفافة والمنتظمة وذات المصداقية.

6- الخلاصة والتوصيات

إن منهجية الاتحاد الأفريقي تم تحسينها للغاية ويتم تطويرها باستمرار، ويتجه الاتحاد الأفريقي نحو إنشاء واعتماد أدوات أكثر طموحاً وتحفيزاً لتحسين إدارة وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي في العملية الانتخابية من أجل تعزيز الديمقراطية التعددية ودولة الحق بشكل أفضل.

كما أنه من الضروري ضمان تعزيز هذا العمل التحفيزي من أجل دعم المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الجهات الفاعلة للحث على إجراء انتخابات منتظمة وشفافة وذات مصداقية من أجل "السلام الديمقراطي" في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

منظمة التعاون الإسلامي

قدم السيد/ شاكر بندر ، العرض الخاص بمنهجية بعثات منظمة التعاون الإسلامي بشأن مراقبة الإعلام، حيث استهل العرض بتقديم الشكر والتقدير إلى جامعة الدول العربية على تنظيم هذا الملتقى، وأكد على أن هذا الملتقى قد بدأ بداية متميزة منذ انعقاد دورته الأولى في عام 2016، وتمكّن من إنشاء منصة فاعلة لكافة الإدارات الانتخابية في الدول العربية لتبادل الخبرات فيما بينها فيما يخص مختلف الموضوعات المتعلقة بالانتخابات. كما أن المخرجات التي صدرت عن هذا الملتقى في مختلف دوراته قد أصبحت مرجعية هامة لعمل العديد من الجهات العاملة في المجال الانتخابي.

منظمة التعاون الإسلامي هي منظمة حكومية وتضم في عضويتها 57 دولة، إذ تعد جميع الدول العربية أعضاء في المنظمة وتشكل نسبة 30%. كما أن المنظمة تعمل في مساحة جغرافية كبيرة بالنظر إلى اتساع عضويتها.

فيما يتعلق بموضوع الانتخابات، أشار إلى أن أولى المهام الانتخابية التي اضطلعت بها المنظمة كانت في دولة فلسطين خلال عام 2005، وبذلك تكون المنظمة متأخرة نسبياً عن المنظمات الأخرى فيما يتعلق بهذا المجال. كما أشار إلى أن المنظمة تؤمن بمبادئ الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان، وهي مبادئ لا تتجزأ عن موضوع الانتخابات، بل تُعدّ جزءاً مُكمّلاً لها.

عكفت منظمة التعاون الإسلامي على وضع خطة عمل داخلية خاصة بموضوع الانتخابات من أجل تطوير أداء جهاز الأمانة العامة للمنظمة، فتم إنشاء فريق/ خلية لمراقبة الفعاليات الانتخابية في الدول الأعضاء (وصل عددهم إلى

60 مراقباً). وقد تلقت المنظمة في هذا الصدد الدعم المُقدّر من جامعة الدول العربية والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي حيث تم عقد العديد من ورش العمل التدريبية التي تُسهم في بناء قدرات فريق منظمة التعاون الإسلامي فيما يتعلق بمراقبة الانتخابات. كما تم إنشاء إدارة داخلية في الأمانة العامة للمنظمة متخصصة في موضوع الانتخابات، وهذه الإدارة مسؤولة عن متابعة الاستحقاقات الانتخابية في الدول الأعضاء في المنظمة، حيث أن هناك 37 دولة عضو تشهد فعاليات انتخابية من أصل 57 دولة أعضاء في المنظمة.

تقدم منظمة التعاون الإسلامي الدعم إلى الإدارات الانتخابية في الدول أعضاء المنظمة، وبالمقابل تتلقى أيضاً دعماً منهم. حيث تم وضع مدونة سلوك خاصة بمراقبي المنظمة، وهذه المدونة تلتزم بالمواثيق الدولية الخاصة بمراقبة الانتخابات.

تعد "المراقبة قصيرة الأمد" من أكبر التحديات التي تواجه عمل المنظمة في مجال مراقبة الانتخابات، فالمنظمة ليس لديها موارد لنشر بعثات مراقبة طويلة الأمد. كما أن هناك تحدٍ آخر يتمثل في عدم القدرة على نشر بعثات مراقبة ضخمة تضم عدداً كبيراً من الأعضاء لتتمكن من الاضطلاع بالمراقبة في كافة أنحاء الدولة التي تشهد انتخابات. بالإضافة إلى تحدي "اللغة"، حيث توجد العديد من اللهجات المحلية واللغات الوطنية التي يصعب تدريب فريق المراقبين عليها.

تعد الإدارة الإعلامية في منظمة التعاون الإسلامي هي الجهة المعنية برصد التغطية الإعلامية فيما يخص العملية الانتخابية. كما أن عملية تكوين فريق المراقبين تراعي توافر الخبرة اللازمة، وأن يكون أعضاء الفريق من متابعي التطورات السياسية في الدولة المعنية.

وفي نهاية العرض، أوضح بأن بعثة المراقبين تباشر أعمالها بالتواصل مع مفوضية الانتخابات ووسائل الإعلام السمعية والبصرية في الدولة المعنية. كما أن استمارة المراقبة الخاصة ببعثة المراقبين تحتوي على أسئلة تتعلق بالرصد الإعلامي ومدى الالتزام بمدونة السلوك الإعلامية. حيث تسعى المنظمة لأن تكون على قدر المسؤولية في مهامها، كما أنها تُركّز على الإيجابيات وليس السلبيات، لأنها تهدف إلى تعزيز العمل وتطويره.

جامعة الدول العربية

قدم السيد/ محمود الشحات – عضو أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية عرض حول منهجية بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الإعلام، وأوضح أن الجامعة العربية تعتمد في منهجيتها على المراقبة قصيرة المدى، وعلى مبدأ تلقي دعوة رسمية من الدولة المعنية، ومن ثم يتم دراسة الوضع السياسي والأمني واتخاذ القرار المناسب، ويتم تشكيل البعثة وتحديد أماكن انتشارها والميزانية الخاصة بها.

فيما يتعلق بهيكلية تشكيل بعثات الجامعة العربية، أشار إلى أنها تتكون من رئيس البعثة وغالباً ما يكون أحد السادة السفراء الأمناء العامين المساعدين في الأمانة العامة، والمنسق العام للبعثة وهو أحد أعضاء أمانة شؤون الانتخابات (مسؤول الملف المعني)، ورئيس وأعضاء غرفة العمليات، والمراقبين قصيري المدى، ومسؤول مالي، ومسؤول إعلامي الذي يعنى بالمهام والمسؤوليات التالية:

- تقييم البيئة الإعلامية
- رصد مدى التزام وسائل الإعلام بمسؤولياتها
- متابعة تقارير الجهات المعنية بتنظيم عمل وسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني
- إعداد تقارير دورية لرئيس البعثة
- التواصل الدائم مع كافة وسائل الإعلام

منهجية بعثات الجامعة العربية في رصد وسائل الإعلام

تقوم منهجية بعثات الجامعة العربية في رصد وسائل الإعلام على تقييم مدى الالتزام بالمعايير الدولية والتي تتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب العمل بها منها الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، ومدى انحياز وسائل الإعلام لأي جهة، وهل تكفل وسائل الإعلام حق الرد، ومدى قيام وسائل الإعلام بلعب دورها في عملية التوعية، وهل تتمتع وسائل الإعلام بحرية الرأي والتعبير، وما هي نوعية المخالفات التي تحدث من قبل وسائل الإعلام وما هي القرارات التي تتخذها الجهة المعنية بمراقبة وتنظيم عمل وسائل الإعلام.

وتعمل بعثات الجامعة العربية على دراسة الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية (الدستور – قانون الانتخابات – قانون الإعلام – الأنظمة الخاصة بالتغطية الصحفية الصادرة عن هيئة الانتخابات – الأنظمة الصادرة عن الجهة المنظمة لوسائل للإعلام)، كما يتم متابعة الصحف القومية والخاصة، وبرامج الإذاعة والتليفزيون، ومواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى عقد اجتماعات مع كافة شركاء العملية الانتخابية ومن ضمنهم المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني للتعرف على مختلف وجهات النظر حول رصد وسائل الإعلام خلال العمليات الانتخابية.

التحديات التي تواجه بعثات الجامعة العربية في رصد وسائل الإعلام

تعد المراقبة قصيرة المدى التي لا تتيح رصد وسائل الإعلام قبل وقت كاف من يوم الاقتراع من أبرز التحديات التي تواجه عمل الجامعة العربية، كما أن مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي تمثل تحدياً آخر لبعثات الجامعة سواء ما يتعلق بالتقنيات والآليات المستخدمة أو ما يتعلق بالإمكانيات البشرية المطلوبة، إلا أن الجامعة العربية تهدف إلى بناء قدراتها في هذا المجال لإكساب مراقبيها الخبرات اللازمة في هذا الصدد.

وفي نهاية العرض، تم التطرق إلى أبرز التوصيات التي تتضمنها تقارير بعثات الجامعة العربية لمراقبة الانتخابات فبالإضافة إلى أهمية مراعاة المعايير والالتزامات الدولية سابقة الذكر، توصي بعثات الجامعة العربية بأهمية الإعلان عن المخالفات التي يتم رصدها لوسائل الإعلام والقرارات التي يتم اتخاذها في هذا الشأن، كما توصي بعثات الجامعة كذلك بأهمية تنفيذ العقوبات التي تصدرها الجهات المعنية على المخالفين، وفي بعض الأحيان توصي بعثات الجامعة بضرورة تشديد العقوبات في الإطار القانوني، كما توصي بتفعيل دور وسائل الإعلام باعتبارها شريكاً من شركاء العملية الانتخابية، ووضع مدونة قواعد سلوك تنظم العمل الإعلامي خلال العمليات الانتخابية، وأهمية إنشاء مركز إعلامي تابع للهيئة الانتخابية وتعيين متحدث رسمي، وتحديث موقع الهيئة على الإنترنت بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالعملية الانتخابية وإنشاء صفحة للهيئة الانتخابية على مواقع التواصل الاجتماعي.

الأمم المتحدة

قدم السيد/ حسن سيساي ، العرض الخاص بالأمم المتحدة، وأوضح أن وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام هو مفوض من الجمعية العامة كنقطة اتصال على نطاق منظومة الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية.

- تقييم جميع الطلبات واتخاذ القرارات بشأنها
- الاتساق والتنسيق
- السياسات الداخلية
- قائمة الخبراء والذاكرة المؤسسية

وأشار بأن شعبة المساعدة الانتخابية تلعب دور نقطة اتصال، وهناك عدة جهات فاعلة في الأمم المتحدة تتشارك في موضوع المساعدة الانتخابية وهي: إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وإدارة عمليات السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واليونسكو، ومتطوعي الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، ومكتب دعم بناء السلام، والمنظمة الدولية للهجرة.

وأوضح بأن المنفذين الرئيسيين للمساعدة الانتخابية هم: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبعثات السياسية الخاصة وعمليات السلام، وذلك في حال تم تكليفها بذلك.

إطار المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة :

- احترام السيادة الوطنية
- بناءً على طلب محدد من الدولة العضو أو على تفويض من مجلس الأمن / الجمعية العامة فقط لا غير
- دعم وطني واسع لمشاركة الأمم المتحدة
- الموضوعية والنزاهة والحيادية والاستقلالية
- لا يوجد نموذج واحد للديمقراطية
- احترام حقوق الإنسان، على أساس المعايير إلا أنه غير إلزامي
- الاستدامة والفعالية من حيث التكلفة
- منظور منع الصراع والمساهمة في الاستقرار على المدى الطويل
- تعزيز الشمولية، بما في ذلك مشاركة النساء والفئات المهمشة

المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء :

- بناءً على طلب محدد من دولة عضو أو بناءً على تفويض من مجلس الأمن / الجمعية العامة فقط لا غير.
- إن المساعدة التقنية هي إلى حد كبير أكثر أشكال المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة.
- تتطلب الأنواع الأخرى من المساعدة الانتخابية (المراقبة، وإصدار الإفادات، والإشراف، والتنظيم) ويتم ذلك من خلال تفويض من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة.
- في المتوسط، تتلقى شعبة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة كل عام 25 طلباً من أجل الحصول على المساعدة الانتخابية من الدول الأعضاء.
- في الفترة 2021-2023، تلقت 61 دولة عضو المساعدة الانتخابية من الأمم المتحدة من خلال بعثات أو خارج سياق البعثات: 9 منها بموجب تفويض من مجلس الأمن.

الدول والأقاليم التي قدمت لها الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية (أغسطس 2021 - يوليو 2023) :

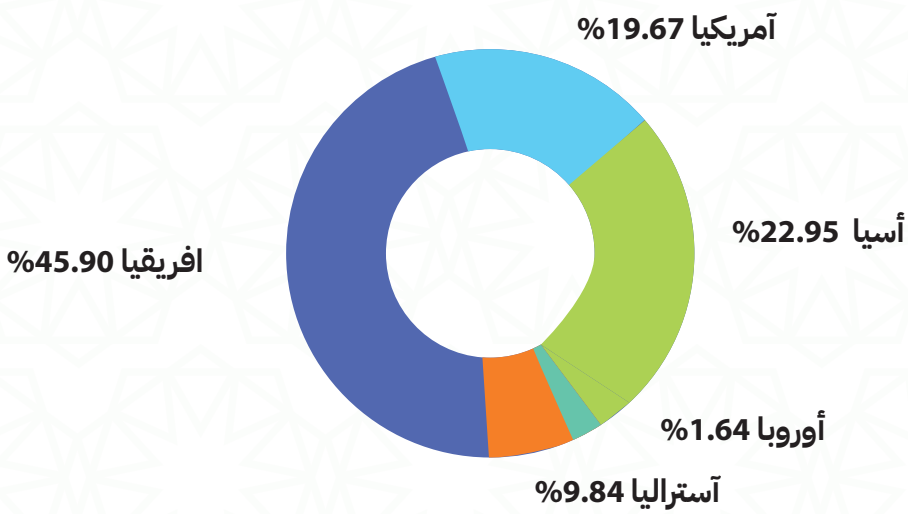

المساعدة الانتخابية الفنية للدول الأعضاء :

- تظل المساعدة الفنية أكبر مجال من مجالات المساعدة الانتخابية الذي تقدمها الأمم المتحدة للدول الأعضاء:
  - دعم الإدارات الانتخابية في مجالات التخطيط التشغيلي، والتخطيط الاستراتيجي / الاتصال، وتسجيل الناخبين، ومعالجة البيانات، وإدارة النتائج، وما إلى ذلك.
- تدعم الأمم المتحدة الدول الأعضاء لبناء الثقة في العملية الانتخابية من خلال عدة أمور من بينها:
  - تعزيز المؤسسات والعملية الانتخابية.
  - تشجيع القبول الواسع للنظام الانتخابي.
  - دعم دمج النساء والفئات المهمشة.
- "المقياس الحقيقي للانتخابات : ما إذا كانت تبني ثقة عامة واسعة في العملية الانتخابية وقبول للنتائج".
- يعد إنشاء وتعزيز الشراكات والتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية جانباً رئيسياً آخراً من أعمال شعبة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة / إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام.

دعم الأمم المتحدة في مجال الإعلام :

يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الغالب دعماً مركزاً في مجال الإعلام، بما في ذلك:

أ- دعم تدريب وتنمية قدرات الصحفيين في مجال التغطية الإعلامية وإعداد التقارير الصحفية.

ب- دعم مراقبة وسائل الإعلام بما في ذلك تتبع المعلومات المضللة على وسائل التواصل الاجتماعي.

ج- دعم المرشحات من مختلف الأطياف السياسية فيما يتعلق بقضايا الإعلام.

د- دعم الإدارات الانتخابية في التواصل الاستراتيجي حول العمليات الانتخابية.

الاتجاهات / التحديات :

- محاولات مقصودة لتقويض المؤسسات والعمليات الانتخابية.
  - يمكن أن يؤدي انتشار المعلومات الخاطئة / المعلومات المضللة عن الانتخابات إلى الحد من ثقة الجمهور في المؤسسات الديمقراطية والعملية الانتخابية نفسها.
- التحديات والفرص التي تواجهها الإدارات الانتخابية فيما يخص البيئة الرقمية والهواتف الجوالة ووسائل التواصل الاجتماعي مرتفعة ومقترنة بطلبات الحصول على الخبرة الفنية.
  - التأثير السلبي على المرأة على منصات التواصل الاجتماعي
  - تحديات القضاء
- التحديات المتعلقة بالمشاركة في الاقتراع ولا مباله الناخبين
- التحدي في إنشاء مجالات تعاون مع وسائل التواصل الاجتماعي
- رغم العدد الكبير من التحديات، تظل معظم العمليات الانتخابية سلمية.

بعض من جهود الأمم المتحدة :

- القواعد الإرشادية لتنظيم المنصات الرقمية (بقيادة اليونسكو)
  - التأكد من أن المعلومات يمكن أن تظل منفعة عامة في العصر الرقمي، مع ضمان وجود شبكات إنترنت قائمة على حقوق الإنسان ومفتوحة ومجانية وقابلة للتشغيل وموثوقة وآمنة.
  - قد تُستخدم القواعد الإرشادية كمصدر لتحديد الأهداف، ولمبادئ حقوق الإنسان، وللعمليات الشاملة والتشاركية التي يمكن أخذها في الاعتبار عند صنع السياسات، وللهيئات التنظيمية التي تتعامل مع تنفيذ اللوائح، وللمنصات الرقمية في سياساتها وممارساتها، وللمجتمع المدني في جهود المناصرة والمساءلة.
  - قسم مخصص للانتخابات ودور المنصات الرقمية، التركيز على المنصات التي تجري تقييمات المخاطر قبل الانتخابات وعلى الشفافية في الإعلانات السياسية.
  - قيد التطوير منذ عام 2022 – بصدد الانتهاء منه في عام 2023.

- مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالتكنولوجيا - السيد أمانديب سينغ جيل:
  - عيّن الأمين العام للأمم المتحدة مبعوثاً خاصاً للتكنولوجيا بهدف الجمع بين مختلف الجهات الفاعلة بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع التقني والشركاء الآخرين ذوي الصلة، من أجل المضي قدماً في خارطة طريق الأمين العام للتعاون الرقمي.

- مدونة قواعد السلوك بشأن نزاهة المعلومات على المنصات الرقمية (مبادرة يقودها الأمين العام):
  - ستحدد المدونة نهج الأمم المتحدة لمعالجة المعلومات الخاطئة / المضللة وخطاب الكراهية في الفضاء الرقمي.
  - ستشمل المدونة مجالات العمل الرئيسية والتوصيات من قبل الدول الأعضاء، والمنصات الرقمية والشركاء الآخرين لجعل الفضاء الرقمي أكثر إنسانية.
  - سيتم إصدار المدونة قبل "قمة المستقبل" في سبتمبر 2024.

- الاتفاق الرقمي العالمي (بقيادة الدول الأعضاء):
  - تم اقتراح الاتفاق بهدف جعله نهجاً شاملاً لتحديد التعاون الرقمي بين الأمم المتحدة والحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني.
  - سيحدد الاتفاق المبادئ والأهداف والإجراءات للنهوض بمستقبل رقمي مفتوح وحر وآمن، ويرتكز على حقوق الإنسان، ويمكّن من تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
  - يتم تطوير الاتفاق من خلال عملية تشاور وسيتم الاتفاق عليه خلال "قمة المستقبل" في سبتمبر 2024.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP

قدم السيد/ أسامة الجابر، عرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول أثر وسائل التواصل الاجتماعي على الانتخابات حيث بدا العرض بالتحدث عن تصميم وسائل مواقع التواصل الاجتماعي والتي تتكون من شبكات، وقواعد بيانات، ومنصات، وصناع المحتوى. وأكد على نموذج عمل شركات التوصل الاجتماعي مبني على عملية جمع بيانات المستخدمين لاستهدافهم بمحتوى مناسب لهم وبالتالي استغراق وقت أكبر على هذه المواقع والذي ينتج عنه ربح أكبر لهذه الشركات. هذا النموذج هو أحد مسببات ظاهرة التلوث المعلوماتي الذي يؤثر بشكل سلبي على الانتخابات حول العالم ويزيد من احتمالية انتشار الاخبار المضللة وخطاب الكراهية.

وسائل التواصل الإعلامي :

- شبكات
- صناع المحتوى
- قاعدة بيانات
- منصات

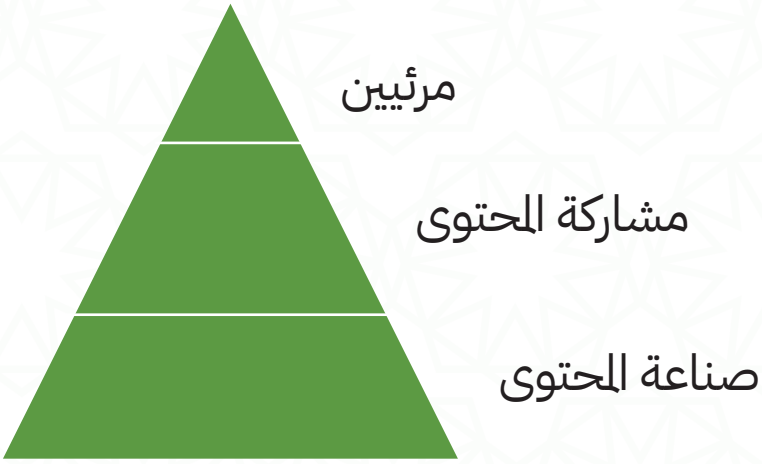

وقام باستعراض مجموعة من الأبحاث الموجودة في هذا المجال منها :

- تنتشر المعلومات الخاطئة/المضللة بشكل أكبر وعلى نطاق أوسع مقارنة بالأخبار الصحيحة (فوسوغي، روي وآرال، 2018).
- الانتخابات الامريكية، البريطانية، البرازيلية (باركنسون 2018، غونتر، بيك، ونيسبت، 2019، فايدهياناثان 2018 ص 16).
- يهدد تلوث المعلومات قدرة المواطنين على تكوين آراء مستنيرة ويقوض ثقتهم في النظام السياسي والعملية الانتخابية.

قام أيضا باستعراض بعض التوصيات للحد من أثر المعلومات المضللة ومنها :

- تعزيز التثقيف الرقمي: توعية الجمهور بأشكال المعلومات المضللة ومخاطرها (حملات توعوية، تدريبات الخ.)
- تشجيع تدقيق الحقائق ورصد وسائل التواصل الاجتماعي: رصد وتدقيق المعلومات ودعم العاملين عليها ورف ع التوعية بأهميتها.
- تطوير اللوائح وفرض المساءلة: مثل: قانون الخدمات الرقمية التابع للاتحاد الأوربي وكتيب الممارسة الخاص بالأخبار المضللة.
- التعاون مع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية: العمل على وضع قواعد واضحة وشفافة لتنظيم المعلومات المضللة وخطاب الكراهية (مؤسسات المجتمع المدني، شركات التواصل الاجتماعي، الاعلام)
- التواصل المستمر مع المواطنين بالأخبار المتعلقة بالانتخابات

ومن ثم استعرض السيد أسامة الجابر منصة eMonitor+ والتي طورها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمنطقة العربية وهي تقنية مدعومة بالذكاء الاصطناعي لتعزيز الوصول الى معلومات موثوقة وتخفيف أثر المحتوى الضار على الانترنت. وتدعم المنصة اللغات التالية: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الاسبانية، البرتغالية. يتم استخدام المنصة في دول مختلفة في المنطقة العربية وخارجها مثل: تونس، لبنان، ليبيا، البيرو والموزمبيق. يستخدم المنصة أكثر من مئة راصد في الدول التي تعمل بها ومن خلالها تم تحليل أكثر من 2 مليون منشور باستخدام الذكاء الاصطناعي وتدقيق الحقائق لأكثر من 10 الاف منشور.

تتضمن المنصة وحدتين أساسيتين :

- الوحدة الأولى: التحقق من الحقائق: والتي يتم استخدامها من قبل الأطراف المعنية في الانتخابات لجمع البيانات عبر مواقع التواصل الاجتماع والتحقق من صحتها بشكل يدوي وباستخدام أدوات تكنولوجية مختلفة للحد من أثر المعلومات المضللة على الانتخابات.
- الوحدة الثانية: رصد وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام الذكاء الاصطناعي: تستخدم المنصة التعلم الآلي

والذي يسمح بجمع البيانات الضخمة من الانترنت وتحليلها بشكل اوتوماتيكي ويدوي ولرصد مواضيع متعددة مثل: الصرف على الحملات الانتخابية، المخالفات الانتخابية، التعددية والاستقطاب السياسي، العنف ضد المرأة، وخطاب الكراهية.

وفي النهاية اختتم العرض باستراتيجية التنفيذ الخاص باستخدام المنصة للدول المهتمة والتي تتضمن التالي :

- **المرحلة الأولى**: تحديد الاحتياجات والمشاورات (أسبوعين)
- **المرحلة الثانية**: وضع المنهجية (أسبوعين)
- **المرحلة الثالثة**: التدريب وتعزيز القدرات (أسبوع)
- **المرحلة الرابعة**: جمع وتحليل البيانات (أشهر)
- **المرحلة الخامسة** : التواصل الاستدامة (بشكل متواصل)

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

قدمت السيدة/ سيمون آليس أوتيوش اولونيا وبدعم من السيدة/ إيستر مولبا ،

عرض هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women والذي يدور حول: دور وسائل الإعلام في تعزيز الاستجابات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في التغطية الإعلامية خلال جميع مراحل العملية الانتخابية.

فيما يتعلق بنظرتنا العامة في المنطقة العربية، نرى أنه في عام 2006، بلغ مستوى تمثيل المرأة في السياسة في هذه المنطقة 8% مقابل 92% للرجال، وبلغت هذه النسبة أعلى مستوياتها في عام 2018 حيث بلغ تمثيل المرأة 18.1%. والمثير للاهتمام هذا العام هو وصول النسبة إلى 16.3%، وهي أعلى بقليل من عام 2015. ومن الملاحظات الشائعة في وسائل الإعلام، هي أن المرأة غير موجودة في الأجواء السياسية، وبالتالي لا نراها في الإعلام. تشكل النساء 26% من البرلمانيين في جميع أنحاء العالم و8% فقط من رؤساء الدول أو الحكومات، لذا فهن موجودات ولكن عددهن قليل.

بالنسبة للعوامل التمكينية المحتملة للمشاركة السياسية للمرأة، نعلم أن كوتا المرأة هي بالفعل آلية فعالة لإدخال المرأة في المجال السياسي، وفي هذه المنطقة، هذا العام، هناك ثلاثة عشر دولة لديها شكل من أشكال كوتا المرأة، والتي قد تكون على شكل حصص للمرشحين أو مقاعد محجوزة. وهناك آلية طرحتها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في اللجنة الإقليمية المعنية بوضع المرأة في دورتها الـ 64 في إعلانها الإقليمي وهي تهدف لتحقيق مشاركة سياسية للمرأة بنسبة 30 ٪ كحد أدنى، وكانت هذه النسبة 50% في التقرير العالمي للجنة المرأة رقم 65، وهذا يعتبر مثالاً لأحد أدوات تمكين المرأة.

أما فيما يتعلق بالمعوقات أو القيود، فهناك الكثير من الأدلة عن هذه الحواجز داخل المنطقة والعالم، وسيتم التطرق بشكل عام إلى خمسة مجالات فقط :

1. الأول يتعلق بالعوائق المؤسسية السياسية مثل الانضمام إلى حزب سياسي، والتسجيل كعضو في الحزب والآليات المؤسسية الأخرى.
2. كما أن هناك ظاهرة عالية للعنف ضد المرأة في السياسة وفي الانتخابات.
3. أحد الجوانب الملموسة الرئيسية لمظاهر العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات في هذه المنطقة هو البعد النفسي لهذا العنف.
4. هناك عوائق أخرى مثل العوائق الاقتصادية، وتكلفة الحملة الانتخابية، والمبلغ المطلوب للترشح وغيرها.
5. وبالطبع هناك حواجز ثقافية اجتماعية نراها في جميع أنحاء العالم خاصة ما يتعلق بالدور التقليدي للمرأة مقابل دورها كقائد سياسي.

أما بالنسبة لوسائل الإعلام، وبعض التحيز المتعلق بالنوع الاجتماعي والصور السلبية للمرأة في السياسة، هناك دراسة عالمية أجريت عام 2015، وتبين أنه فيما يتعلق بوسائل الإعلام الرئيسية (الإذاعة والتلفزيون...)، فإن 9% من التغطية الإعلامية تتعلق بموضوع المساواة بين الجنسين، منها 4% فقط يتحدى هذه الصور النمطية، أما فيما يتعلق بظهور المرأة السياسية في وسائل الإعلام، فإن واحدة من كل أربعة من التغطيات الإعلامية تتعلق بالنساء. وإذا أردنا أن ننظر إلى المؤسسات الإعلامية نفسها، فإن 27% فقط ممن يشغلون مناصب عليا رئيسية في وسائل الإعلام هن من النساء مقارنة بـ 73% رجال.

هناك مقالٌ كتبه أحد الصحفيين فيما يتعلق بجهود "هيلاري كلينتون" للترشح للرئاسة والضرورة للاختيار بين طموحها السياسي كرئيسة أو دورها كجدة، كما يتحدث المقال عن عدد من رؤساء الجمهورية الرجال الذين لم يواجهوا نفس المعضلة.

وفي العراق، كانت "ندى الجبوري" مرشحة، وهي في الأساس طبيبة، في خلال حديثها مع مناصريها خلال أحد الملتقيات وذلك بعد أن تم انتخابها ووصولها إلى المجلس النيابي مرتين منذ عام 2005 من خلال كوتا المرأة قالت: "إن الدفاع عن قضايا المرأة لم يكن سهلاً على الإطلاق"، وتؤكد ندى أن المرأة لن تحصل على فرصة لتعريف الناخبين بها بشكل أفضل وزيادة مواردها إلا إذا كان هناك تفاعل إيجابي مع وسائل الإعلام خلال كامل مراحل الدورة الانتخابية. كما تطرقت إلى الحاجة إلى علاقة إيجابية وإلى توازن مع وكالات الإعلام لضمان تواجد المرأة بشكل عادل مع الرجل. وكما سمعنا خلال اليومين الماضيين، فإنه لدى 73٪ من الدول الأعضاء آليات لمعالجة مشاركة المرأة والتغطية الإعلامية، لذا نحن بحاجة إلى أن ننظر بشكل أعمق إلى تلك الآليات وكيفية صياغتها. وفي عام 2020، أصدر العراق تحليلاً لجدول أعمال المشهد الإعلامي وأصدر تقييماً أساسياً له، وقد تمت هذه المبادرة مع عدد من شركاء العملية الانتخابية الرئيسيين، بما في ذلك الجهات الإعلامية وذوي الطموح السياسي والمجتمع المدني وأصحاب القرار السياسي، من أجل إثراء إطار عمل وسائل

الإعلام في الانتخابات. وكان الهدف الرئيسي من هذا التحليل هو الكشف عن الظروف الهيكلية والعملية التي تؤثر على المحتوى الإعلامي والإنتاج وقضايا النوع الاجتماعي التي تحدث في غرف الأخبار.

وفيما يلي استعراض لبعض الحقائق المتعلقة بهذا الأمر:

1. يقول أحد كبار المحررين أن المشكلة موجودة على المستوى الفردي وعلى المستوى المؤسسي وكذلك على المستوى التعليمي، وعليه، فلدينا مزيج من التصورات الشخصية والتحديات الهيكلية والنظامية داخل القطاعات الرئيسية في المجتمع.
2. في لبنان، في وقت سابق من هذا العام، عملت وسائل الإعلام بالشراكة مع منظمتين من منظمات المجتمع المدني حول العنف ضد المرأة في السياسة، هما مهارات ومدنيات، حول موضوع التعامل مع وسائل الإعلام وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي من أجل فهم كيفية إنتاج المحتوى الإعلامي ونشره، فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات. وجرى هذا العمل من خلال تتبع المحادثات على وسائل التواصل الاجتماعي وتحليلها بهدف الحصول على المواد المتعلقة برصد وسائل الإعلام. وما تم استنتاجه هو أن نماذج التحرش الإعلامي ضد المرأة شملت الشتائم وسرقة حساباتها الإلكترونية وكذلك التحرش بالمرشحات والناشطات داخل المجال السياسي.
3. وأخيراً ظاهرة التعامل مع المرأة السياسية من خلال الصور النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي والتي تؤثر سلباً على مسيرتها السياسية. تبين من إحدى الدراسات أن 48% من الناشطات السياسيات اللواتي تم استجوابهن تعرضن للتحرش على وسائل التواصل الاجتماعي، وأن 3% من هؤلاء النساء أغلقن حساباتهن على وسائل التواصل الاجتماعي بشكل دائم على الرغم من أن هذه الحسابات تعتبر ناقلاً رئيسياً للحملات السياسية.

تبين هذه الصورة بعض الشركاء الذين نعمل معهم داخل المنطقة، في هذا الصدد طورت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي أداة لتوجيه البرامج لمكافحة العنف ضد المرأة في الانتخابات، ولا تستخدمها كيانات الأمم المتحدة فحسب، بل يستخدمها أيضاً شركاؤنا لتوجيه عملية تطوير البرامج.

بالإضافة إلى ذلك، عُقدت في ليبيا ورشة عمل حول التغطية الإعلامية المتعلقة بالنوع الاجتماعي بالتعاون مع المفوضية الوطنية للانتخابات، وذلك بهدف بناء قدرات الإعلاميين لإجراء التغطيات الإعلامية حول قضايا المرأة ووجهات نظرها وتعزيز مهارات الصحافة النقدية اللازمة للإبلاغ بفعالية عن العنف ضد المرأة والعنف عبر الإنترنت.

في الأردن، في عام 2021، قام المكتب القطري للأمم المتحدة بالشراكة مع معهد الإعلام الأردني بتدريب 65 إعلامياً على التغطية الإعلامية التي تراعي النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، وبدعم من وكالات الأمم المتحدة، تم إطلاق وحدة تمكين المرأة، ضمن الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن، والتي تهدف، بناءً على الجهود السابقة مع معهد الإعلام الأردني ووزارة الاتصال الحكومة، إلى صياغة استراتيجية إعلامية وطنية لتعزيز فرص المرأة في ظل رؤية التحديث الوطني.

وفي عام 2022، وبالتعاون أيضاً مع الهيئة المستقلة للانتخاب، تم إجراء لقاء مع شركاء العملية الانتخابية الوطنيين والدوليين لمناقشة دور الهيئة في تعزيز مشاركة المرأة، وخرج هذا اللقاء بتوصيات محددة فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية والظهور الإعلام.

أما فيما يتعلق بشبكة المرأة العربية في الانتخابات، وهي كيان إقليمي، قمنا خلال العام الماضي بعقد دورة تدريبية عبر الإنترنت حول العنف ضد المرأة في الانتخابات، كما تم توزيع المادة التدريبية على الفروع الوطنية لهذه الشبكة في العديد من البلدان العربية. وسيتم عقد هذه الدورة التدريبية مرة أخرى في وقت لاحق هذا العام في القاهرة.

جرت مؤخراً مناقشة الكترونية حول المرأة في السياسة في وسائل الإعلام، وضمت هذه المناقشة مشاركين من جميع أنحاء العالم ومن ضمنها المنطقة العربية.

تناولت المناقشات بشكل خاص ثلاثة أسئلة :

1- هل النساء في السياسة أقل ظهوراً أو يتم تغطيتهن بشكل مختلف عن الرجال في تغطية الأخبار السياسية؟
2- ما الذي يمكن فعله لضمان تقديم وسائل الإعلام والصحفيين تغطية إعلامية عادلة ومتوازنة؟
3- ما الذي يمكن فعله لوضع حد لأزمة العنف ضد المرأة في السياسة عبر الإنترنت؟

ومن تلك المناقشة، تم الاستنتاج أن تمثيل المرأة يجري بشكل مختلف في وسائل الإعلام مقارنة بالرجال، على الرغم من الآليات المعمول بها حالياً في بعض البلدان لضمان وجود تغطية متساوية. بالإضافة إلى ذلك، اتفق الحضور على أن التغطية الإعلامية للمرأة في السياسة تخضع للتحيز على أساس النوع الاجتماعي، وتعطي الأفضلية للرجال السياسيين من حيث الكمية والنوعية في التغطية.

خلال المناقشة، تم إعطاء مثال من لبنان حيث تمت الإفادة أنه من خلال دراسة حديثة تم إجراؤها تبين أنه خلال فترة الأربعة أشهر التي سبقت الانتخابات النيابية في مايو 2022، بلغ تمثيل الذكور 93٪ في وسائل الإعلام، كما تبين من دراسة أخرى أنه على الرغم من أن النساء شكلن 16% من المرشحين في الانتخابات البرلمانية اللبنانية، إلا أنهن حصلن على 5% فقط من التغطية الإخبارية خلال الفترة من فبراير حتى يوم الانتخابات في مايو.

وفي زيمبابوي، وجد مراقبو وسائل الإعلام أن التغطية الصحفية للنساء السياسيات خلال انتخابات 2018 كانت محدودة. وفي وسائل الإعلام عبر الإنترنت، تبين أن المرشحات ممثلات بشكل استثنائي بنسبة 12٪ فقط من التغطية الإعلامية.

وأفاد المشاركون من فرنسا ولبنان وزيمبابوي وأوغندا وغواتيمالا والهند وغانا أنه عندما قام الصحفيون بإجراء تغطية صحفية للنساء في المواضيع السياسية، فإنهم غالباً ما استخدموا مصطلحات تؤكد على الدور التقليدي للمرأة بدلاً من التطرق إلى طموحاتها السياسية.

وخلال تلك المناقشة، جرت الإشارة إلى دراسة أجراها "الاتحاد البرلماني الدولي" حول العنف ضد البرلمانيات، وكشفت هذه الدراسة، من خلال الاستبيان الذي تم إجراؤه، أن التحيز في وسائل الإعلام بحسب النوع الاجتماعي بلغ 27٪ من مشاركة النساء في السياسة، كما يتم النظر إلى هؤلاء النساء بطريقة سلبية ومثيرة للجدل مقارنة بالمرشح الرجل. وترتفع هذه النسبة إلى 42% كلما كان الموقع السياسي للمرأة أرفع وطموحها أعلى. لذلك، على المستوى العالي، نرى أن النساء في السياسة يتعرضن لمستويات هائلة من سوء المعاملة. ويتم استخدام بيانات النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وغيرها من المعلومات المتعلقة بوسائل الإعلام والانتخابات، في صياغة المبادئ التوجيهية من قبل العديد من الدول الأعضاء إما مجتمعة أو بشكل فردي.

والنقطة الأخرى التي تم تسليط الضوء عليها في هذه الدراسة هي أنه بينما تتقدم المرأة في عدد من المؤشرات العالمية الرئيسية، فإنه في الواقع، عندما يتعلق الأمر بإحراز بعض التقدم فيما يخص وسائل الإعلام والتمثيل في السياسة فهو أقل بكثير.

وخرجت هذه الدراسة بسلسلة من التوصيات التي تستجيب أيضاً وتتوافق مع عدد من التوصيات التي تم التحدث عنها خلال الملتقى.

هناك مثال على استخدام الخط الساخن، وكان ذلك في لبنان خلال فترة الانتخابات بهدف تنبيه الإدارة الانتخابية وغيرها من شركاء العملية الانتخابية حول العنف ضد المرأة في تقارير وسائل التواصل الاجتماعي. وكانت هذه المبادرة بشراكة مع META، لذلك هناك أمثلة في المنطقة حيث تم المضي قدماً.

وفي النهاية، قمنا بتجميع التوصيات في خمس فئات :

1. الهيئات الوطنية مثل البرلمان والإدارة الانتخابية. بعض القوانين والسياسات موجودة بالفعل، ويحتاج عدد منها إلى تطوير، إلا أن هناك عدداً من الأمثلة حول العالم حول كيفية صياغة تلك القوانين والسياسات التي تعالج على وجه التحديد التحيز في وسائل الإعلام فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي.
2. دورات تدريبية لبعض الجهات. بعض هذه التدريبات قائم بالفعل، ويمكن تصميم هذه الدورات بما يتناسب مع احتياجاتكم الخاصة.

3. النقطة الأخيرة التي أريد التأكيد عليها هي جمع البيانات. كما نعلم فمن خلال البيانات المتعلقة بالتغطية الإعلامية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، سيتمكن المشرعون من وضع القوانين والسياسات وكذلك التدابير اللازمة لمحاكمة المخالفين والجناة، وبشكل أكثر تحديد فيما يتعلق بالإساءة والعنف عبر الإنترنت.
4. أما فيما يتعلق بالوسيلة الإعلامية، فإن إحدى الأدوات الرئيسية هي عمليات التدقيق، الأمر الذي بإمكانه تزويدكم بالبيانات والأدلة في مواجهة التحيز والتمييز في التغطية الإعلامية.
5. وأخيراً بالنسبة للنساء أنفسهن، فقد أكدت النساء القياديات في المجال السياسي على أهمية إنشاء شبكات تواصل مع وسائل الإعلام التقليدية وغير التقليدية، والدعم الذي يحتاجونه في ذلك، وبناء القدرات عند الطلب، والعمل بشكل محدد مع الإدارات الانتخابية وشركاء العملية الانتخابية من أجل رفع مستوى الوعي حول كيفية تخفيف التدابير الرامية إلى حماية المرأة من العنف في السياسة، الأمر الذي سيساعد على زيادة عدد النساء القياديات في المجال السياسي في بلداننا.

7 المناقشات

يتناول هذا الفصل عرضاً موجزاً لأهم الموضوعات والقضايا الرئيسية التي حازت على اهتمام المشاركين وشهدت تفاعلاً بينهم خلال المناقشات التي تلت جلسات عروض الدول.

وفي ضوء ما تم تدوينه من ملاحظات، تم تصنيف هذه النقاشات إلى عدد من المحاور وهي :

1- الإعلام الرسمي/الخاص

أشار المشاركون إلى أهمية صون الحريات الأساسية، وعلى رأسها حرية التعبير، خلال فترة الانتخابات. وأكدوا على ضرورة البحث عن سُبل للحفاظ على سلامة سير العملية الانتخابية بجميع إجراءاتها وتحصينها من الإعلام "المُتسيب"، وذلك باعتبار أن الانتخابات مدعاة للمشاركة والانخراط الإيجابي، مع عدم المساس بحرية التعبير.

أكد المشاركون أن للإعلام دور رائد في تأمين المشاركة السياسية الواسعة في كافة مراحل الانتخابات. لذا يجب العمل على تحفيز وسائل الإعلام المختلفة لتحقيق الحشد الإيجابي نحو المشاركة السياسية الفاعلة لكافة الفئات في الانتخابات، حيث تسهم زيادة نسبة المشاركة السياسية في تعزيز الثقة في مخرجاتها، وفي الحد من التشكيك في مصداقيتها.

وأضاف المشاركون أن المشاركة السياسية تُمثّل غاية العملية الانتخابية، وذلك انطلاقاً من الحرص على أن تكون المجالس النيابية مُعبّرة عن آراء المواطنين. وأشاروا إلى مسألة صناعة المحتوى الإعلامي وكيفية توظيفه لخدمة العملية الانتخابية إذ أن الجهاز الانتخابي القوي بمقدوره إدارة المشهد الإعلامي، وخاصةً أن للإعلام دور أساسي في جميع مراحل العملية الانتخابية.

أكد المشاركون على أهمية التفرقة بين "البُعد الخبري" في التغطية الإعلامية وبين "الحصص البرامجية" وهي أن يحظى كافة المرشحين بحصص مجانية متساوية في التغطية الإعلامية من الناحية المعيارية. أمّا البُعد الخبري فهو مرتبط بمواكبة الحدث، ويعتمد على الأنشطة التي تضطلع بها الأحزاب والمرشحون ولا يتم التحكم بها من قبل الإدارات الانتخابية.

أوضح المشاركون الفرق بين "مصداقية الإعلام" و "مصداقية الانتخابات" التي هي من اختصاص الإدارات الانتخابية حصراً، وأضافوا أن هناك مبادئ أساسية تحكم سير العملية الانتخابية تشمل :

(1) تشكيل الإدارات الانتخابية .
(2) المصداقية التي يتمتع بها أعضاء الإدارات الانتخابية .
(3) التعاون بين كافة الأطراف لإنجاح الاستحقاق الانتخابي .
(4) الشفافية، التي هي عنصر أساسي لإنجاح الانتخابات .
(5) الشمولية والعدالة في الإجراءات المُتخذة سواءً من قبل الإدارات الانتخابية أو الهيئات الإعلامية.

أشار المشاركون إلى أهمية تعزيز البُعد الإعلامي داخل الإدارة الانتخابية، وخاصةً ما يتعلق بالتثقيف الانتخابي، مؤكدين على أهمية عقد جلسات مع كافة شركاء العملية الانتخابية، وذلك بهدف تعزيز التنسيق والتكامل بين الهيئات المتداخلة في مختلف مراحل العملية الانتخابية. كما جرى التأكيد على ضرورة اعتبار الإعلام شريكاً رئيسياً من شركاء العملية الانتخابية وليس خصماً لها، ولابد من تدريب العاملين في قطاع الإعلام على كيفية التصدي للأخبار الكاذبة والمضللة واستقاء المعلومات من مصادرها الصحيحة.

أوضح المشاركون أن السُلطة الإشرافية للإدارات الانتخابية في بعض الدول تتعلق بالإعلام الرسمي، ولا تتعلق بالإعلام الخاص، علماً بأن المحتوى الإعلامي المُذاع عبر منصات الإعلام الخاصة يُشكّل تحدياً كبيراً للعملية الانتخابية. وقد وضعت الإدارات الانتخابية ضوابطاً فيما يتعلق بالتعامل الإعلامي مع المسار الانتخابي عبر وسائل الإعلام الرسمية كما تقوم الإدارات الانتخابية برصد أية خروقات لهذه الضوابط، إلا أنها مطالبة في الوقت نفسه بالحفاظ على حرية الصحافة الإعلام.

2- الإعلام الرقمي

أكد المشاركون على ضرورة العمل الجاد لتنظيم العلاقة بين الإعلام الرقمي والانتخابات، وذلك نظراً لتأثيره الكبير على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، كما أكدوا على ضرورة مواكبة الإعلام الرقمي من خلال إنشاء حسابات رسمية للإدارات الانتخابية وزيادة عدد متابعيها لتكون مسؤولة عن التفاعل على هذه المنصات الرقمية، فيكون إعلام الناخبين من الجهة الرسمية، كما أكد الحضور على ضرورة مواجهة الإشاعات عبر جهاز إعلامي رسمي.

أشار المشاركون إلى التحدي العالمي الأكبر الذي يتمثل في التمييز السياسي والمجتمعي الذي تمارسه مواقع التواصل الاجتماعي دون رقابة أو توجيه، إذ يقتصر عمل الإدارة الانتخابية في أغلب الأحيان على رصد هذه الظاهرة دون التدخل في محاولة لوضع حدٍ لها. وجرى التأكيد على أهمية استحداث آليات للرقابة على هذه المنصات وتفعيلها بهدف السيطرة على المحتوى الإعلامي "المُضلّل"، وعلى ضرورة وضع أُطر تنظيمية لعمل هذه المنصات الرقمية في البلدان العربية والتعقب القانوني لأية جرائم تُرتكب من خلالها. أوضح المشاركون أن بعض الدول العربية استحدثت تشريعات حول كيفية ضبط المحتوى الرقمي وإخضاعه لدائرة المساءلة القانونية والجنائية في بعض الأحيان، مع الحفاظ في نفس الوقت على حرية الإعلام التعبير.

وتمت الإشارة إلى قيام عدد من المنظمات الإقليمية والدولية بوضع مدونات سلوك وقوانين إرشادية في مسعى للسيطرة على المحتوى المنشور عبر تلك المنصات الرقمية التي باتت تُشكل تهديدات لسُلطة الدولة وسيادة القانون.

جرى التأكيد على أهمية رصد الإعلام الانتخابي لما يُنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وعلى ضرورة إنشاء مراصد إعلامية متخصصة ووجود آليات دقيقة لمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، خاصةً في ظل الدور الهام الذي تلعبه في التأثير على المسار الانتخابي. وأوضح المشاركون أنه رغم تداخل عمل المرصد مع عمل الإدارة الانتخابية، إلا أن هناك أهمية بشكل عام لإنشاء هيئة في الدولة تكون هي المسؤولة الأولى والأخيرة عن رصد المحتوى الإعلامي وضبطه، وخاصةً ما يتعلق بخطابات العنف والكراهية، مع التأكيد على أهمية وجود شراكات لتبادل التجارب ذات الصلة سواء في المحيط العربي أو الدولي.

3- المرأة

تحدثت ممثلة هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن جهود الهيئة في تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات، موضحةً أن هناك تقارير كميّة وأخرى نوعية تُغطي هذا الموضوع، مضيفةً أن التقارير الكميّة تنظر إلى مشاركة المرأة على المستوى الحكومي، حيث تقوم كل دولة برفع تقاريرها ذات الصلة عبر البوابة الخاصة بأهداف التنمية المستدامة.

أمّا التقارير النوعية، فتضم دراسات متعددة حول تعزيز مشاركة المرأة. وأضافت أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقوم بإعداد دراسات ميدانية في عدد من الدول، كما أنها تتلقى طلبات من بعض الدول لإجراء دراسات معمقة في مواضيع خاصة بالدولة نفسها.

8 التحديات

تناولت عروض المشاركين التحديات التي تواجه الجهة المنظمة لوسائل الإعلام سواء كانت الإدارات الانتخابية، أم الهيئات السمعية البصرية، وفيما يلي أهم التحديات التي جاءت في عروض المشاركين :

- سرعة تطور المشهد الرقمي مع وجود منصات رقمية متعددة وعدم وجود علاقة تعاون أو تواصل مباشر مع مواقع التواصل الاجتماعي، ومن ضمنهاFacebook وTwitter، خلال فترة الانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، عدم السيطرة على هذه المواقع وعدم القدرة على الإلمام بمحتواها وصعوبة مراقبة المجموعات المغلقة بها ومعرفة أصحاب الصفحات غير المصرح بها، خاصة أن الناخب لا يأخذ المعلومة الانتخابية من مصدرها الصحيح وهي الإدارات الانتخابية، كما أن سرعة انتشار الأخبار الكاذبة تؤدي إلى صعوبة في اقناع الناخب بالمعلومات الصحيحة.

- تصدر عدد من مواقع التواصل الاجتماعي المشهد الإعلامي في مجال نقل المعلومة، وعدم إدراكهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم في تنوير الرأي العام، بل قيامهم بنشر الإشاعات ومعلومات خاطئة وأخبار زائفة ومضللة خاصة خلال الفترة الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، هناك الاستخدام غير المشروع للإعلام الرقمي مثل الحسابات الوهمية على مواقع التواصل الاجتماعي بهدف استخدامها مع أو ضد المرشحين، أو مقابل المال. وتجدر الإشارة إلى قصور المنظومة التشريعية والقانونية المتعلقة بالتنظيم والرقابة على المنصات الرقمية.

- أما بخصوص وسائل الإعلام، فهناك تفاوت في نقل المعلومات الانتخابية بين وسيلة إعلامية وأخرى، مع غياب الحياد والاستقلالية المهنية لوسائل الإعلام. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدم وعي لوسائل الإعلام بدورها في التوعية الانتخابية، مع صعوبة في التحكم بوسائل الإعلام الخاصة التي تُبث من الخارج.

- تواجه الإدارة الانتخابية تحدياتها المتعلقة بعدم توافر الخبرات اللازمة لمتابعة تقييم الأداء الإعلامي وعدم قدرتها على تعقب الأخبار الزائفة وعلى التدخل الفوري لوقف الصفحات التي لا تحترم مبادئ الحملة الانتخابية. عدا عن ذلك، هناك نقص في الموارد البشرية والمالية والفنية في الإدارة الانتخابية بما يتناسب مع المهام الموكلة إليها وكذلك نقص في التدريب أو الخبرة لدى الموظفين. كما ان استبدال وتغيير الإعلاميين من قبل مؤسساتهم بعد أن تقوم الإدارة الانتخابية بتدريبهم على التعامل مع التغطية الانتخابية، يمثل تحدياً إضافياً لها.

9 التوصيات

أوصى المشاركون الجهات المنظمة بما يلي :

1. أهمية عقد لقاءات فنية متخصصة لتدريب الكادر الوظيفي في الإدارات الانتخابية على التعامل مع المحتوى الإعلامي غير المنضبط، وكيفية احتواء التأثيرات السلبية لهذا المحتوى، ومواجهة الأخبار غير الصحيحة التي قد تمسّ سلامة إجراءات العملية الانتخابية. بالإضافة إلى إقامة ورش تدريبية متخصصة في المجالات الفنية/الإعلامية، لرفع قدرات كوادر الإدارات الانتخابية.
2. تعزيز البُعد الإعلامي داخل الإدارات الانتخابية، من خلال إنشاء مراكز إعلامية تكون مُجهزّة بكافة الإمكانيات لتسهيل عمل الإعلاميين أثناء التغطيات الانتخابية
3. أهمية تنظيم ورش عمل تضم الطواقم الفنية في الدول العربية العاملة في قطاع الإعلام، سواءً على المستوى الرسمي أو المستقل، والقانونيين، وذلك بهدف الخروج بخطة عمل إرشادية تكون بمثابة (ميثاق الشرف الإعلامي) فيما يخص الإعلام الانتخابي على المنصات الرقمية.
4. التأكيد على أهمية دورية عقد ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية، على أن يتناول في كل دورة موضوعاً متخصصاً يتعلق بأحد جوانب العملية الانتخابية، وأن يشارك في فعالياته متخصصون عاملون في هذه المجالات، حتى يخرج الملتقى بتوصيات قابلة للتنفيذ، من شأنها أن تُقدم خارطة طريق تسهم في تعزيز أداء السُلطات الانتخابية وتمكينها من مواجهة التحديات التي قد تعترض مهامها. ويُقترح في هذا الصدد أن تشتمل الدورات القادمة لملتقى الانتخابات على الموضوعات المتعلقة بـ : آلية التصويت – آلية التسجيل القانون الانتخابي الخاص بكل دولة، الأحزاب، المرشحين، هيئة إدارة الانتخابات، مرحلة ما بعد الانتخابات الطعون وإعلان النتائج النهائية، الانتخابات ومشاركة المرأة في الحياة السياسية، السِجل الانتخابي.
5. عقد لقاءات عصف ذهني برعاية جامعة الدول العربية بهدف تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الإدارات الانتخابية في الدول العربية، وذلك فيما يتعلق بكافة أبعاد العملية الانتخابية. بالإضافة إلى الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة التي تنطوي على آليات عملية لتعامل الإدارات الانتخابية مع وسائل الإعلام، وخاصة الإعلام الالكتروني، مع التأكيد على فتح قنوات تواصل مع إدارات المنصات الرقمية العالمية من أجل إيجاد آلية للتعاون معها في هذا الصدد.

10 الكلمات الختامية

كلمة السيد السفير

هوكان امسجورد

سفير مملكة السويد لدى جمهورية مصر العربية

خلال الجلسة الختامية، قدّم سفير مملكة السويد في القاهرة مداخلةً، استعرض خلالها تجربة بلاده في المسار الانتخابي منذ أكثر من 500 عام، مضيفاً أن أول انتخابات شهدتها مملكة السويد تم خلالها انتخاب الملك من قِبل 15 شخصاً فقط كانوا يُمثّلون "عِلية القوم". غير أن الأمور تحسنت تدريجياً، وشهدت السويد أول انتخابات حرة في عام 1921 حيث تم ممارسة حق "الصوت الانتخابي الواحد" لكل من الرجل والمرأة على حدٍ سواء.

أوضح أنه ليس هناك طريقة مثالية لإجراء الانتخابات بشكل عام، فكل حالة لها خصوصية. كما أن التجارب العملية تساعد بشكل كبير في تطوير العملية الانتخابية في مُجملها. وأكد أن المبدأ الرئيسي الذي تؤمن به مملكة السويد فيما يتعلق بالانتخابات، هو مبدأ سرية الاقتراع، حيث تتعلق بالحق السيادي للمواطن في اختيار من يمثلونه بحرية تامة دون أي عوامل تأثير.

أوضح أن الملتقى الرابع للإدارات الانتخابية في الدول العربية قد شهد مداخلات هامة وتبادل الخبرات الناجحة بين الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بموضوع الإعلام والانتخابات. وأكد على التحدي الذي يبثُه المجال الإعلامي فيما يتعلق بالتأثير على عمل الإدارات الانتخابية. كما أكد على ضرورة الاستفادة من الجوانب الإيجابية ذات الصلة بالتطور الإعلامي، وذلك لزيادة المصداقية والحراك الاجتماعي الإيجابي بخصوص العملية الانتخابية.

أعرب عن سعادته لرؤية هذا الملتقى القيادي والرائد في المنطقة العربية فيما يتعلق بالشؤون الانتخابية، وهذا انجاز رائع، حيث تمكن الملتقى من تحقيق نتائج مبهرة منذ انعقاد دورته الأولى في عام 2016. وأكد على استعداد بلاده لتقديم المساعدات والدعم للدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز قدراتها في المجال الانتخابي.

كلمة السيدة

ايليدا فيريرا

رئيس قسم الديمقراطية – البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

أتشرف بوجودي معكم في نهاية الملتقى الرابع للإدارات الانتخابية في الدول العربية، ويفخر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وزملاؤنا في شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمم المتحدة، بهذه الشراكة مع جامعة الدول العربية في تنظيم هذا الملتقى الهام والذي يجمع هذا العام 15 دولة عضو بهدف تبادل المعلومات والمعرفة في موضوع وسائل الإعلام والانتخابات.

أود أن أثني على تفاني جامعة الدول العربية والتزامها الثابت في تسهيل انعقاد هذا الحدث الذي يقوم على الحوار والذي قامت الجامعة بإضفاء الطابع المؤسسي عليه منذ عام 2015. بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تمثل الانتخابات حجر الزاوية في عملنا المتعلق بالحكم الديمقراطي وبناء السلام. تماشياً مع جدول أعمال 2030، تتناسق الانتخابات بسلاسة مع الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة وتساهم بشكل كبير في تحقيق أجندة السلام المستدام الخاصة بالأمين العام.

خلال الأيام الثلاثة الماضية، ركزت المناقشات على أحد أهم المواضيع، "الإعلام والانتخابات"، ومن المعروف أن للإعلام مكانة فريدة كناقل ومتلقي للمعلومات، كما لديه وظيفة رقابية أساسية تزيد من المساءلة والشفافية في العملية الانتخابية.

إنني على ثقة من أن المناقشات كانت مفيدة وساهمت في التعرف على الطرق التي تستخدمها الإدارات الانتخابية في المنطقة العربية لتسخير وسائل الإعلام من أجل تعزيز الاتصال العام، كما سمعنا عن التحديات التي تفرضها وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والرقمية، بما في ذلك التلاعب بالمحتوى، والذي يمثل تهديداً حقيقياً لنزاهة وسلامة العمليات الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، سررت بسماع كيفية تعامل الإدارات الانتخابية المختلفة مع هذه القضايا ومن ضمنها التواصل مع المواطنين مباشرة، والشراكة مع وسائل الإعلام، وإنشاء وحدات مراقبة وسائل الإعلام والتحقق من الأخبار. وقد شارك العديد منكم بإطار العمل الذي يقوم به بهدف تعزيز المشاركة الآمنة والشاملة للمرأة في العملية الانتخابية.

أشكركم جميعاً على عروضكم القيمة وعلى الجهد الذي بذلتموه للمساهمة في نجاح هذا الملتقى.

من خلال عقود من الخبرة في المساعدة الانتخابية، وجد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن هذا النوع من الملتقيات وتبادل المعلومات بين الزملاء يمكن أن يساهم بشكل كبير في التعمق في هذا المجال. على الرغم من أن أوضاع الدول تختلف من دولة لأخرى، إلا أن العديد من التحديات التي تواجهونها هي متشابهة - فقد أعرب العديد منكم عن قلق حقيقي بشأن انتشار المعلومات الخاطئة والمضللة على الإنترنت. يمكن أن يساعدنا التعلم من الجهود المتعددة التي تُبذل في البلدان الأخرى في إيجاد حلول لتحدياتنا المشتركة.

منذ عام 1991، قدمت الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية لأكثر من 115 دولة عضو في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العديد من دولكم، وبالإضافة إلى العمل معكم على المستوى الوطني، تتعاون الأمم المتحدة أيضاً مع المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية.

يلتزم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال فريقنا الإقليمي الانتخابي، بدعمكم للعمل على زيادة تعزيز مجال الانتخابات وإضفاء الطابع المهني عليه، ودعم عقد الملتقيات في المستقبل، بالإضافة إلى تعزيز نزاهة المعلومات في الانتخابات، وذلك على سبيل المثال لا الحصر في مجالات البحث، وفي تعزيز الشراكات، وتبادل المعرفة، وتزويدكم بأدوات مبتكرة مصممة لمكافحة تلوث المعلومات.

أود أن أقول بضع كلمات تقديراً لمنظمي هذه الفعالية :

جامعة الدول العربية: أهنئ أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية على إضفاء الطابع المؤسسي على هذا الملتقى وجعله ممكناً، كما أود أن أهنئ بشكل خاص السيد أحمد أمين - مدير أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية، الذي أثبت التزامه الدائم وتفانيه في تعاوننا المشترك في مجال الانتخابات في المنطقة العربية.

قسم المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة: كما أود أن أشيد أيضاً بالشراكة الراسخة والدعم المقدم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة طوال فترة تعاوننا مع جامعة الدول العربية، وخاصة في هذا الملتقى. إن الشراكة القوية والإيجابية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشعبة المساعدة الانتخابية في دعم جامعة الدول العربية هي شهادة على نجاح الأمم المتحدة وعلى جهود كلا الفريقين في ضمان أن دعمنا يستند إلى التزامنا المشترك تجاه شعوب المنطقة العربية.

سيدا: أود كذلك أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر حكومة السويد وزملاءنا في سيدا على دعمهم الدائم لجهودنا في المنطقة العربية. لن تكون نجاحاتنا وإنجازاتنا ممكنة بدونهم، لقد كانوا ولا يزالون جزءاً لا يتجزأ من المساعدة الانتخابية التي نقدمها في المنطقة العربية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: أود أن أشكر زملائي في الفريق الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذين يدعمون بنشاط مجال الانتخابات في المنطقة، كما يسعدني أن أرى شراكة حقيقية وقوية مع زملائهم الانتخابيين في جامعة الدول العربية.

وفي الختام، أود أن أعبر عن خالص امتناني لكم جميعاً، على عروضكم المفيدة ومشاركتكم النشطة خلال الأيام الثلاثة وعلى التزامكم المستمر بإجراء انتخابات شاملة وذات مصداقية في الدول العربية.

كلمة السيد المستشار

أحمد أمين

مدير أمانة شؤون الانتخابات – جامعة الدول العربية

عبر مدير أمانة شؤون الانتخابات عن الشكر والتقدير لكافة المشاركين في الملتقى من وفود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، وإلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لكونه شريكاً رئيسياً لجامعة الدول العربية في مجال الانتخابات. وأوضح أن الملتقى في دورته الرابعة قد شهد مناقشات هامة وتبادل الرؤى والتجارب بين الإدارات الانتخابية في الدول العربية حول سبُل النهوض بالأداء الانتخابي ومواجهة التحديات التي يبثها مجال الإعلام والإعلام الرقمي.

كما أكد على حرص الجامعة العربية الدائم على أن يتم إجراء الاستحقاقات الانتخابية في الدول العربية في أفضل صورها، وعلى الاستعداد الدائم لتبادل الخبرات والتجارب الناجحة في هذا الشأن.

11 جدول الاعمال والمشاركين

جدول الأعمال

الاثنين 2023/6/12

10.00 - 9.30	تسجيل المشاركين

الجلسة الافتتاحية: الكلمات الترحيبية والعرض الرئيسي

11.00 - 10.00	كلمة السفير حسام زكي الأمين العام المساعد رئيس مكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية كلمة السيدة/ روزماري ديكارلو وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون السياسية العرض التقديمي الرئيسي: تغيير المشهد الإعلامي وتأثيره على الانتخابات الصورة الجماعية
11.30 - 11.00	استراحة

جلسة العمل الأولى: عروض الدول

ميسر الجلسة: المستشار/ أحمد أمين – مدير أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية	
12.15 - 11.30	المملكة الأردنية الهاشمية مملكة البحرين الجمهورية التونسية
13.00 - 12.15	مناقشة عامة
13.30 - 13.00	استراحة

جلسة العمل الثانية: استكمال عروض الدول

ميسر الجلسة: السيد/ محمود الشحات – أمانة شؤون الانتخابات – جامعة الدول العربية	
14.30 - 13.00	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جمهورية جيبوتي جمهورية العراق دولة فلسطين
15.00 - 14.30	مناقشة عامة

الثلاثاء 2023/6/13

جلسة العمل الثالثة: استكمال عروض الدول

ميسر الجلسة: د. رنا أبو عمره – أمانة شؤون الانتخابات – جامعة الدول العربية	
10.15 - 9.30	دولة قطر جمهورية القمر المتحدة دولة الكويت
10.45 - 10.15	مناقشة عامة
11.15 - 10.45	استراحة

جلسة العمل الرابعة: استكمال عروض الدول

ميسر الجلسة: السيد/ محمود الشحات – أمانة شؤون الانتخابات – جامعة الدول العربية	
12.00 - 11.15	الجمهورية اللبنانية دولة ليبيا جمهورية مصر العربية
12.30 - 12.00	مناقشة عامة
13.00 - 12.30	استراحة

جلسة العمل الرابعة: استكمال عروض الدول

ميسر الجلسة: السيدة/ سميحة مبارك – أمانة مجلس الجامعة – جامعة الدول العربية	
12.00 - 11.15	المملكة المغربية الجمهورية الإسلامية الموريتانية الجمهورية اليمنية
12.30 - 12.00	مناقشة عامة
13.00 - 12.30	عرض يقدمه المستشار/ أحمد أمين مدير أمانة شؤون الانتخابات حول إحصائيات حول الإعلام والانتخابات في المنطقة العربية

الأربعاء 2023/6/14

9.45 - 9.30	كلمة سفير مملكة السويد لدى جمهورية مصر العربية

جلسة العمل السادسة: الرقابة الدولية والإعلام (عروض المنظمات الدولية)

ميسر الجلسة: السيدة/ سميحة مبارك – أمانة مجلس الجامعة – جامعة الدول العربية	
10.45 - 9.45	الاتحاد الأوروبي الاتحاد الإفريقي منظمة التعاون الإسلامي جامعة الدول العربية
11.15 - 10.45	مناقشة عامة
11.45 - 11.15	استراحة

جلسة العمل السابعة: استكمال عروض المنظمات الدولية

ميسر الجلسة: د. رنا أبو عمره – أمانة شؤون الانتخابات – جامعة الدول العربية	
12.30 - 11.45	الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP هيئة الأمم المتحدة للمرأة
13.00 - 12.30	مناقشة عامة
13.30 - 13.00	استراحة

الجلسة الختامية

14.30 - 13.30	تقييم أعمال الملتقى والتوصيات
14.45 - 14.30	الكلمات الختامية : ▪ جامعة الدول العربية ▪ منظمة الأمم المتحدة

قائمة المشاركين

م	الدولة/المنظمة	م	الاسم	المهام الوظيفية
.1	المملكة الأردنية الهاشمية	.1	معالي المهندس/ موسى المعايطة	رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب
		.2	السيد/ علي أحمد علي الجواميس	مدير وحدة المشاريع والتعاون الدولي الهيئة المستقلة للانتخاب
.2	مملكة البحرين	.3	السيد/ دعيج خليفة البنجاسم	مدير إدارة الانتخاب والاستفتاء هيئة التشريع والرأي القانوني
		.4	المستشار/ أحمد محمد عبدالله	رئيس اللجنة الإعلامية لانتخابات
.3	الجمهورية التونسية	.5	السيد/ فاروق بوعسكر	رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
		.6	السيد/ طارق السعدي	مدير ديوان مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
.4	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	.7	السيد/ حميد بوحدي	ممثل رئيس السلطة العليا المستقلة للانتخابات
		.8	السيد/ جمال الدين قيراط	رئيس مكتب الانتخابات وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
.5	جمهورية جيبوتي	.9	السيد/ حسن عبد الرحمن شمسان	المكلف بالمسائل الانتخابية – مكتب وزير الداخلية
		.10	السيد/ طاهر موسى صمود	المكلف بالتعاون الدولي – مكتب وزير الداخلية
.6	جمهورية السودان	.11	المستشارة/ ليس علي ساتي	مستشارة بمندوبية السودان لدى جامعة الدول العربية
.7	جمهورية الصومال الفيدرالية	.12	المستشار/ أويس عبد القادر حسن إدريس	مستشار أول بسفارة جمهورية الصومال الفيدرالية بالقاهرة

م	الدولة/المنظمة	م	الاسم	المهام الوظيفية
.8	جمهورية العراق	.13	القاضي/ عباس فرحان حسن	رئيس الإدارة الانتخابية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
		.14	السيد/ نبيل صبحي نوري	مدير الإعلام والاتصال الجماهيري المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
.9	دولة فلسطين	.15	السيدة/ ليس مصطفى محمد العلمي	الأمين العام للجنة الانتخابات المركزية
		.16	السيد/ فريد محمود مصطفى طعم الله	مدير العلاقات العامة - لجنة الانتخابات المركزية
.10	دولة قطر	.17	السيد/ أحمد عبدالله علي محمد الحرمي	مدير إدارة الشؤون القانونية - وزارة الداخلية
		.18	السيد/ جمعه علي محمد فهد البوعينين	مكتب وزير الداخلية
		.19	السيد/ مبارك علي ماجد المزروعي	مساعد مدير إدارة الانتخابات
.11	جمهورية القمر المتحدة	.20	السيد/ أبو بكر بوانا	رئيس المجلس الوطني للصحافة والسمعيات والبصريات
.12	دولة الكويت	.21	العميد/ د. أحمد عبد الله الهاجري	مدير إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية
.13	الجمهورية اللبنانية	.22	السيدة/ فاتن علي يونس	مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين وزارة الداخلية والبلديات
		.23	السيدة/ ندى فهمي أبو صالح	رئيس قسم الشؤون السياسية واللاجئين وزارة الداخلية والبلديات
.14	دولة ليبيا	.24	السيد/ عبد الحكيم الشعاب بالخير	عضو المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
		.25	السيد/ محمد علي محمد أحميداه	مختص في مجال الإعلام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

م	الدولة/المنظمة	م	الاسم	المهام الوظيفية
.15	جمهورية مصر العربية	.26	السيد القاضي / أحمد عبدالعظيم مطر	القائم بأعمال رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
		.27	السيد القاضي / ياسر السيد المعبدي	عضو مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات
		.28	المستشار/ وليد محمود	رئيس المكتب الفني لرئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
		.29	المستشار/ ريم هاني هندي	عضو المكتب الفني لرئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
.16	المملكة المغربية	.30	السيد/ عبدالله انسانس	رئيس مصلحة التنظيم والمواكبة – وزارة الداخلية
.17	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	.31	الدكتور/ الحسين ولد مدو أبابه	رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية
		.32	الدكتور/ محمد الأمين ولد داهي	نائب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
.18	الجمهورية اليمنية	.33	القاضي/ خميس سالم أحمد الديني	نائب رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفاء القائم بأعمال رئيس اللجنة
		.34	القاضي/ محمد محمد أحمد القاضي	عضو اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
		.35	المستشارة/ نجوى عبد الله السري	مكلفة بأمانة شؤون الانتخابات في المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى جامعة الدول العربية
.19	الاتحاد الأوروبي	.36	Yasmina Sioud	مسؤول السياسة EEAS GLOBAL.VMR.2
		.37	Francesca Boggeri	منسق وسائل التواصل الاجتماعي - مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية (EODS)
.20	الاتحاد الأفريقي	.38	Karine Kakasi Siaba	منسق وحدة الديمقراطية والانتخابات

م	الدولة/المنظمة	م	الاسم	المهام الوظيفية
.21	منظمة التعاون الاسلامي	.39	السيد/ شاكر محمود بندر	منظمة التعاون الاسلامي
.22	هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women	.40	Janneke Van der Graaff-Kukler	نائب المدير الإقليمي
		.41	Simone Ellisoluoch-Olunya	مستشار سياسات الحوكمة في الدول العربية WPP/L
		.42	Esther Mulamba	محلل برنامج
	وكالة التنمية الألمانية	.43	السيد/ عمرو زكي	وكالة التنمية الألمانية
		.44	Anette Funk	
		.45	Lisa Etzoldt	
	الأمم المتحدة	.46	Hassan Sesay	كبير موظفي الشؤون الانتخابية / السياسية
		.47	Aleida Ferreyra	رئيس قسم الديمقراطية - UNDP
		.48	Luis Martinez Betanzos	كبير مستشاري البرنامج الانتخابي UNDP
		.49	Najia Hashemee	اختصاصي السياسة الانتخابية الإقليمية UNDP
		.50	السيدة/ ميس عطيات	محلل برنامج للانتخابات - UNDP
		.51	السيدة/ سنا شربتي	اختصاصي إدارة المشاريع - UNDP
		.52	السيدة/ بان قسطو	مسؤول اداريات - UNDP
		.53	السيد/ أسامة الجابر	اختصاصي الديمقراطية الرقمية والشباب - UNDP
		.54	Giovanna Maiola	خبيرة لدى الأمم المتحدة
		.55	Pablo Suriol Alfonso	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP

م	الدولة/المنظمة	م	الاسم	المهام الوظيفية
.23	سفير مملكة السويد	.56	Ambassador Hokan Emsjord	سفير مملكة السويد لدى جمهورية مصر العربية
.24	جامعة الدول العربية	.57	المستشار/ أحمد أمين	مدير أمانة شؤون الانتخابات
		.58	السيد/ محمود الشحات	أمانة شؤون الانتخابات
		.59	السيدة/ راضية بن حسين	
		.60	السيدة/ رنا أبو عمرة	
		.61	السيدة/ سميحة مبارك	أمانة شؤون مجلس الجامعة
		.62	السيدة/ دينا هاني	أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
		.63	السيدة/ ندوى الجبوري	قطاع الشؤون العربية والأمن القومي
		.64	السيد/ محمد أبو الفتوح	
		.65	السيد/ محمود نصر الدين	
		.66	السيد/ يوسف مشاري	قطاع الإعلام والاتصال
		.67	السيدة/ نوران عز الدين	
		.68	السيدة/ مناوس مؤيد	
		.69	السيد/ زياد عبيد	
		.70	السيدة/ إنجي حمدي	
		.71	السيدة/ رنا هاني	
		.72	السيد/ أحمد عماد	
		.73	السيد/ فؤاد بستنجي	قطاع الشؤون السياسية الدولية
		.74	السيدة/ كريمة منصور	

***

البوابة الإلكترونية للأمانة العامة

www.leagueofarabstates.net

وسائل التواصل الاجتماعي

*arableague_gs

*league-of-arab-states

*leagueofarabstates

*arableague